الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/4
1 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة
ليون، ١١- ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثالثة عشرة
بون، ١١- ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

نص موحد بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة مقدمة من الرئيسين

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١١	٥
الجزء الأول: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو		٨
أولا - [مشروع المقرر [A/CP.6]: مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو		٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - المرفق: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	١-١٢٦	١٢
ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١-٤	١٢
باء - [المجلس التنفيذي] لآلية التنمية النظيفة]]	٥-١٠	١٣
جيم - هيئة الاعتماد	١١-١٤	١٥
دال - الكيانات المستقلة المعتمدة	١٥-١٦	١٦
هاء - المشاركة	١٧-٢٤	١٧
واو - نطاق المشاريع	٢٥-٢٧	٢١
زاي- المصادقة	٢٨-٦٦	٢١
حاء- التسجيل	٦٧-٧٥	٣٠
طاء- الرصد	٧٦-٨٢	٣٣
ياء - التحقق	٨٣-٩١	٣٥
كاف- الاعتماد	٩٢-٩٧	٣٧
لام - إصدار وحدات خفض الانبعاثات	٩٨-١٠١	٣٨
التذييلات للمرفق		
العاشر - القابلية للإضافة	١٠٢-١٠٧	٤٠
ألف - معايير وإجراءات تفويض الكيانات المحايدة	١٠٨-١١٠	٤٣
باء - [اقتراح مشروع] [دليل مرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]	١١١-١٢٢	٤٧
جيم - التقارير المقدمة من الدول الأطراف	١٢٣-١٢٥	٥٦
دال - تحديد وتخصيص حصة من العائدات	١٢٦	٥٨
الجزء الثاني: المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو		٦٠
أولا - [مشروع المقرر [ب/م أ-٦]: الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو		٦٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - مرفق: الطرائق والاجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة		٦٦
ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١-٦	٦٦
باء - المجلس التنفيذي	٧-٢٥	٦٨
جيم- هيئة الاعتماد	٢٦-٢٩	٧٣
دال- الكيانات التشغيلية المعينة	٣٠-٣١	٧٤
هاء- المشاركة	٣٢-٤٨	٧٥
واو- التمويل	٤٩-٥٣	٨١
زاي- المصادقة	٥٤-٨٩	٨٣
حاء- التسجيل	٩٠-٩٥	٩٢
طاء- الرصد	٩٦-١٠٢	٩٤
ياء - التحقق	١٠٣-١٠٤	٩٧
كاف- الاعتماد	١٠٥-١٠٨	٩٨
لام - إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة	١٠٩-١١٤	٩٨
التذييلات للمرفق		
العاشر - "جزء من"/القابلية للإضافة	١١٥-١١٨	١٠١
ألف - مقاييس وإجراءات لاعتماد الكيانات التشغيلية	١١٩-١٢١	١٠٣
باء - الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة	١٢٢-١٢٧	١٠٧
جيم- الإبلاغ من جانب الدول الأطراف	١٢٨-١٣٠	١١٣
دال- تحديد الحصة من العائدات وتوزيعها	١٣١	١١٥
هاء- المقرر سين/م أ-٦ بشأن إنشاء صندوق تكيف	١-٦	١١٧
الجزء الثالث: المادة ٧ من بروتوكول كيوتو		١٢٠
أولا - [مشروع مقرر [جيم/م أ-٦]: المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات		١٢٠
ثانيا - مرفق: الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات	١-١٨	١٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
تذييلات للمرفق		
العاشر - القابلية للإضافة	١٩-٢٣	١٣١
ألف - النظم المحلية		١٣٥
باء - الإبلاغ من جانب الأطراف	٢٤-٢٦	١٣٦
جيم- [تحديد الحصة من العائدات وتخصيصها	٢٧	١٣٨
الجزء الرابع: السجلات		١٣٩
أولا - [مشروع المقرر [دال/م أ-٦]: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات.		١٣٩
ثانيا - مرفق: القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات	١-٢١	١٤٠
تذييل للمرفق		
المعلومات المتاحة للجمهور من السجل الوطني للطرف	٢٢-٢٧	١٤٧

مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بمقرره ١٤/م أ-٥، إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستفيدا في دورتيهما اللتين ستعقدان قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة مقررات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل، حسبما يكون مناسبا، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الأولى.

٢- كذلك فإن مؤتمر الأطراف قد طلب أيضا بالمقرر نفسه إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل فيما بين الدورات من أجل المساعدة في الأنشطة التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، مع الاستفادة من الخبرة الفنية، حسبما يكون مناسبا، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية، والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء.

٣- وبناء على طلب الرئيسين، سيقوم السيد تشو كوك كي (ماليزيا) بالدعوة إلى إجراء مشاورات غير رسمية يكون الاشتراك فيها حسب الدعوة فقط (بون، ٢١-٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠) وعقد حلقة عمل بشأن الآليات (أثناء الأسبوع السابق للدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين في ليون بفرنسا) وسيقوم برئاستهما. وسيقدم السيد تشو تقريرا شفويا عن هذين الحدثين إلى الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

باء - نطاق المذكرة

٤- هذه المذكرة التي أعدها الرئيسان تضم النص الموحد كأساس لإجراء مزيد من المفاوضات في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويرتكز هذا النص الموحد على مذكرة غير رسمية أعدها رئيس حلقة العمل المعنية بالآليات، التي عقدت في بون فيما بين ٥ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثانية عشرة، كما ترتكز على آراء إضافية قدمتها الأطراف خلال هاتين الدورتين.

٥- وقد قامت الهيئتان الفرعيتان، في دورتيهما الثانية عشرة، بحث الأطراف، إذا كانت ترغب في تقديم مقترحات أخرى، على أن تفعل ذلك بلغة قانونية وجيزة وأن تكون هذه المقترحات متصلة مباشرة بالنص الوارد

في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 وذلك بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من أجل إدراجها في وثيقة متفرقات تصدر قبل الدورتين الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. أما المقترحات التي تقدم بعد ذلك فستصدر في الدورتين الثالثة عشرة.

٦- وهذا النص الموحد منظم في أربعة أجزاء تتعلق بما يلي: مشاريع المادة ٦، وآلية التنمية النظيفة، والاتجار في الانبعاثات، والسجلات. وكل من هذه الأجزاء يتألف مما يلي:

(أ) مشروع مقرر يشمل، في جملة أمور، جزءا بشأن المبادئ (باستثناء المقرر المتعلق بالسجلات). ويستخدم في هذه المذكرة الشكل الخاص بمقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للبرهنة على كيف يمكن بيان عناصره بالتفصيل. واستخدمت الحروف المائلة لبيان الطبيعة المؤقتة لهذا الشكل. وقد يلزم تحقيق التناسق في شكل هذه المقررات ولذلك فإنه يخضع للتعديل؛

(ب) مرفق يشمل الطرائق والإجراءات والقواعد والمبادئ التوجيهية، حسبما يكون مناسبا؛

(ج) تذييلات تتناول قضايا مثل تحديد "جزء من"/الإجراءات التكميلية، معايير وإجراءات الاعتماد، والأدلة المرجعية، وطرائق إنشاء صندوق تكيف، والإبلاغ.

٧- أما مشاريع المقررات المنفردة، مثل تلك المذكورة في الفقرة ٦، فيمكن شمولها بمشروع مقرر مشترك واحد يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيه في دورته السادسة.

٨- وفي الحالات التي بدا فيها من الممكن تحقيق التوحيد وتلاقي الآراء، اقترح الرئيسان نصا واحدا؛ وإلا فخيارات مرقمة وأقواسا معقوفة. وفي الحالات التي وضع فيها النص داخل الرمزين "(< النص>)"، فإن هذا يشير إلى إعراب طرف أو أطراف عن تحفظات بخصوص الجزء المعني من النص أثناء الدورتين الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين.

٩- وقد ترغب الأطراف في أن تضع في الاعتبار ، عند النظر في مشروع هذا النص الموحد، أن جميع المقترحات المقدمة من أطراف والواردة في وثائق متفرقة بشأن الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو ما زالت قيد النظر.

دال- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان

١٠- قد ترغب الهيئتان الفرعيتان في أن تحيطا علما بهذه الوثيقة وأن تتيحا توجيها للرئيسين بشأن كيفية دفع هذا النص الموحد إلى الأمام باعتباره أساسا لإجراء مزيد من المفاوضات.

١١- وقـــد ترغب الأطراف بوجه خاص في تعيين عناصر العمل الإضافي التي يتعين الاضطلاع بها قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وبعدها وأي آثار قد يرتبها ذلك على الموارد.

الجزء الأول

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

أولا- [مشروع المقرر [A/CP.6]: مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من برتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرة ٥ (ج)،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو الذي يتعين الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى وذلك، في جملة أمور، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٨/م أ-٤،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٤/م أ-٥،

١- يحث الأطراف المعنية على أن تيسر الاشتراك في الأنشطة المتعلقة بمشاريع المادة ٦ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول[1] < ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية >[2]؛

٢- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد المقرر التالي:

المقرر – [CMP.1]/-

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في الحسبان الأحكام الواردة في المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أنه يجوز لأي طرف[٣] من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقا للمادة ٦[٤]، أن يشترك في الأنشطة المتعلقة بمشاريع المادة ٦ لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ وأن يكون أي احتياز لوحدات خفض الانبعاثات مكملا لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣ [ومعبرا عن الأحكام الواردة في التذييل "سين" من مرفق هذا المقرر]،

وإذ يضع أيضا في اعتباره [الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣] [أنه وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، فإن أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة، يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها؛ وأنه، وفقا للفقرة ١١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة، التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل]،

وإذ يؤكد أنه يكون على الأطراف، في تدابيرها الرامية إلى تحقيق غرض المادة ٦، أن تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية وكذلك، في جملة أمور، بالاعتبارات التالية:

> الإنصاف: يتصل الإنصاف بالتخصيص المنصف للانبعاثات. ويجب على البلدان المتقدمة أن تقلص انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى مستويات مخفضة بحيث تسير مستويات الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في اتجاه التلاقي، بغية تجنب دوام أشكال عدم الإنصاف الموجودة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في ذلك المرفق الأول؛<

> وإذ يسلم بأن البروتوكول لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند أو استحقاق للأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي المرفق باء وأنه لم ينشئ نظام سوق دولية؛<

[الشمولية: يجب أن تغطي المشاريع المضطلع بها في إطار المادة، ٦ تغطية شاملة، جميع ما يتصل بغازات الدفيئة من مصادر وبواليع وخزانات ذات صلة، وعملية التكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية؛]

>الشفافية؛<

[فعاليـــة تغير المناخ: يجب في أي أنشطة مشاريع متعلقة بالمادة ٦، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦، أن تـــتيح خفضـــا في الانبعاثات بحسب المصادر، أو تعزيزا لعمليات إزالتها بحسب البواليع، يكون إضافيا لما كان سيحدث بدون ذلك]،

التبادلية/عدم التبادلية:[يجوز] [لا يجوز] للأطراف أن تتبادل وحدات تخفيض انبعاثات [، وحدات خفض انـــبعاثات معتمدة] و [وحدات كمية مسندة] [أجزاء من كمية مسندة] [وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والتي يتعين أن تكفل مكافئها البيئي الفعال].

وقد نظر في المقرر A/CP.6،

١- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ والواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- [يقرر أن يكون النصيب من العائدات الذي يتعين استخدامه وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ منطبقا على مشاريع المادة ٦ وأن يكون [س في المائة من ص]، يخصص منه [ما لا يزيد على ع في المائة] لتغطية النفقات الإداريـــة و[مـــا لا يقل عن ١١٠-ع في المائة] لصندوق التكيف. أما النصيب من العائدات المخصص لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ من أجل مواجهة تكاليف التكيف فيكون إضافيا للتمويل المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف المضطع بها في إطار الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول]؛

٣- يقرر أن تحدد الأطراف وأي كيانات قانونية معنية توزيع وحدات تخفيض الانبعاثات؛

٤- الخيـــار ١: يقرر استعراض وكذلك، حسبما يكون مناسبا، تنقيح المبادئ التوجيهية الواردة في المـــرفق وأي مبادئ توجيهية توضع في إطارها. ويجري القيام بذلك لأول مرة في موعد لا يتجاوز عام [٢٠١٢] وبصـــورة دوريـــة بعد ذلك. ولا تؤثر التنقيحات على [فترة الالتزام الأولى و] أنشطة المشاريع [الموافق عليها] [المسجلة] بالفعل؛

الخيـــار ٢: يقرر أنه يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٥] أن تنظر في التنقيح المحتمل لهذه المبادئ التوجيهية آخذة في الحسبان الخبرة ذات الصلة لدى الأطراف. وينبغي ألا تؤثر التنقيحات على فترة الالتزام الأولى وأنشطة المشاريع الجارية؛

٥- يطلب [إلى أمانة الاتفاقية] أن تؤدي المهام المسندة إليها والواردة في مرفق هذا المقرر.][٦]

الحواشي

(١) الطرف المدرج في المرفق الأول' معناه أي طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، حسبما يجري تعديلها، أو أي طرف قدم إخطارا بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

(٢) يشير الرمزان ">" و"<"، إلى إعراب طرف أو أطراف عن تحفظات بخصوص من النص الموضوع بين هذين الرمزين أثناء الدورتين الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين.

(٣) كلمة "طرف" تعني طرفا في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

(٤) كلمة "مادة" تعني مادة منه بروتوكول كيوتو، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

(٥) وفقا للأحكام الواردة في المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو.

(٦) سيتعين تحديد آثار هذه الفقرة من المنطوق على الموارد.

ثانيا – المرفق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف – دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا يوجد حكم يتعلق بوجود دور لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) خلاف أحكام المادة ٦)

الخيار باء (الفقرات ١ إلى ٤):

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بممارسة سلطته وبتقديم التوجيه بشأن تنفيذ المادة ٦[١] عن طريق ما يلي:

(أ) الموافقة على قواعد وإجراءات إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات [المجلس التنفيذي[٢]] وللعروض التي تقدم إلى [المجلس التنفيذي] من جانب الأطراف والمراقبين المعتمدين؛

(ب) النظر في توصيات [المجلس التنفيذي] المقدمة وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق واتخاذ مقررات في هذا الشأن، حسبما يكون مناسبا؛

(ج) النظر في التقارير السنوية لـ [المجلس التنفيذي] وكذلك، إذا كان ذلك مناسبا، تقديم توجيه إلى [المجلس التنفيذي] بشأن قضايا مثل منهجيات تحديد خطوط الأساس؛ والمبادئ التوجيهية للرصد والتحقق وإصدار الوحدات، والاعتماد، والإبلاغ؛ ونموذج الإبلاغ.

٢- > [يجوز] [يجب] أن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الطعون المقدمة ضد مقررات اتخذها [المجلس التنفيذي]. ويجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يقوم، بناء على طلب من [س] طرفا أو بمبادرة منه هو، باستعراض أو تعديل أو نقض أي مقرر أو إجراء آخر من مقررات أو إجراءات [المجلس التنفيذي] استنادا إلى المشورة التقنية والإجرائية المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[٣]. ويصدر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قرارا نهائيا في غضون [س] [شهور] [دورات] بعد قيام [س] طرفا بتقديم طلب بهذا الشأن.<

٣- [يتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الطعون المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أو مؤيدي أنشطة مشاريع المادة ٦ أو كيانات عامة أو خاصة متأثرة بأنشطة المشاريع هذه.]

٤- > يضطلع بالتحكيم في المنازعات بين الأطراف وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية.<

باء - [المجلس التنفيذي] لآلية التنمية النظيفة]]

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا يوجد في المادة ٦ حكم يتعلق بالمجلس التنفيذي.)

الخيار باء (الفقرات ٥ إلى ١٠):

٥- يضطلع [المجلس التنفيذي] بمهام إشرافية بشأن أنشطة مشاريع المادة ٦ لضمان أن تكون متمشية مع الاتفاقية والبروتوكول وجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويكون [المجلس التنفيذي] مسؤولا عن الاضطلاع بالمهام والولايات المذكورة في هذا المقرر ومرفقه وما يتصل بالموضوع من مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويكون [المجلس التنفيذي] مسؤولا تماما أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف [باعتباره هيئة دائمة منفصلة من هيئات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

٦- يكون على [المجلس التنفيذي]، في جملة أمور، أن:

(أ) [يكفل، قدر الإمكان، أن تغطي أنشطة مشاريع المادة ٦ جميع ما يتصل بالموضوع من مصادر وبواليع وخزانات غازات الدفيئة، وعملية التكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية؛]

(ب) >> ينقح ويعدل المجالات التي يمكن الاضطلاع فيها بأنشطة مشاريع المادة ٦، وأنواع أنشطة المشاريع التي يمكن إدراجها [ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بغرض اعتمادها] فضلا عن أن > يحدد منهجيات خطوط الأساس والرصد الجديدة وفقا للأحكام الواردة في الفرع زاي المتعلق بالمصادقة أدناه (ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل اعتمادها]؛ <

(ج) يقدم توجيها إلى الكيانات القانونية المشاركة[٤] عقب صدور مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(د) > ييسر، حسبما يكون مناسبا، شؤون آلية محددة ينشئها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بغيية مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول[٥] وخاصة الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، فيما

يتصـــل بعملية بناء القدرات المطلوبة للاشتراك في أنشطة مشاريع المادة ٦ >، و[يوصي بـ] [يعهد بـ]، حسبما يكون مناسبا، مهام إلى مؤسسات أخرى مشمولة بالمادة ٦ وذلك في الإطار الذي يتيحه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطـــراف [ويحـــدد أدوار الوكـــالات المتعددة الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير القدرة المؤسسية المطلوبة للنهوض بالمشاركة الواسعة النطاق من جانب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وخاصة من الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية] [ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بغرض اعتمادها]؛

(هـ) يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بمقررات بشأن قواعد وإجراءات أداء [المجلس التنفيذي] لمهامـــه بكفاءة بشأن جملة أمور من بينها إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات [المجلس التنفيذي] وللعروض التي تقدم إلى [المجلس التنفيذي] من الأطراف[٦] والمراقبين المعتمدين؛

(و) يضفي الطابع العام على [جميع المعلومات غير السرية المتعلقة بأنشطة المشاريع، بما في ذلك وثائق تصـــميم المشـــاريع المســـجلة، والتعليقات العامة الواردة، وتقارير التحقق، ومقرراته، وجميع وحدات تخفيض الانبعاثات[٧] الصادرة] [ما يتصل بالموضوع من معلومات غير سرية عن تسجيل أنشطة مشاريع المادة ٦، بما في ذلك رقم تحديد الهوية]؛

(ز) يبـــلغ كـــل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن أنشطته والمشاريع الجديدة المسجلة ووحدات تخفيض الانبعاثات الصادرة ويعد توصيات كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسبما يكون مناسبا.

(ملاحظـــة: لا ترد هنا أحكام بشأن تكوين المجلس التنفيذي، على أساس افتراض أن الأحكام المنصوص عليها في إطار آلية التنمية النظيفة ستنطبق.)

(ملاحظة: تتعلق الفقرات التالية بالعلاقة بين [المجلس التنفيذي] و"الكيانات المستقلة"، التي يرد وصف لمهامها في الفـــرع دال أدناه. وقد ترغب الأطراف في أن تضع في الاعتبار أن مصطلح "كيانات التشغيل" يستخدم في إطار آلية التنمية النظيفة)

٧- > يكـــون [المجـــلس التنفيذي] هو هيئة الاعتماد للكيانات المستقلة. < يحتفظ [المجلس التنفيذي] بقائمة بجميع الكيانات المستقلة تكون متاحة للجمهور.

٨- يجـــوز لـ [المجلس التنفيذي] أن يعلق أو يسحب اعتماد كيان مستقـــل إذا تبين له أنه لم يعد يفي بمعايير الاعـــتماد أو بالمتطلبات المنطبقة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقوم [المجلس التنفيذي] حـــالا بإخطار الكيان المستقل المتأثر ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بهذا الإجراء. < لا تتأثر أنشطة المشاريع

المسـجلة بتعـليق أو سحب الاعتماد ما لم تكن المثالب التي تم تحديدها في تقرير المصادقة أو تقرير التحقق أو الاعتماد بخصوص نشاط المشروع تشكل السبب لتعليق أو سحب الاعتماد. > وأي قرار يتخذه [المجلس التنفيذي] لسحب الاعتماد يجب ألا يتخذ إلا بعد أن تتاح للكيان المستقل إمكانية الاستماع إليه. وعلى المجلس التنفيذي أن يجعل قراره بشأن مثل هذه الحالة علنيا.

٩- يجوز لـ [المجلس التنفيذي] أن يستعرض معايير الاعتماد، حسبما يكون مناسبا، وأن يوصي بأي تنقيحات وتعديلات تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل اعتمادها.

(تتصل الفقرة التالية بالنصيب من العائدات.)

١٠- يقوم [المجلس التنفيذي] بتقدير النصيب من العائدات [المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢] لدى تلقيه طلـبا بإصدار وحدات لتخفيض الانبعاثات. وعلى [المجلس التنفيذي] أن يطرح [النصيب من العائدات] [عدد وحـدات تخفيض الانبعاثات] المناسب من كميات وحدات تخفيض الانبعاثات التي يتعين إصدارها نتيجة لنشاط المشروع، وذلك قبل تخصيصها للمشاركين في المشروع[٨]. ويحتفظ [المجلس التنفيذي] لهذا الغرض بمقدار النصيب مـن العائدات الذي يتعين استخدامه لتغطية المصروفات الإدارية. أما [المتبقي من] مقدار النصيب من العائدات الذي يتعين استخدامه لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف فيجب تحويله إلى صندوق للتكيف ينشئه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

جيم - هيئة الاعتماد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا يوجد في المادة ٦ حكم يتعلق بهيئة اعتماد.)

الخيار باء (الفقرات ١١ إلى ١٤):

١١- تعـتمد هيئة الاعتماد الكيانات المستقلة، وفقا للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف وما يتصل بالموضوع من مقررات [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

١٢- > إذا كـانت المعلومات المقدمة من كيان مستقل بخصوص معايير الاعتماد غير كافية لاتخاذ مقرر بشأن الاعتماد، يجوز لهيئة الاعتماد أن تجري تحليلا كاملا بالتعاون مع الكيان المستقل. وينبغي في هذا التحليل:

(أ) أن يتضمن تقييما للمهارات استجابة للاحتياجات التي تم تقديرها؛

(ب) أن يشمل متطلبات كل مجال تقني ذي صلة؛

(ج) أن يبرهن على أن الكيان المستقل قادر على تحديد المجالات التقنية النمطية والجوانب البيئية والآثار ذات الصلة لأنشطة مشاريع المادة ٦. >

١٣- تقوم هيئة الاعتماد، على فترات منتظمة لا تتجاوز [س] سنوات، وكذلك عن طريق عمليات فحص سريعة في أي مرحلة، باستعراض ما إذا كان الكيان المستقل ما زال يمتثل لمعايير الاعتماد، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا:

(أ) مراجعة المهام والأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها الكيان المستقل؛

(ب) رصد نوعية عمليات المصادقة و/أو التحقق و/أو الاعتماد المضطلع بها، بما في ذلك العمل المتعاقد عليه من الباطن.

١٤- عند استعراض وضع الكيانات المستقلة، يجوز لهيئة الاعتماد أن تطلب مزيدا من المعلومات منها و/أو من المشاركين في المشروع، حسب الضرورة.

دال - الكيانات المستقلة المعتمدة

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا يوجد في المادة ٦ حكم يتعلق بكيانات مستقلة.)

الخيار باء (الفقرتان ١٥ و١٦):

١٥- تكون الكيانات المستقلة المعتمدة مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفروع دال وزاي - كاف وفي مرفق هذا المقرر وكذلك في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي].

١٦- يجب في أي كيان مستقل معتمد:

(أ) أن يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن طريق هيئة الاعتماد؛

(ب) أن يخضع لإشراف [المجلس التنفيذي] [السلطة الوطنية المعنية لأنشطة مشاريع المادة ٦ والتابعة للطرف المضيف] وأن يخضع للمساءلة التامة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عن طريق [المجلس التنفيذي]؛

(ج) [أن تأذن له السلطة الوطنية المعنية لأنشطة مشاريع المادة ٦ والتابعة للطرف المضيف بأن يعمل هناك.] [أن يمتثل للقوانين المنطبقة الخاصة بالأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع المادة ٦ التي يقوم هو بالمصادقة عليها و/أو التحقق منها و/أو اعتمادها]؛

(د) أن يخضع للطرائق والإجراءات المحددة في المقررات المنطبقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي]؛

(هـ) أن يقوم حالا بإبلاغ هيئة الاعتماد بأي تغييرات في وضعه تتصل بمعايير الاعتماد. وإذا اقتنعت هيئة الاعتماد بأن التغيير في الظروف لا يشكل خرقا لمعايير الاعتماد، يكون عليها أن تؤكد اعتماد الكيان المستقل؛

(و) ألا يتحقق من، و/أو ألا يعتمد، أي تخفيض في الانبعاثات بحسب المصادر و/أو أي تعزيز لعمليات إزالتها بحسب البواليع من أنشطة مشروع يكون قد صادق عليه؛

(ز) أن يستبقي وينشر قائمة بجميع أنشطة المشاريع التي صادق عليها أو التي يكون قد قام بشأنها بالتحقق من - و/أو باعتماد - تخفيض في الانبعاثات بحسب المصادر و/أو تعزيز لعمليات إزالتها بحسب البواليع بما في ذلك، عندما ينطبق هذا، تحديد المتعاقدين من الباطن المستخدمين لأداء أي من هذه المهام؛

(ح) أن يقدم تقارير سنوية عن النشاط إلى [المجلس التنفيذي] وفقا للتذييل ألف. ويجب أن يشكل نظام الوثائق والسجلات المطلوب، المحدد في التذييل ألف، الأساس الذي يقوم عليه التقرير السنوي.

هاء - المشاركة

١٧- تكون المشاركة في أنشطة مشاريع المادة ٦ طوعية.

الخيار ألف (الفقرة ١٨):

١٨- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات تخفيض الانبعاثات للإسهام في الامتثال لالتزاماته المحددة كميا بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣ [للتعويض عن أوجه القصور في تحقيق التزاماته الخاصة بالانبعاثات بموجب المادة ٣، رهنا بمراعاة الأحكام المتعلقة بالتكميلية] إذا كان هذا الطرف:

(أ) قد صدق على البروتوكول؛

(ب) [ممتـــثلا] [لم يتـــبين أنه غير ممتثل] لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧ والمادة ١٢ من الاتفاقية < [بالنسبة إلى قوائم جرد الانبعاثات والمحاسبة عن الكمية المسندة]، للقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة بخصوص أنشطة مشاريع المادة ٦، والأحكام ذات الصلة من البروتوكول؛

(ج) ملـــتزما بـــأي نظام امتثال يكون قد اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولم يستبعد من المشاركة في أنشطة مشاريع المادة ٦ وفقا للإجراءات والآليات الخاصة بها <، وخاصة الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧ >؛ >

(د) > [يلتزم بـ] [يمتثل لـ] الأحكام المتعلقة بالسجلات والواردة في المقرر D/CP.6؛ <

(هـ) [قد حقق تخفيضات كافية في الانبعاثات عن طريق [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية [وفقا للتذييل سين.]

الخيار ٢ (الفقرتان ١٩ و٢٠):

١٩- قبل بدء فترة الالتزام الأولى، تقوم أفرقة الخبراء الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ باستعراض مدى تقيد الأطراف بمعايير الأهلية التالية بخصوص عمليات النقل والاحتياز بموجب أحكام المادة ٣:

(أ) التصديق على البروتوكول؛

(ب) > الالـــتزام بـــنظام للامتثال يكون قد اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وألا يكون قد استبعد من المشاركة في أنشطة مشاريع المادة ٦ وفقا للإجراءات والآليات الخاصة بها >، وخاصة الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧ <؛ <

(ج) تـــنفيذ نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في المقرر -/CP.6؛

(د) إنشـــاء نظام سجل وطني لتتبع أجزاء من كمية مسندة وتخفيضات انبعاثات معتمدة ووحدات خفض انبعاثات منقولة أو محتازة في إطار أحكام الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في المقرر D/CP.6؛

(هـ) كمال ودقة قائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة والتقرير المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة لسنة الأساس وفقا للمعايير المحددة [التي ستحدد] في مقرر من مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(و) القيـــام في الوقت المحدد بتقديم آخر قوائم جرد سنوية متاحة بشأن غازات الدفيئة وآخر تقرير سنوي متاح متعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة وكمال ودقة القوائم والتقرير، وفقا للمعايير المحددة [التي ستحدد] في مقرر من مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ز) تقـــديم آخر بلاغ وطني دوري مطلوب، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في المقرر ٤/م أ-٥ أو حسبما يجري تعديله بمقررات لاحقة صادرة عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

٢٠- بعـــد بدء فترة الالتزام الأولى تقوم الهيئة المعنية بالامتثال، استنادا إلى المعلومات المقدمة من أفرقة الخبراء الاستعراضـــية، باســـتعراض التقيد المستمر من جانب الأطراف بمعايير الأهلية التالية وبإصدار قرارات بشأن هذا التقيد:

(أ) تقـــديم القوائم السنوية لجرد غازات الدفيئة والتقرير السنوي لجرد غازات الدفيئة بحلول الموعد الذي يقرره مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) كمـــال ودقة القوائم السنوية لجرد غازات الدفيئة والتقرير السنوي المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة، وفقا للمعايير المحددة (التي ستحدد) في مقرر من مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) الاحتفاظ بنظام سجل وطني وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر D/CP.6؛

(د) تقديم البلاغات الوطنية الدورية، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ٤/م أ-٥ أو حسب تعديلاته بمقررات لاحقة صادرة عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

٢١- < [يجـــوز] [لا يجـــوز] لطرف يعمل في إطار المادة٤ أن [يحتاز] [ينقل] [يستخدم] وحدات تخفيض انبعاثات ناتجة عن أنشطة مشاريع مضطلع بها في إطار المادة ٦ [بغية الإسهام في الوفاء بالامتثال لالتزاماته بموجب المادة ٣] إذا تبين أن طرفا آخر يعمل في إطار الاتفاق المتعلق بالمادة ٤ نفسها أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ينـــتمي إليها ذلك الطرف وتكون هي نفسها طرفا في البروتوكول، غير ممتثل [غير ممتثلة] لالتزاماته [لالتزاماتها] بموجب المادتين ٥ و٧. >

٢٢- يجـــوز لكيان قانوني مقيم في طرف مدرج في المرفق الأول أن يشترك في أنشطة مشاريع المادة ٦ بموافقة ذلك الطرف إذا حدث:

(أ) أن كان ذلك الطرف [يجوزله أن يستخدم وحدات تخفيض الانبعاثات للإسهام في الوفاء بالتزاماته المحددة كميا بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣] [لم يستبعد من الاشتراك في أنشطة مشاريع المادة ٦]؛

(ب) > أن كان ذلك الكيان ممتثلا للقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة فيما يتعلق بالمادة ٦؛ <

(ج) > أن كان ذلك الكيان ممتثلا للتوجيه المقدم من [المجلس التنفيذي] [حكومته الوطنية]. <

٢٣- يجوز لأي طرف أن يضع مبادئ توجيهية وطنية، متفقة مع المبادئ التوجيهية الموضوعة هنا، للاشتراك في أنشطة مشاريع المادة ٦ لذلك الطرف وللكيانات القانونية المقيمة فيه أو التي تعمل في إطار ولاية ذلك الطرف. ويقوم ذلك الطرف بنشر هذه المبادئ التوجيهية الوطنية.

٢٤- يكون على الطرف المشارك في نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦ القيام بما يلي:

(أ) > أن يسمي سلطة وطنية للموافقة على أنشطة مشاريع المادة ٦؛ <

(ب) > أن يضع وينشر إطارا قانونيا ومؤسسيا، بما في ذلك إجراءات، للنظر في [وثائق تصميم] [المقترحات الخاصة بـ] هذه المشاريع والموافقة عليها؛ <

(ج) > الموافقة على كل نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦ على أساس [وثائق تصميم] [المقترحات الخاصة بـ] مشروع ما؛ <

(د) > تقديم رسالة موافقة رسمية من السلطة الوطنية المعنية إلى المشاركين في المشروع لإثبات موافقتها على كل [وثيقة تصميم] [مقترح خاص بـ] مشروع؛ <

(هـ) التعاون، حسبما يكون مناسبا، مع المشاركين في المشروع في إتاحة إمكانية الوصول إلى البيانات الضرورية فيما يتعلق بصياغة خطوط الأساس وفي استحداث هذه البيانات؛

(و) الاحتفاظ بقائمة حديثة بالكيانات القانونية [المقيمة في] [التابعة لـ] ذلك الطرف التي يوافق عليها لأغراض المشاركة في أنشطة المادة ٦. وتتاح هذه القائمة للأمانة وللجمهور؛

(ز) ضمان امتثال الكيانات القانونية التي يوافق عليها لغرض المشاركة في أنشطة المادة ٦ للقواعد والإجراءات المنطبقة؛

(ح) القيام بالإبلاغ وفقا للتذييل جيم.

واو – نطاق المشاريع

(ملاحظة: يمكن النظر في الفرع واو كخيار مقابل الفروع زاي، وحاء، وطاء، وكاف.)

٢٥- تغطي المشاريع المضطلع بها في إطار المادة ٦ واحدا أو أكثر من الغازات المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول.

٢٦- يجب في مشاريع المادة ٦ أن تتيح خفضا في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول، أو تعزيزا بشري المنشأ لعمليات الإزالة بواسطة البواليع، يكونا إضافيين لأي خفض أو تعزيز كانا سيحدثان بدون ذلك. أما تعزيز عمليات الإزالة بواسطة البواليع فيغطي الأنشطة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وأي أنشطة إضافية أخرى مضطلع بها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣.

٢٧- يكون أي مشروع مضطلع به في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا مؤهلا لأن يتابع كمشروع من مشاريع المادة ٦ إذ إن المشروع يفي بالمعايير الموضوعة في هذه المبادئ التوجيهية، وإذا وافقت الأطراف المشاركة في المشروع على أن يعتبر نشاطا من أنشطة مشاريع المادة ٦.

زاي – المصادقة

الخيار ألف

(ملاحظة: لا يوجد في المادة ٦ حكم يتعلق بالمصادقة.)

الخيار باء (الفقرتان ٢٨ و٢٩):

٢٨- المصادقة هي عملية التقييم المستقل لنشاط المشروع من جانب كيان مستقل معتمد في ضوء المتطلبات المتعلقة بأنشطة مشاريع المادة ٦ على أساس [وثيقة تصميم] [مقترح خاص بـ] المشروع.

٢٩- < يجوز لأي طرف أن يضع إجراءاته ومعاييره هو للمصادقة على المقترحات الخاصة بمشاريع. >

الخيار جيم (الفقرات ٣٠ إلى ٦٦):

٣٠- المصادقة هي عملية التقييم المستقلة لنشاط المشروع من جانب كيان مستقل معتمد في ضوء المتطلبات المتعلقة بأنشطة مشاريع المادة ٦ على أساس [وثيقة تصميم] [مقترح خاص بـ] المشروع.

٣١- يجب أن تطبق على مشاريع المادة ٦ جميع التشديدات والشروط المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لضمان تحقيق منافع حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من تغير المناخ على مستوى المشروع.

٣٢- يجب أن تفي وثيقة تصميم المشروع بجميع المتطلبات الواردة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية الوارد في التذييل باء. وتمثل المصادقة على نشاط المشروع الشرط الأساسي لتسجيله كنشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦.

٣٣- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد، بموجب ترتيب تعاقدي، وثيقة تصميم مشروع من أجل المصادقة عليها. ويجب أن تشتمل وثيقة تصميم المشروع على جميع المعلومات [الضرورية للمصادقة على نشاط المشروع بوصفه نشاطا من أنشطة مشاريع المادة ٦، وفقا للدليل المرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بما في ذلك، في جملة أمور، خط أساس خاص بالمشروع على وجه التحديد أو [موحد قياسيا] [متعدد المشاريع] وخطة رصد] [المطلوبة لتسجيل نشاط المشروع المحدد في هذا المقرر].

٣٤- يكون على الكيانات المستقلة المعتمدة أن تكفل أن المعلومات المشمولة بحق الملكية والمقدمة في وثيقة تصميم المشروع [يجب الاحتفاظ بها سرا وفقا للأحكام الواردة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية.] ولا يحتفظ سرا بالمعلومات المطلوبة لتحديد إمكانية إضافة الانبعاثات.

٣٥- يقوم الكيان المستقل المعتمد، الذي يختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط المشروع، باستعراض وثيقة تصميم المشروع والوثائق الداعمة بغية تأكيد أن المتطلبات التالية قد استوفيت:

(أ) أن وثيقة تصميم المشروع قد أعدها [الطرف المضيف] [كل طرف مشارك] في شكل رسالة اعتماد رسمية؛

(ملاحظة: ينبغي قراءة الفقرة الفرعية (أ) بالاقتران مع الفقرة ٤٠.)

(ب) أن يكون المشاركون في المشروع مؤهلين للمشاركة في أنشطة مشاريع المادة ٦؛

(ج) أن يكون نوع المشروع مؤهلا بموجب المادة ٦؛

(د) أن يكون قد جرى النظر في [الاعتراضات] [التعليقات] التي أبداها أصحاب المصلحة؛

(هـ) أن يمتثل خط الأساس للطرائق والإجراءات المحددة في هذه الوثيقة > وفي الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية > ؛

(و) أن يـــتيح نشاط المشرع خفضا في الانبعاثات بحسب المصادر أو تعزيزا لعمليات إزالتها بحسب الـــبواليع، يكون إضافيا لأي تخفيض أو تعزيز كانا سيتحققان في ظل عدم وجود نشاط المشروع المقترح، و[أن يسهم في تحقيق] [أن يتيح تحقيق] منافع حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من تغير المناخ؛

(ز) أن تكون الأحكام المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ بخصـــوص > مؤشـــرات < أداء المشروع > ذات الصلة < وافية ومتفقة مع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة > ومع الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية <؛

(ح) ألا يســـفر التمويل < العام > لأنشطة مشاريع المادة ٦ عن تحويل لأموال مرفق البيئة العالمية < [و] [أو] الالـــتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول >، المساعدة الإنمائية الرسمية < [و] [أو] التمويل المقدم من نظم أخرى للتعاون >؛

(ط) أن يكـــون نشاط المشروع مطابقا [لأي متطلبات أخرى] للمتطلبات الأخرى المتعلقة بأنشطة مشاريع المادة ٦ < [ترد] الواردة في هذه الوثيقة وفي الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية >؛

٣٦- يقوم الكيان المستقل المعتمد بإتاحة الفرصة للتعليق، خلال كذا يوم، على العناصر المتعلقة بالإضافية البيئية من جانب [أفراد الجمهور] [الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة] [القيمة في الطرف المضيف].

٣٧- [يقـــوم الكيان المستقل المعتمد [بتقديم توصية إلى المشاركين في المشروع] [بتوصية [المجلس التنفيذي]] بتسجيل المشروع بوصفه نشاطا من أنشطة مشاريع المادة ٦ إذا خلص إلى أن تصميم المشروع، على النحو المبين في الوثائق، مطابق لـ [متطلقات المصادقة] [المنهجيات المتعلقة بخط الأساس وبالرصد والمعايير الأخرى الواردة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية].]

٣٨- > إذا خـــلص الكيان المستقل المعتمد إلى أن وثيقة تصميم المشروع تشمل منهجيات جديدة بشأن خط الأساس أو الرصد وإذا كان المشاركون في المشروع يرغبون في أن يجري المصادقة على هذه المنهجيات، يكون على الكيان المستقل أن يقيم المنهجيات الجديدة في ضوء المتطلبات الواردة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية وأن يقـــوم كذلـــك، حسبما يكون مناسبا، بتقديم توصية إلى المشاركين في المشروع من أجل إدراج هذه المنهجيات الجديدة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية. <

٣٩- يقوم الكيان المستقل المعتمد بإبلاغ المشاركين في المشروع بما إذا كان قد خلص إلى أن تصميم المشروع، على النحو المبين في الوثائق، لا يفي بمتطلبات المصادقة، وأن يشرح أسباب عدم القبول وأن يقوم كذلك، حسبما

يكـــون مناسبا، بتقديم توصيات من أجل تعديل المنهجيات المستخدمة. ويجوز، في حالة نشاط المشروع الذي لم يصادق عليه، أن يعاد النظر فيه لغرض المصادقة بعد أن تكون التنقيحات المناسبة قد أجريت على وثيقة تصميم المشروع.

٤٠- يقوم المشاركون في المشروع بتقديم أي نشاط مصادق عليه من أنشطة مشاريع المادة ٦ إلى حكوماتهم من أجـــل الموافقة عليه. وتقوم حكومات الأطراف المشتركة ببيان قبولها الرسمي للمشروع المصادق عليه عن طريق رسالة إقرار موجهة من السلطة الوطنية المعنية فيما يتعلق بالمادة ٦.

(ملاحظـــة: تنص الفقرة الفرعية ٣٥(أ) أعلاه على موافقة الحكومة قبل المصادقة وإذا تم الإبقاء على الفقرة ٤٠، فإنه ستكون هناك أيضا موافقة حكومية لاحقة للمصادقة.)

(وتصف الفقرات التالية أنواع أنشطة مشاريع المادة ٦.)

٤١- > يجب في أنشطة مشاريع المادة ٦ ما يلي:

(أ) أن تكـــون مســـتندة إلى أفضـــل خيـــار بيئي طويل الأجل متاح، على أن توضع في الحسبان الاحتياجات والأولويات المحلية والوطنية؛

(ب) أن تـــؤدي إلى نقـــل أحدث التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئيا بالإضافة إلى التكنولوجيات المطلوبة بموجب الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول؛

(ج) أن تعطـــي الأولوية لتكنولوجيات الطاقة المتجددة وللتكنولوجيات التي تحقق الكفاءة في الطاقة والتي تكون في قمة الممارسات المحققة للكفاءة في أي مكان، وأن تعطي الأولوية كذلك لتخفيض الانبعاثات من قطاع النقل؛

(د) ألا تدعم استعمال الطاقة النووية؛

(هـ) ألا تشـــمل أنشـــطة تعزز عمليات الإزالة، البشرية المنشأ أو غير البشرية المنشأ، بواسطة بواليع غازات الدفيئة > إلى أن يتم التوصل إلى نتيجة الأعمال المنهجية بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ وإلى أن يبت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مدى أهلية أنشطة المشاريع هذه في آلية التنمية النظيفة >؛

(و) > أن تعطي الأولوية لتنحية الكربون من أجل مكافحة التصحر <؛

(ز) > ألا تشمل أنواع أنشطة المشاريع المستبعدة بموجب مقرر من مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بسبب أوجه القلق حول أمور من بينها إضافيتها، وسلامتها البيئية الإجمالية، ومنهجيات تقدير مستويات انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن هذه الأنشطة أو احتمالات أن تتسبب في تأثيرات سلبية على المجالات التي تشملها اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف. >>

٤٢- > لا يجوز أن يكون نشاط المشروع الذي بدئ فيه قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مؤهلا للمصادقة عليه وتسجيله بوصفه نشاطا من أنشطة مشاريع المادة ٦ إلا في الحالات التي يكون فيها نشاط المشروع [قد بدأ بعد [التاريخ]] [قد بلغ عنه بوصفه نشاطا منفذا تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية] إذا كان هذا النشاط يفي بالمعايير والأحكام المتعلقة بالمادة ٦ والواردة في هذه الوثيقة وفي الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية. وعقب المصادقة على نشاط المشروع وتسجيله، يكون الخفض الناتج عن ذلك في الانبعاثات بحسب المصادر و/أو التعزيز الناتج عن ذلك في عمليات إزالتها بواسطة البواليع [من (اليوم/الشهر/السنة) فصاعدا] [من تاريخ تصديق البلد المضيف على البروتوكول أو من (اليوم/الشهر/السنة)، أيهما وقع بعد الآخر،] مؤهلين للاعتماد والإصدار كوحدات تخفيض انبعاثات بشأنهما [بأثر رجعي].

٤٣- ينبغي البدء في تنفيذ أنشطة مشاريع المادة ٦ في نفس وقت البدء في تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، عند اكتمال المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا ولكن ليس بعد انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤٤- تكون أنشطة مشاريع المادة ٦ قائمة على المشاريع وتنفذ على أساس كل مشروع على حدة ويمكن إدراجها ضمن مشاريع أوسع نطاقا يضطلع بها لأسباب خلاف تغير المناخ. ويجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة الحجم من النوع نفسه لكي تخضع لمعاملة واحدة دون أن تفقد هوية المشروع الخاصة بها فيما يتعلق بمطالبات المصادقة والتحقق والاعتماد.

٤٥- إن خط الأساس لنشاط مشاريع المادة ٦ هو سيناريو المستقبل لما ستكون عليه انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع في غياب نشاط المشروع، محسوبا باستخدام منهجية خط الأساس المصادق عليها لنشاط المشروع. ويغطي خط الأساس الانبعاثات من المصادر المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول وعمليات إزالتها بواسطة البواليع ويتناول جميع غازات الدفيئة ذات الصلة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول.

(تشير الفقرات التالية إلى تحديد الإضافية.)

٤٦- يكون نشاط المشروع المضطلع به في إطار المادة ٦ إضافيا إذا كان يحقق ما يلي:

(أ) إضافية الانبعاثات. يجب تخفيض الانبعاثات إلى ما دون، أو يجب زيادة عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع فوق، ما كان سيتحقق في غياب نشاط المشروع المصادق عليه، حيث يكون خط الأساس المصادق عليه معرفا بأنه انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع في غياب نشاط المشروع؛

(ب) > الإضافية المالية. يجب ألا يسفر تمويل نشاط المشروع عن تحويل أموال مرفق البيئة العالمية، والالتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل المقدم من نظم التعاون الأخرى؛ <

(ج) > الإضافية الاستثمارية. يجب أن تؤدي قيمة وحدات تخفيض الانبعاثات إلى تحسين مقومات البقاء المالي و/أو التجاري لنشاط المشروع تحسينا يعتد به؛ <

(د) > الإضافية التكنولوجية. تكون التكنولوجيا المستخدمة في نشاط المشروع هي أفضل تكنولوجيا [متاحة في ظل ظروف البلد المضيف] [تكنولوجيا عملية دوليا]. <

٤٧- تكون لـ [المجلس التنفيذي] المسؤولية النهائية عن تحديد الإضافية الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ٦. وتكون لـ [المجلس التنفيذي] سلطة استعراض ومراجعة قرارات الكيانات المستقلة كما تكون له، بقدر ما يستنتج أن أنشطة المشاريع كان سيضطلع بها على أية حال في غياب المادة ٦، سلطة رفضها.

(تتناول الفقرات التالية المعايير المتعلقة بالمنافع الحقيقية القابلة للقياس والطويلة الأجل المتصلة بالتخفيف من تغير المناخ.)

٤٨- تعتبر تخفيضات الانبعاثات أو تعزيز عمليات إزالتها بواسطة البواليع حقيقية إذا وضع في الحسبان على نحو واف في خط الأساس ما يلي] [يجب أن يوضع في الحسبان على نحو كاف في خط الأساس ما يلي]:

(أ) حدود المشروع المصادق عليها، والمعرفة بأنها الحيز الذي ينفذ فيه المشروع وتحدث فيه الانبعاثات أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ب) التسرب نتيجة لنشاط المشروع، والمعرف بأنه زيادة في الانبعاثات أو الانخفاض في عمليات إزالتها بواسطة البواليع خارج حدود المشروع المصادق عليها. ولا يمكن أن تسجل إيجابيا في رصيد نشاط المشروع تخفيضات الانبعاثات أو الزيادات في عمليات إزالتها بواسطة البواليع خارج حدود المشروع المصادق عليها والتي تكون ناتجة عن نشاط المشروع. فلا يوضع في الحسبان إلا التسرب الذي يحدث على الصعيد القطري أو دون القطري؛

(ج) > التباينات في مستويات النشاط الفعلي خلال السنة. <

٤٩- باستثناء ما هو منصوص عليه بشأن مشاريع التنحية، يكون تخفيض الانبعاثات بفعل نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦ خلال سنة معينة هو الحساب اللاحق للانبعاثات عند خط الأساس ناقصا كمية الانبعاثات الفعلية ناقصا كمية التسرب أو عمليات الإزالة الفعلية بواسطة البواليع ناقصا عمليات الإزالة بواسطة البواليع عند خط الأساس ناقصا كمية التسرب [و/أو رصيد الكربون] نتيجة لنشاط المشروع المضطلع به في إطار المادة ٦ خلال ذلك العام.

٥٠- يكون تخفيض الانبعاثات قابلا للقياس في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الانبعاثات الفعلية من غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع بعد تنفيذ نشاط المشروع يمكن قياسها ورصدها، وفقا للأحكام الواردة في هذه الوثيقة وفي الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) إذا كان خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة أو لتعزيز الإزالة بواسطة البواليع محسوبا باستخدام المنهجية المسجلة.

٥١- > تعتبر المنافع المترتبة على نشاط المشروع المتصل بالتخفيف من تغير المناخ طويلة الأجل إذا استمر تخفيض الانبعاثات خلال فترة زمنية مناسبة، على أن توضع في الحسبان فترات أنشطة المشاريع المختلفة المضطلع بها في إطار المادة ٦، وعلى أن تؤخذ في الاعتبار المادة ٢ من الاتفاقية. <

(تشير الفقرات التالية إلى فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات فيما يتعلق بنشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦.)

٥٢- تكون فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات لنشاط المشروع هي فترة سريان خط الأساس المصادق عليه والمعرفة بأنها أقصر فترة من بين ما يلي (أ) فترة تشغيل المشروع؛ و(ب) [س] سنوات؛ و(ج) الفترة المقترحة من جانب المشاركين في المشروع. ويجوز تمديد فترة تسجيل أنشطة الانبعاثات الخاصة بنشاط المشروع وذلك بتنقيح مصادق عليه لخط الأساس. [ينبغي أن تحدد من البداية العوامل المعتبرة في تحديد خط الأساس التي تخضع للتنقيح في نهاية فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات].

(تتناول الفقرات التالية طرائق وضع خطوط الأساس وتنقيحها.)

٥٣- [يسترشد في وضع خطوط الأساس بمبادئ الموثوقية والشفافية والكمال.]

٥٤- توضع خطوط الأساس وفقا للأحكام الواردة في هذه الوثيقة وفي الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية. وتشمل أنواع خطوط الأساس التي توضع في الاعتبار لأغراض أنشطة مشاريع المادة ٦ ما يلي:

(أ) خط أساس خاص بمشروع محدد، يحدد الانبعاثات [و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] لحالة مرجعية محددة تمثل ما كان سيحدث في ظل عدم وجود نشاط المشروع > يكون فريدا خاصا بهذا المشروع <. بيد أن منهجية حساب خط الأساس يمكن تطبيقها على مشاريع أخرى إذا كان ذلك مناسبا؛

(ب) خط أساس [متعدد المشاريع] [موحد قياسيا] لنشاط معين من أنشطة المشاريع ولمنطقة جغرافية محددة يستخدم فيه معيار أداء يوافق عليه [المجلس التنفيذي] ويرد في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية.

٥٥- يجب أن يكون اختيار النهج والافتراضات والمنهجيات والمعالم (البارامترات) ومصادر البيانات والعوامل الرئيسية لتحديد خط الأساس لنشاط المشروع ولتحديد الإضافية موضع شرح يقوم به المشاركون في المشروع بطريقة شفافية في وثيقة تصميم المشروع بغية تيسير المصادقة على نشاط المشروع ولتسهيل التكرار.

٥٦- إن خط الأساس لنشاط من أنشطة المشاريع يرمي إلى خفض الانبعاثات من ***مصدر قائم*** ينبغي، مع وضع الاتجاهات في الحسبان، أن يمثل أدنى حد في كل مما يلي:

(أ) الانبعاثات الفعلية القائمة قبل بدء نشاط المشروع؛

(ب) أقل التكنولوجيات تكلفة فيما يتعلق بهذا النشاط؛

(ج) الممارسة الحالية المعمول بها في الصناعة في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة؛

(د) > المتوسط الخاص بمثل هذا المصدر القائم في الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني] <.

٥٧- أما خط الأساس لنشاط من أنشطة المشاريع يرمي إلى خفض الانبعاثات من ***مصدر جديد*** فينبغي، مع وضع الاتجاهات في الحسبان، أن يمثل أدنى حد في كل مما يلي:

(أ) أقل التكنولوجيات تكلفة لمثل هذا المصدر الجديد؛

(ب) الممارسة الراهنة المعمول بها في الصناعة في البلد المضيف أو منطقة مناسبة فيما يتعلق بالمصادر الجديدة؛

(ج) المتوسط الخاص بمثل هذا المصدر الجديد في الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني].

٥٨- ينبغي في تصميم المشروع وحساب خط الأساس في مشروع لاستخدام الأراضي ولتغيير استخدام الأراضي وللحراجة يرمي إلى تخفيض الانبعاثات و/أو تعزيز عمليات إزالتها بواسطة البواليع، تناول ما يلي:

(أ) مدة المشروع؛

(ب) أنـــواع خطـــوط الأساسي (أي خط الأساس لكل مشروع على حدة، أو خط الأساس المتعدد المشاريع)؛

(ج) مسألتا الدوام والتسرب؛

(د) الإضافية البيئية.

٥٩- تكـــون المنهجيات والنهج المتعلقة بتناول تصميم المشروع وخطوط الأساس لمشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة هي تلك التي يوافق عليها [المجلس التنفيذي].

٦٠- > يجب وضع خط الأساس [الموحد قياسيا] [المتعدد المشاريع] وفقا لـ ....

الخيار ١: متوسط انبعاثات المرفق [الأول] [الثاني] لهذه الأنواع من النشاط.

الخيـــار ٢: الممارســـة [والاتجاهات] الصناعية الراهنة المعقولة والأفضل من المتوسط فيما يتعلق بالموارد القائمة أو الجديدة، حسبما يكون مناسبا.

الخيار ٣: > [س] في المائة أقل من أي خط أساس لمشروع محدد مشابه ومصادق عليه <. <

٦١- > يمـــنح [المجلس التنفيذي] الأولوية لوضع خطوط أساس [موحدة القياس] [متعددة المشاريع] لأنشطة المشـــاريع التي تقل عن حجم معين والتي تقل تخفيضاتها المحتملة للانبعاثات عن كذا طن سنويا أو كذا طن طوال فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات. <

٦٢- > أي مشروع تتجاوز تخفيضاته المقدرة في الانبعاثات كذا طن في السنة أو كذا طن طوال فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة به يجب أن يستخدم قط أساسا خاصا بالمشروع.<

٦٣- > توضع في الاعتبار عند وضع خط الأساس لنشاط المشروع السياسات والظروف الوطنية ذات الصلة بما في ذلك، في جملة أمور، مبادرات الإصلاح القطاعي، ومدى توفر الوقود المحلي، وخطط التوسع في قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.

٦٤- يجب أن يضمن خط الأساس ألا تستفيد أنشطة المشاريع من [السياسات الوطنية التي لا تسهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية] [السياسات والممارسات الوطنية التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة مستويات الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة التي يحكمها بروتوكول مونتريال عما كان سيحدث لولاها].

(ملاحظة: قد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كانت التشريعات والأنظمة الوطنية القائمة ينبغي أن تنعكس في تحديد خطوط الأساس وكيف يكون ذلك.)

٦٥- الخيار ١: > أثناء فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات، لا تخضع منهجية خط الأساس المصادق عليها للمشروع للمراجعة، إلا إذا أوصى بذلك كيان مستقل معتمد يتحقق من تخفيضات الانبعاثات. >

الخيار ٢: متى سجل خط الأساس فإنه يظل ساريا طوال فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة بالمشروع. وإذا تجاوزت فترة تشغيل المشروع فترة التسجيل هذه، يصادق على خط أساس جديد في نهاية كل فترة تسجيل بناء على طلب من المشاركين في المشروع.

٦٦- > يجوز قيام [المجلس التنفيذي] في أي وقت بمراجعة المنهجية المتعلقة بخط أساس خاص بمشروع محدد أو [موحد قياسيا] [متعدد المشاريع] والواردة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية. وتنصب أية مراجعة فقط على خطوط الأساس المصادق عليها بعد وقت المراجعة ولذلك فلا يجب أن تؤثر على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة بها. <

حاء - التسجيل

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف دمج مهمة التسجيل في مهمة المصادقة.)

الخيار ألف

(ملاحظة: لا يوجد في المادة ٦ حكم يتعلق بالتسجيل.)

الخيار باء (الفقرتان ٦٧ و٦٨):

٦٧- التسجيل هو [القبول] [الإقرار] الرسمي من جانب [المجلس التنفيذي] لاقتراح مشروع مصادق عليه باعتباره نشاطا من أنشطة مشاريع المادة ٦.

٦٨- > يجوز لأي طرف أن يضع إجراءاته ومعاييره الخاصة به لتسجيل أنشطة المشاريع. >

الخيار جيم (الفقرتان ٦٩ و٧٠):

٦٩- التسجيل هو [القبول] [الإقرار] الرسمي من جانب [المجلس التنفيذي] لمقترح خاص بمشروع مصادق عليه باعتباره نشاطا من أنشطة مشاريع المادة ٦.

٧٠- يشكل تسجيل نشاط المشروع شرطا أساسيا للتحقق واعتماد وإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المتصلة بنشاط المشروع.

الخيار ألف (الفقرتان ٧١ و٧٢):

٧١- > يقدم المشاركون في المشروع إلى [المجلس التنفيذي] طلبا للتسجيل يشمل وثيقة تصميم المشروع المصادق عليه والتوصية الصادرة عن الكيان المستقل المعتمد. <

٧٢- > يقوم [المجلس التنفيذي] بما يلي:

(أ) بناء على طلب المشاركين في المشروع، بتسجيل أنشطة المشاريع المصادق عليها أو المضطلع بها في إطار المادة ٦ عن طريق نشر طلب التسجيل وإسناد رقم تحديد هوية فريد لنشاط المشروع، ما لم تثر اعتراضات وفقا للأحكام التالية:

'١' يجوز تقديم الاعتراضات خلال كذا يوم من تاريخ نشر طلب التسجيل ووثيقة تصميم المشروع المصادق عليه [من جانب المجلس التنفيذي]؛

'٢' يبت [المجلس التنفيذي] في تسجيل نشاط المشروع في غضون كذا يوم من الموعد النهائي لتقديم الاعتراضات؛

'٣' يقوم [المجلس التنفيذي] بإبلاغ المشاركين في المشروع بقراره وببيان الأسباب في حالة رفض طلب التسجيل؛

'٤' لا يجوز تقديم الاعتراضات إلا من جانب الأطراف، [المراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [والكيانات القانونية]؛

(ملاحظة: هذا بالإضافة إلى النظر في اعتراضات أصحاب المصلحة في وثيقة تصميم المشروع وأثناء عملية المصادقة.)

(ب) في حالة تقديم خط أساس جديد أو منهجيات رصد جديدة من المشاركين في المشروع مع توصية من كيان مستقل معتمد، يقوم [المجلس التنفيذي] بما يلي:

'١' نشر هذا الطلب إلى جانب توصية الكيان المستقل المعتمد والسماح بفترة كذا يوم لتقديم تعليقات من الجمهور؛

'٢' قبول المنهجية الجديدة المقترحة أو قبولها مع إدخال تعديلات، أو رفضها، استنادا إلى المعلومات الواردة وأي بحث مستقل يراه مناسبا، وذلك في غضون كذا يوم من تاريخ إغلاق باب تقديم التعليقات من الجمهور؛

'٣' إبلاغ المشاركين في المشروع بقراره وبيان الأسباب في حالة رفض أو تعديل طلب التسجيل؛

'٤' تسجيل نشاط المشروع وإسناد رقم تحديد هوية فريد لنشاط المشروع على النحو المعرف في المقرر D/CP.6.

(ج) تنقيح الدليل المرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية لكي يعبر عن مقرراته. <

الخيار باء (الفقرتان ٧٣ و٧٤)

٧٣- يقدم الكيان المستقل إلى [المجلس التنفيذي] قراره المتعلق بالتسجيل بشأن مشروع من مشاريع المادة ٦، إلى جانب وثيقة تصميم المشروع وأي تعليقات واردة ويجعله متاحا بصورة عامة.

٧٤- يعتبر قرار التسجيل نهائيا بعد مرور [٦٠] يوما على تاريخ تلقي الطلب ما لم يقم طرف من الأطراف المشاركة في نشاط المشروع، أو على الأقل [س] طرفا في [المجلس التنفيذي]، بطلب قيام المجلس التنفيذي بإعادة النظر في قرار التسجيل. ويقدم هذا الطلب وفقا للأحكام التالية:

(أ) تقتصر طلبات إعادة النظر على المسائل المرتبطة بانطباق منهجية خط الأساس أو خط الأساس المتعدد المشاريع على المشروع، أو خطة الرصد، أو المسائل الأخرى المتعلقة بالإضافية البيئية؛

(ب) لدى تلقي طلب بإعادة النظر وفقا لهذه الفقرة، يقوم [المجلس التنفيذي] بإجراء إعادة نظر وفقا لهذه الفقرة ويقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على التسجيل المقترح؛

(ج) يكمل [المجلس التنفيذي] إعادة النظر التي يقوم بها على وجه السرعة، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز الاجتماع [الثاني] التالي لتلقيه طلب إعادة النظر؛

(د) يقوم [المجلس التنفيذي] بإبلاغ المشاركين في المشروع بقراره ويجعل قراره والأسباب المسوغة له متاحة بصورة عامة.

٧٥- > يجوز، في حالة نشاط المشروع الذي لم يقبل، أن يعاد النظر فيه بغية المصادقة عليه وتسجيله لاحقا بعد إجراء التنقيحات المناسبة على وثيقة تصميم المشروع. <

طاء - الرصد

الخيار ألف

(ملاحظة: لا يوجد في المادة ٦ حكم يتعلق بالمبادئ التوجيهية للرصد.)

الخيار باء (الفقرة ٧٦)

٧٦- > يجوز لأي طرف أن يضع إجراءاته ومعاييره هو الخاصة بالرصد. <

الخيار جيم (الفقرات ٧٧ إلى ٨٢)

٧٧- يكفل المشاركون في المشروع تنفيذ خطة الرصد الموافق عليها الواردة في [وثيقة تصميم] [اقتراح] المشروع. ويقدم المشاركون في المشروع جميع البيانات المجمعة إلى [الأطراف المعنية] [كيان مستقل] لأغراض التحقق [، حسبما يكون منطبقا]. وهذه المراقبة والقياس المنهجيان للجوانب المتصلة بتنفيذ وأداء نشاط أحد المشاريع يكونا كافيين للتمكين من قياس وحساب التخفيضات في الانبعاثات بحسب المصادر و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع. وتكون منهجيات الرصد موحدة.

٧٨- يجوز لطرف ثالث أن يقدم مساعدة إلى المشاركين في المشروع بشأن تنفيذ خطة الرصد الموافق عليها. ويجب أن يعمل أي طرف ثالث من هذا القبيل تحت مسؤولية المشاركين في المشروع [وأن يكون مستقلا عن الكيانات المستقلة المشتركة في المصادقة على المشروع أو التحقق منه أو اعتماده].

٧٩- يشمل الرصد ما يلي:

(أ) انبعاثات غازات الدفيئة و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع المرتبطة بنشاط المشروع المضطلع به في إطار المادة ٦؛

(ب) المعالم (البارامترات) المتصلة بتحديد انبعاثات خط الأساس و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع. < قد يشمل ذلك معالم الرصد خارج حدود نشاط المشروع لتسجيل آثار التسرب [،> على الصعيد القطري أو دون القطري] >؛

(ج) > التأثيرات الأخرى ذات الصلة المترتبة على نشاط المشروع المضطلع به في إطار المادة ٦ (التأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية). <

٨٠- تتطلب تنقيحات خطة الرصد تقديم مبررات من جانب المشاركين في المشروع ويصادق عليها [الأطراف المعنية] [كيان مستقل] > رهنا بأي توجيه يصدره [المجلس التنفيذي] <. تخضع التغييرات المقترحة على ممارسات الرصد للموافقة من جانب كيان مستقل < تخضع لتوجيه يصدر عن [المجلس التنفيذي] >.

(تشير الفقرات التالية إلى معايير النوعية المتعلقة بمنهجيات الرصد.)

٨١- يجب أن يكون الرصد المتصل بمشاريع المادة ٦ دقيقا ومنسقا وقابلا للمقارنة وكاملا وشفافا وصحيحا ويجب أن يرتكز على الممارسات الجيدة. وفي هذا الصدد، فإن:

الدقة هي القياس النسبي للإحكام الذي يمكن به رصد أو تحديد القيمة الحقيقية لمؤشر أداء ما. وينبغي أن تكون التقديرات ومؤشرات الأداء المرصودة دقيقة، بمعنى أن تكون بصورة مستمرة لا أعلى ولا أدنى من قيمها الحقيقية، بقدر ما يمكن الحكم على ذلك، وأن يتم تقليل حالات عدم التيقن إلى أقصى قدر ممكن عمليا؛

والاتساق يعني أن خطة الرصد متسقة داخليا في جميع عناصرها ومؤشرات أدائها ذات الصلة على مر الوقت. ويكون الرصد متسقا إذا استخدمت نفس مؤشرات الأداء وإذا طبقت نفس الافتراضات والمنهجيات لرصد هذه المؤشرات على مر الوقت. وينبغي ألا يعوق شرط الاتساق إدخال تغييرات على ممارسات الرصد من شأنها أن تحسن الدقة و/أو الكمال؛

والقابلية للمقارنة تعني أن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة بواسطة البواليع ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة بين خط الأساس ونشاط المشروع، وعبر المشاريع. < ولهذا الغرض، ينبغي للمشاركين في المشروع استخدام المنهجيات والاستمارات المبينة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ >

والكمال يعني أن الرصد يشمل، فيما يتعلق بخط الأساس الخاص بنشاط المشروع وبالانبعاثات الفعلية و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع، جميع غازات الدفيئة ذات الصلة وفئات القطاعات والمصادر التي ترد قائمة بها في المرفق ألف من البروتوكول. ويعني الكمال أيضا شمول جميع مؤشرات الأداء ذات الصلة داخل حدود

المشروع وخارجها على السواء. < وينبغي أيضا أن تتيح عمليات الرصد أساسا سليما لتقدير مدى إسهام النشاط في تحقيق التنمية المستدامة؛ >

والشفافية تعني أن الافتراضات والصيغ والمنهجيات ومصادر البيانات مشروحة وموثقة بوضوح لتيسر أنشطة الرصد المتسقة والقابلة للتكرار وكذلك لتقييم المعلومات المبلغ عنها، واتصاف بيانات ومنهجيات الرصد بالشفافية أمر أساسي للتحقق بشكل موثوق من النتائج المتحققة والقيام في وقت لاحق باعتمادها وبإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

والصحة تعني أن مؤشرات الأداء توفر قياسا حقيقيا للنتائج المتحققة. وينبغي أن يكون الرصد، بالتالي، قائما على مؤشرات تعطي صورة قابلة للملاحظة وحقيقية عن أداء نشاط المشروع.

والممارسة الجيدة تعني الأداء المكافئ على الأقل لأكثر منهجيات الرصد المطبقة تجاريا فعالية من حيث التكلفة. وتورد منهجيات الرصد هذه في قائمة في الدليل المرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويجري تحديثها [باستمرار] [دوريا] لمراعاة التغيرات في التكنولوجيات وأفضل الممارسات.

٨٢- ويكون تنفيذ خطة الرصد الموافق عليها، وتنقيحاتها المصادق عليها حسب الحالة، شرطا لـ [التحقق واعتماد وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [إسناد رقم مسلسل لوحدت خفض الانبعاثات المعتمدة التي تعزى إلى نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦].

ياء- التحقق

الخيار ألف (الفقرات ٨٣ إلى ٨٧):

٨٣- يقدم كل طرف مشارك في نشاط مشروع من مشاريع المادة ٦ معلومات عن ذلك النشاط.

٨٤- صيغة تقديم التقارير (*ملاحظة:تصاغ فيما بعد*)

٨٥- تشمل التقارير التي تقدمها الأطراف بشأن مشاريع المادة ٦ ما يلي بالنسبة لكل مشروع:

(أ) خط الأساس كما اتفق عليه الأطراف المشاركة؛

(ب) حساب خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر أو تعزيز عمليات الإزالة بواسطة البالوعات خلال العام؛

(ج) عمـــليات نقل وحيازة وحدات خفض الانبعاثات خلال العام، بما في ذلك الرقم المسلسل لكل وحدة وسجل الطرف الذي نقلت إليه هذه الوحدات أو احتيازها؛

(د) أية وحدات لخفض الانبعاثات (معينة بالرقم المسلسل) تم سحبها خلال ذلك العام.

٨٦- يجـــوز لطرف مشارك في مشروع من مشاريع المادة ٦ أن يضع لنفسه آليات داخلية للتحقق من تخفيض الانبعاثات بحسب المصادر أو من تعزيز عمليات الإزالة بواسطة البالوعات.

٨٧- عملية الاستعراض (*ملاحظة: تصاغ فيما بعد*)

الخيار باء-(الفقرتان ٨٨ و٨٩):

٨٨- التحقق هو الاستعراض الدوري المحايد الذي يقوم به كيان محايد لتخفيضات الانبعاثات المرصودة بحسب المصادر و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البالوعات التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع أقر خلال فترة التحقق، وتحديده لها بعد حدوثها.

٨٩- >يجـــوز التحقق من تخفيضات الانبعاثات أو من عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البالوعات بشأن أنشطة المشاريع وفقا للآليات التي يستحدثها الطرف المضيف.<

الخيار جيم (الفقرتان ٩٠ و٩١)

٩٠- التحقق هو الاستعراض الدوري المحايد الذي يقوم به كيان محايد لتخفيضات الانبعاثات المرصودة بحسب المصادر و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البالوعات التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع أقر خلال فترة التحقق، وتحديده لها بعد حدوثها.

٩١- يقـــوم الكيـــان المحايد [الذي يختاره المشاركون في المشروع[ ]الذي يعينه المجلس التنفيذي[الذي يجري التحقق بما يلي:

(أ) تقريـــر مـــدى استيفاء وثائق المشروع المقدمة للاشتراطات الواردة في الوثيقة المعتمدة لتصميم المشروع؛

(ب) إجـــراء عمليات تفتيش في الموقع، حسب الاقتضاء، يمكن أن تشمل، في جملة أمور، استعراض ســـجلات الأداء، وإجـــراء مقـــابلات مع المشاركين في المشروع وأصحاب المصالح فيه، وجمع المقاييس، ورصد الممارسات المستقرة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛

(د) استعراض وتحديد الانخفاض في الانبعاثات بحسب المصادر و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البالوعات في ضوء البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) والمستمدة عن طريق (ب) و/أو (ج)، حسب الاقتضاء؛ وذلك باستخدام إجراءات حساب تتمشى مع تلك الواردة في وثائق تصميم المشروع المسجلة؛

(هـ) تحديد أية شواغل لها صلة بتوافق نشاط المشروع الفعلي وتشغيله مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. ويقوم الكيان المحايد بإبلاغ المشاركين في المشروع بأية شواغل من هذا القبيل. ويجوز للمشاركين في المشروع معالجة الشواغل وتقديم أية معلومات إضافية؛

(و) توصية المشاركين في المشروع بإدخال التعديلات الملائمة على منهجية الرصد؛

(ز) تقديم تقرير عن التحقق إلى المشاركين في المشروع، وإلى الأطراف المعنية، [الكيان المحايد المسؤول عن المصادقة على نشاط المشروع[وإلى]المجلس التنفيذي[. ويقوم]المجلس التنفيذي[بنشر التقرير.

كاف- الاعتماد

(ملاحظة: يقترح عدد من الأطراف دمج وظيفة الاعتماد مع وظيفة التحقق.)

الخيار ألف:

(ملاحظة: ليس في المادة ٦ حكم بشأن الاعتماد.)

الخيار باء (الفقرتان ٩٢ و٩٣):

٩٢- الاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يقدمه كيان محايد بأن نشاط مشروع قد حقق، خلال فترة زمنية محددة، تخفيضات في انبعاثاته و/أو في عمليات الإزالة بواسطة البالوعات]وفي غيرها من مؤشرات الأداء[، على النحو الذي أمكن التحقق منه.

٩٣- >يجوز لطرف أن يستحدث إجراءات ومعايير اعتماد خاصة به.<

الخيار جيم (الفقرات ٩٤ إلى ٩٧):

٩٤- الاعـــتماد هو التأكيد الخطي الذي يقدمه كيان مستقل بأن مشروع نشاط قد حقق، خلال فترة زمنية محـــددة، تخفيضات في انبعاثاته و/أو في عمليات الإزالة بواسطة البالوعات وفي غيرها من مؤشرات الأداء، على النحو الذي أمكن التحقق منه.

٩٥- >يقـــدم المشـــاركون في المشروع إلى كيان محايد طلبا للحصول على اعتماد لفترة زمنية محددة، يكون مشفوعا، في جملة أمور، بوثيقة تصميم المشروع المصادق عليها وبتقارير عن التحقق خلال الفترة المحددة.<

٩٦- يشـــهد الكيـــان المحـــايد كتابة أن نشاط المشروع قد حقق، خلال الفترة الزمنية المحددة، تخفيضات في الانبعاثات و/أو في عمليات الإزالة بواسطة البالوعات، على النحو الذي أمكن التحقق منه. ويبلغ المشاركين في المشـــروع]والمجلس التنفيذي[بقراره خطيا بعد الانتهاء مباشرة من عملية الاعتماد وينشر القـــرار وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

٩٧- تخفيضـــات الانـــبعاثات مـــن نشاط أي مشروع معتمد عن خط الأساس المصادق عليه لا تعتمد، بعد حدوثها، إلا إذا:

(أ) >[طـــلب المشـــاركون في المشـــروع[ ]طـــلب أحد المشاركين في المشروع[اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن نشاط المشروع لفترة زمنية محددة<؛

(ب) >تم التحقق من تخفيضات الانبعاثات >وغيرها من مؤشرات الأداء <وقدم تقرير عن التحقق منها<؛

(ج) >كانت جميع الأطراف والكيانات القانونية المعنية مؤهلة للمشاركة في الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ خلال فترة التحقق.<

لام- إصدار وحدات خفض الانبعاثات

(ملاحظة: رأى عدد من الأطراف ضرورة التصدي لقضايا احتيال أو مخالفة أو عدم اختصاص الكيانات المحايدة التي تظهر في هذه المرحلة).

٩٨- [يختـــلف مفهـــوم وحـــدات خفض الانبعاثات عن مفهوم الكمية المسندة. ووحدات خفض الانبعاثات والكمية المسندة لا يمكن أن تحل أي منهما محل الأخرى.]

الخيار ألف (الفقرة ٩٩):

٩٩- يصدر الطرف الذي يقع فيه نشاط المشروع وحدات خفض الانبعاثات بتحويل [وحدات الكمية المسندة[ ]أجـــزاء الكميـــة المسندة[(٩)] إلى وحدات خفض الانبعاثات ونقلها إلى الأطراف و/أو إلى الكيانات المشاركة في نشاط المشروع، وفقا للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر دال/م أ-٦. >ويكون إصدار الوحدات قائما على أساس تخفيضات الانبعاثات أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البالوعات لنشاط المشروع، على النحو الذي تم به التحقق منها واعتمادها وفقا لإجراءات الطرف ومعاييره<. وتوزع وحدات خفض الانبعاثات بين المشاركين في المشروع وفقا لاتفاقهم.

الخيار باء (الفقرتان ١٠٠ و١٠١):

١٠٠- يقـــدم المشاركون في المشروع إلى [المجلس التنفيذي[طلبا لإصدار وحدات خفض الانبعاثات، مشفوعا بإخطار اعتمادهم من جانب كيان محايد .

١٠١- يقوم [المجلس التنفيذي[ ]شريطة عدم إثارة اعتراض من جانب طرف معني بنشاط المشروع المنصوص عليه في المـــادة ٦[ ]شريطة وجود مراقبين معتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[ ]والكيانات القانونية[[:

(أ) بتحويل وحدات الكميات المسندة إلى وحدات خفض الانبعاثات، وفقا للمقرر دال/م أ-٦، فيما يتعـــلق بتخفيضات الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة بواسطة البالوعات الناجمة عن نشاط مشروع مسجل لفترة زمنية محددة؛

(ب) تخصـــيص وحـــدات خفض الانبعاثات لحسابات سجلات [المشاركين في المشروع[ ]الأطراف المشـــاركة في نشـــاط المشروع[على النحو المحدد من جانب]المشاركين في المشروع[ ]الأطراف المعنية[، > بعد استقطاع حصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ولمساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف.

التذييل العاشر (لمرفق المقرر ألف/م أ-٦ بشأن المادة ٦)
القابلية للإضافة

القيود على الاحتياز

١٠٢- الخيار ١: عدم تحديد المقصود بمصطلح "القابلية للإضافة".

الخيار ٢: لا تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ باللجوء أولا إلى وسائل خارجة عن نطاق الاختصاص المحلي. وتستنبط قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، مما يخضع للإبلاغ بموجب البروتوكول، وإجراءات الاستعراض المتعمق والإجراءات المتصلة بعدم الامتثال، التي تخول وقف حق طرف ما في الوصول إلى الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ في الظروف التي يكون قد قصر فيها عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا.

الخيار ٣'١': ينبغي ألا يتجاوز الاحتياز الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث معا المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ أعلى البدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف / ٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة "انبعاثات في سنة الأساس" بعبارة "المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقا لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣")؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثات الطرف السنوية الفعلية في أي سنة من الفترة ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المسندة لهذا الطرف.

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضا في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية الاستعراض التي يقوم بها خبراء والتي ستنشأ بموجب المادة ٨.

الخيار ٣'٢': ينبغي ألا يزيد "أقصى" استخدام للآليات الثلاث وفقا للمواد ٦ و١٢ و١٧ على ٢٥-٣٠ في المائة.

الخيـــار ٤: تـــتوقف استفادة الطرف المدرج في المرفق الأول من المادة ٦ على [الوفاء بشرط بذل الجهد المحلي المنصوص عليه للوفاء بالالتزامات] [كون السياسات والتدابير المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق الطرف لالـــتزاماته بـــالحد من الانبعاثات وخفضها كميا] بموجب المادة ٣. [يوضع حد كمي أقصى للانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات وفقا للمواد ٦ و١٢ و١٧. ولا بد من النص على إجراءات متناسبة فيما يتصل بعدم الامتثال].

الخيـــار ٥: يـــلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و ١٧ للوفاء بكميات الانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزام الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير موضوعية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المنطقي أن تزال القيود في فترتي الالتزام الثانية والثالثة.

القيود على النقل

١٠٣- الخيار ١: (ملحوظة: لا يوجد في البروتوكول أساس لفرض قيود على النقل.)

١٠٤- الخيـــار ٢: لا تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ باللجوء أولا إلى وسائل خارجـــة عـــن نطاق الاختصاص المحلي. وتستنبط قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والـــتدابير في إطـــار المادة ٢ والتقدم الممكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، مما من شأنه أن يكون موضع إجـــراءات الإبـــلاغ والاستعراض المتعمق وعدم الامتثال، الخاصة بالبروتوكول، بما يخول وقف حق طرف ما في الوصول إلى الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ في الظروف التي يكون فيها قد قصر عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل السبيل الرئيسي لتحقيق التزامه بالحد من انبعاثاته وخفضها كميا؛

الخيـــار ٣'١': يجب ألا يتجاوز النقل الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بجملة الآليات الثلاث المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧:

٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف
٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة 'انبعاثات في سنة الأساس' بعبارة 'المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقا لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣').

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول انخفاضا في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣،

إذا أثـــبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية الاستعراض التي يقوم بها خبراء، والتي ستنشأ بموجب المادة ٨.

الخيار ٣'٢': ينبغي ألا يزيد "أقصى" استخدام للآليات الثلاث المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و ١٧ على ٢٥-٣٠ في المائة.

الخيار ٤: تتوقف استفادة الطرف المدرج في المرفق الأول من المادة ٦ على الوفاء بشرط بذل الجهد المحلي المنصوص عليه للوفاء بالالتزامات] [كون السياسات والتدابير المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا] بموجب المادة ٣. ويوضع حد كمي أقصى للانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧. ولا بد من النص على إجراءات متناسبة فيما يتصل بعـــدم الامتثال.

الخيـــار ٥: يلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و ١٧ للوفاء بالانبعاثات المســـتهدفة في فـــترة الالتزام الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير موضوعية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب أن تزال القيود في فترتي الالتزام الثانية والثالثة.

[قضايا لها صلة بالمادة ٤]

١٠٥- [أية قيود تفرض على نقل أو حيازة وحدات تخفيض الانبعاثات تطبق على تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤].

١٠٦- [أية قيود تفرض على نقل أو حيازة وحدات تخفيض الانبعاثات تطبق بموجب المادة ٦ على كافة الأطراف العاملة بموجب المادة ٤].

١٠٧- [تطرح عمليات إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ من القيود المشار إليها في الفقرة ١٠٢ أعلاه].

التذييل ألف (لمرفق المقرر ألف/م أ-٦ بشأن المادة ٦)
معايير وإجراءات تفويض الكيانات المحايدة

الخيار ألف:

(ملاحظة: ليس في المادة ٦ أي حكم بشأن الكيانات المحايدة.)

الخيار باء (الفقرات ١٠٨ إلى ١١٠)

(ملاحظة: قد يتطلب الأمر زيادة النظر في المعايير التي تتعدى تلك الواردة في هذا الخيار.)

١٠٨- تتناول معايير التفويض، في جملة أمور، قضايا مثل:

(أ) إجراءات الاعتماد؛

(ب) نظام عملية إثبات تطبيق إجراءات الاعتماد؛

(ج) نظام مراقبة جميع الوثائق ذات الصلة بالمصادقة والتحقق والاعتماد؛

(د) مدونة مهنية للممارسات، وإجراءات للاستئناف والشكاوى؛

(هـ) خبرة كيان محايد وكفاءته في هذا الشأن؛

(و) استقلالية الكيان المحايد؛

(ز) غطاء تأميني للكيان المحايد.

١٠٩- يستوفي الكيان المحايد طالب الحصول على تفويض الشروط التنظيمية التالية:

(أ) أن يكون [كيانا قانونيا] (سواء كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم مستندات تثبت وضعه هذا إلى هيئة التفويض؛

(ب) أن يستخدم عددا كافيا من الأشخاص ممن لديهم الكفاءات اللازمة لأداء الوظائف ذات الصلة بالمصادقة والتحقق والاعتماد والمتعلقة بنوع وصنف وحجم العمل المؤدى تحت إشراف موظف تنفيذي كبير مسؤول؛

(ج) أن يتمتع بالاستقرار المالي وأن تكون لديه الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية الالتزامات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(هـ) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة لأداء مهامه، تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤوليات داخل المنظمة وإجراءات معالجة الشكاوى؛ على أن تكون هذه الإجراءات متاحة للجميع؛

(و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة لأداء المهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة]لمؤتمر الأطراف[ ]مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[، وبوجه خاص الدراية والفهم الكافيان لما يلي:

'١' القواعد، والطرائق، والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإعمال المادة ٦، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والإرشادات ذات الصلة الصادرة عن]المجلس التنفيذي[؛

'٢' قضايا البيئة ذات الصلة بالمصادقة على أنشطة المشاريع المشار إليها في المادة ٦ والتحقق منها واعتمادها؛

'٣' الجوانب التقنية من نشاط مشروع من المشاريع المشار إليها في المادة ٦ ذات الصلة بقضايا البيئة، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛

'٤' متطلبات ومنهجيات مراجعة الحسابات البيئية ذات الصلة؛

'٥' ...

(ز) أن تكون لدى هذا الكيان إدارة تتولى المسؤولية الشاملة عن أداء وتنفيذ وظائفه، بما فيها عمليات استعراض الإدارة، والقرارات المتعلقة بالمصادقة والتحقق والاعتماد. وأن يتقدم الكيان المحايد صاحب الطلب إلى هيئة التفويض بما يلي:

'١' أسماء، ومؤهلات، وخبرة واختصاصات كبار الموظفين التنفيذيين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار الموظفين وغيرهم من العاملين؛

'٢' رسما بيانيا للهيكل يبين حدود سلطة الموظف التنفيذي الكبير ومسؤوليته وتوزيعه للمهام؛

'٣' سياسته وإجراءاته فيما يتعلق بعمليات استعراض الإدارة؛

'٤' الإجراءات الإدارية بما فيها مراقبة الوثائق؛

'٥' سياسته وإجراءاته فيما يتعلق بتعيين وتدريب موظفيه، وتأمين اختصاصهم للقيام بوظائف المصادقة والتحقق والاعتماد، ورصد أدائهم؛

'٦' إجراءاته فيما يتعلق بمعالجته للشكاوى والاستئنافات والمنازعات؛

١١٠- يستوفي الكيان المحايد صاحب الطلب شروط التشغيل التالية:

(أ) العمل على نحو جدير بالثقة ويتسم بالحياد وعدم التمييز والشفافية يشمل ما يلي:

'١' هيكلا موثقا يتمسك بالنزاهة، وأحكاما تكفل نزاهة عملياته. وأن يسمح هذا الهيكل لجميع أصحاب المصالح المعنيين بدرجة كبيرة بالمشاركة الفعالة في تنمية نشاط المشاريع المشار إليها في المادة ٦؛

'٢' على الكيان المحايد صاحب الطلب إذا كان جزءا من منظمة أكبر، وحيثما كانت أجزاء من هذه المنظمة معنية، أو يحتمل أن تكون، معنية بتحديد أو تنمية أو تمويل نشاط أي مشروع من المشاريع المشار إليها في المادة ٦، القيام بما يلي:

- أن يقدم إقرارا إلى هيئة التفويض بجميع أنشطة المنظمة الفعلية والمحتملة المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في المادة ٦، مبينا الجزء من المنظمة المعني بها والأنشطة المعينة المنصوص عليها في المادة ٦؛

- أن يحدد بوضوح لهيئة التفويض العلاقات القائمة مع الأجزاء الأخرى من المنظمة للدلالة على عدم وجود تنازع في المصالح؛

- أن يثبت لهيئة التفويض عدم وجود تنازع فعلي أو محتمل في المصالح بين وظائفه ككيان محايد وأية وظائف أخرى قد يضطلع بها، وأن يثبت قدرته على إدارة الأعمال دون أدنى شبهة في نزاهته. وأن يشمل هذا الإثبات جميع المصادر المحتملة لتنازع المصالح، سواء نشأت من داخل الكيان المحايد نفسه أو من أنشطة هيئات مماثلة؛

- أن يثبت لهيئة التفويض أنه وكبار موظفيه والموظفين لديه لا يقومون بأية عمليات تجارية وماليـــة أو غيرها من العمليات التي قد تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلالية حكمه ونزاهته بصدد أنشطته، وأنه يمتثل لأية قواعد سارية في هذا الصدد؛

- أن يثبت لهيئة التفويض أن لديه سياسات وإجراءات للبت في الشكاوى والاستئنافات والمنازعات التي ترد من منظمات أو من أطراف بشأن أدائه لأنشطته؛

(ب) أن تكون لديه ترتيبات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في المشاريع المشار إليها في المادة ٦ ومتابعة أية إجراءات في هذا الصدد يضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وباستثناء ما تقتضـــيه الإجـــراءات السارية الواردة في قرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو ما يقضي به القانون، لا يكشف عن المعلومات المستقاة من المشاركين في المشاريع المشار إليها في المادة ٦ التي تحمل علامة مملوكة أو سرية، حيـــثما لا تكـــون هذه المعلومات متاحة علنا خلاف ذلك، بدون الموافقة الخطية من مقدم المعلومات. ولا تعتبر البيانات المتعلقة بالانبعاثات أو البيانات الأخرى المستخدمة في تحديد الانبعاثات الإضافية معلومات سرية.

(ج) يقوم الكيان المحايد، في الحالات التي يتعاقد فيها من الباطن على عمل بشأن المصادقة أو التحقق أو الاعتماد لصالح هيئة أو شخص خارجي، بما يلي:

'١' تحمل المسؤولية الكاملة عن هذا العمل المتعاقد عليه من الباطن والاضطلاع بها في منح أو سحب المصادقة/الاعتماد؛

'٢' صياغة اتفاق موثق توثيقا ملائما لتغطية الترتيبات؛

'٣' ضـــمان كفـــاءة الهيئة أو الشخص المتعاقد معه من الباطن وامتثاله لأحكام هذا القرار الواجبة التطبيق، وخصوصا ما يتعلق منها بالسرية وتنازع المصالح؛

'٤' تقديم تقرير إلى [المجلس التنفيذي] بشأن استعانته بالمتعاقد من الباطن.

>التذييل باء (لمرفق المقرر ألف/م أ-٦ بشأن المادة ٦)

[اقتراح مشروع] [دليل مرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]

(ملاحظة: تتعلق الفقرات التالية بالمعلومات اللازمة لأنشطة المشاريع المشار إليها في المادة ٦، خاصة ما يتعلق منها بتحديد خطوط الأساس.)

الخيار ألف (الفقرات ١١١ إلى ١١٥):

١١١- قد يكون خط أساس نشاط أحد المشاريع المشار إليها في المادة ٦ إما خطا أساسيا خاصا بمشروع أو خطا أساسيا لمشاريع متعددة:

(أ) يحدد خط الأساس لمشروع معين خاص بالانبعاثات و/أو عمليات الإزالة لحالة مرجعية محددة تمثل ما يمكن أن يحدث خلاف ذلك. وتقارن الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة الناجمة عن مشروع بخط الأساس الخاص بالمشروع لحساب صافي التخفيضات أو عمليات الإزالة الناجمة عن المشروع؛

(ب) يحدد خط الأساس للمشاريع المتعددة معيار أداء (بناء على الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة) لقطاع أو لفئة مصادر لمنطقة جغرافية محددة يمثل ما يمكن أن يحدث خلاف ذلك. وتقارن الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة الناجمة عن مشروع داخل نفس القطاع أو فئة المصادر ونفس المنطقة الجغرافية بخط أساس مشاريع متعددة لحساب صافي التخفيضات أو عمليات الإزالة الناجمة عن المشروع.

١١٢- يجب أن تشمل خطوط الأساس لأنشطة المشروع جميع الغازات ذات الصلة التي يغطيها البروتوكول في إطار المشروع المحدد المعبر عنه بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المحددة في المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها لاحقا وفقا للمادة ٥، حسب الاقتضاء.

١١٣- يجوز للأطراف المعنيين بنشاط المشاريع المشار إليها في المادة ٦ اختيار ما إذا كان خط الأساس لمشروع واحد أو خط الأساس لمشاريع متعددة هو الأكثر ملاءمة لظروف المشروع.

١١٤- تتألف خطوط الأساس الخاصة بمشروع واحد من العناصر التالية:

(أ) مجموعة البيانات التاريخية للاتجاهات المقبلة و/أو إسقاط هذه الاتجاهات؛

(ب) المنطقة الجغرافية المحددة المستخدمة بوصفها الحالة المرجعية (مثلا المنطقة دون الوطنية، أو الوطنية، أو المجموعة الإقليمية من البلدان، أو العالم)؛

(ج) عمر المشروع (أي الفترة الزمنية التي يمكن أن تتراكم خلالها وحدات خفض الانبعاثات)؛

(د) ما إذا كان خط الأساس ثابتا أو متحركا (أي ما إذا كان الهدف منه هو بيان الاتجاهات أو تعديله بمرور الزمن)؛

(هـ) الفترة الفاصلة بين عمليات استيفاء خط الأساس بأحدث البيانات وتنقيحه، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(و) كيفية تعامل خط الأساس مع القضايا المحتملة لحدود النظام؛

(ز) معلومات كافية لتعيين جميع الافتراضات المقدمة التي يمكن أن تمس خط الأساس وجعلها شفافة تماما؛

١١٥- تشمل خطوط الأساس للمشاريع المتعددة العناصر التالية:

(أ) مستوى التجميع (مثلا القطاع، أو القطاع الفرعي، أو التكنولوجيا)؛

(ب) مجموعة البيانات التاريخية للاتجاهات المقبلة و/أو إسقاط لها؛

(ج) المنطقة الجغرافية المحددة التي يغطيها خط الأساس (مثلا المنطقة دون الوطنية، أو الوطنية، أو المجموعة الإقليمية من البلدان، أو العالم)؛

(د) ما إذا كان خط الأساس ثابتا أم متحركا (أي ما إذا كان الهدف منه هو بيان الاتجاهات أو تعديله بمرور الزمن)؛

(هـ) الفترة الفاصلة بين عمليات استيفاء خط الأساس بأحدث البيانات وتنقيحه، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(و) كيفية تعامل خط الأساس مع القضايا المحتملة لحدود النظام؛

(ز) معلومات كافية لتعيين جميع الافتراضات المقدمة التي يمكن أن تمس خط الأساس، وجعلها شفافة تماما.

الخيار باء (الفقرة ١١٦):

١١٦- يتضمن اقتراح المشروع منهجيات [موحدة] لخط الأساس لمشروع واحد أو لخط الأساس [لمشاريع متعددة]:

(أ) هدف المشروع وإطاره؛

(ب) وصف المشروع:

'١' هدف المشروع؛

'٢' حدود المشروع؛

'٣' وصف تقني للمشروع؛

'٤' معلومات بشأن موقع المشروع ومنطقته؛

'٥' الحوافز الرئيسية التي تؤثر على التطورات المقبلة ذات الصلة بخط الأساس؛

(ج) منهجية مقترحة لخط الأساس:

'١' وصف منهجية حساب خط الأساس؛

'٢' تبرير ملاءمة المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

'٣' تبرير الفترة المقترحة للائتمان؛

'٤' العمر المقدر لتشغيل المشروع؛

'٥' أية معلومات أخرى تلزم لتأمين الشفافية الكاملة في تطبيق خط الأساس [الموحد] [للمشاريع المتعددة] الذي تم إقراره على المشروع المحدد؛

'٦' وصف المعالم والافتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

'٧' استخدام مصادر البيانات لحساب انبعاثات خط الأساس، مثل البيانات التاريخية المتعلقة بالانبعاثات، وعوامل التغير والمعالم المستخدمة؛

'٨' الانبعاثات التاريخية للنشاط؛

'٩' إسقاط انبعاثات خط الأساس وخفض الانبعاثات في السنة خلال العمر التشغيلي للمشروع؛

'١٠' عمليات تحليل الحساسية؛

'١١' تحديد عوامل عدم اليقين بطريقة كمية:

- البيانات؛
- الافتراضات؛
- العوامل الرئيسية؛
- عوامل أخرى؛

'١٢' نقاط قوة ونقاط ضعف المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

(د) استنتاجات بشأن المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

(هـ) خطة الرصد:

'١' مؤشرات أداء المشروع داخل حدود المشروع وخارجه على السواء؛

'٢' البيانات المطلوبة لمؤشرات أداء المشروع وتقييم نوعية البيانات؛

'٣' المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها؛

'٤' تقييم دقة المنهجية المقترحة للرصد، وقابليتها للمقارنة، ومدى كمالها وصحتها؛

'٥' أحكام لتأمين ومراقبة نوعية منهجية الرصد والتسجيل والإبلاغ؛

'٦' وصف كيفية استخدام البيانات المرصودة لحساب الانبعاثات التي تم خفضها [أو إزالتها]؛

(و) المراجع.

الخيار جيم (الفقرات ١١٧ إلى ١٢٢):

١١٧- يعكس الدليل المرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأحكام والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة ويتم استحداثه باستمرار من جانب]المجلس التنفيذي[ليعكس المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]والمجلس التنفيذي[. ويراعي ما يلي:

(أ) إقرار خطوط أساس جديدة ومنقحة ومنهجيات رصد للاستجابة لتقارير وتوصيات الكيانات المحايدة بشأن المشروع؛

(ب) عمليات البحث والتطوير التي يقوم بها [المجلس التنفيذي[بالاعتماد على المنظمات التي تتمتع بالخبرة ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ج) المدخلات التي ترد من مصادر أخرى.

١١٨- يقوم [المجلس التنفيذي[بنشر دليل مرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المطلوبة لدعم منهجية حساب خط أساس خاص بمشروع؛

(ب) معلومات بشأن كل خط أساس [موحد[ ]مشاريع متعددة[، تشمل:

'١' المعايير التي يستوفيها المشروع ليكون مؤهلا لاستخدام خط الأساس]الموحد[ ]مشاريع متعددة[(مثلا التكنولوجيا، أو القطاع، أو المنطقة الجغرافية)؛

'٢' فترة الائتمان؛

'٣' المنهجية التي تم إقرارها لحساب خط الأساس؛

'٤' كيفية تصدي منهجية خط الأساس للقضايا المحتملة لحدود المشروع، بما في ذلك، عوامل تصحيح تسرب المعايير وقواعد تطبيقها، إذا كانت متاحة؛

(ج) صيغة وثيقة تصميم المشروع (انظر مرفق هذا التذييل)؛

(د) أية معلومات أخرى لازمة لتطبيق منهجية خط الأساس التي تم إقرارها؛

(هـ) مبادئ توجيهية لرصد مختلف أنواع المشاريع ومعايير الممارسات السليمة لكل منهجية رصد؛

(و) صيغ موحدة لتقديم التقارير عن كل نوع من أنواع المشاريع مشفوعة بشروط محددة لتقديم البيانات والتقارير، حسبما تقتضي الضرورة؛

(ز) إرشادات بشأن كيفية الإفادة من تحليل الحساسية؛

(ح) أفضل أمثلة لممارسات تحديد خطوط الأساس، لكل نوع من أنواع المشاريع؛

(ط) [...].

(ملاحظة: تشير الفقرات ١١٩ إلى ١٢٢ إلى وثيقة تصميم المشروع المطلوبة بموجب الخيار جيم أعلاه.)

١١٩- يشترط للمصادقة على نشاط مشروع وصفه بالتفصيل في وثيقة لتصميم مشروع يقرها [كل طرف معني[ ]الطرف المضيف[وتقديمه إلى كيان محايد.

١٢٠- يزود الجزء من وثيقة تصميم المشروع المتعلقة بخط الأساس جهة المصادقة على المشروع بمعلومات كاملة لفهم خط الأساس المختار.

١٢١- يشمل محتوى وهيكل وثيقة تصميم المشروع ما يلي:

(أ) رسالة من نقطة الاتصال المعينة في [كل طرف معني[ ]الطرف المضيف[للإشارة إلى الموافقة الرسمية على المقترح؛

(ب) ملخصا وجيزا لهدف المشروع وإطاره؛

(ج) وصفا للمشروع:

'١' الهدف من المشروع؛

'٢' سياق السياسة العامة والسياق المؤسسي:

- معايير السياسة العامة للبلد المضيف بالنسبة للقطاعات المعنية؛
- الإطار القانوني للبلد المضيف؛
- العناصر الاجتماعية المعنية بتصميم المشاريع وتنفيذها؛

'٣' وصفا تقنيا للمشروع ووصفا لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك صلاحية الخيارات التكنولوجية؛

'٤' معلومات بشأن موقع المشروع ومنطقته؛

'٥' حدود المشروع؛

'٦' المعالم الرئيسية التي تؤثر على التطورات المقبلة ذات الصلة بخط الأساس وبنشاط المشاريع المشار إليها في المادة ٦؛

'٧' الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية:

- تأثير المشروع على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للطرف المضيف؛
- الأثر الذي يتجاوز حدود المشروع؛
- الآثار الإضافية (غير المباشرة) المترتبة على تنفيذ المشروع وتشغيله؛

(د) المنهجية المقترحة لخط الأساس:

'١' وصف المنهجية المختارة لحساب خط الأساس (في حالة خط أساس [موحد[ ]المشاريع المتعددة[، مع رجاء الإشارة إلى القسم ذي الصلة من الدليل المرجعي للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)؛

'٢' تبرير ملاءمة المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

'٣' تبرير فترة الائتمان المقترحة؛

'٤' العمر المقدر لتشغيل المشروع؛

'٥' أية معلومات أخرى تلزم لتأمين الشفافية الكاملة في تطبيق خط الأساس [الموحد[ ]لمشاريع متعددة[الذي تم إقراره على المشروع المحدد؛

'٦' وصف المعالم والافتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

'٧' مصادر البيانات التي ستستخدم لحساب انبعاثات خط الأساس، مثل البيانات التاريخية المتعلقة بالانبعاثات، وعوامل التغير، والمعالم المستخدمة؛

'٨' انبعاثات تاريخية للنشاط؛

'٩' إسقاط انبعاثات خط الأساس وخفض الانبعاثات في السنة خلال العمر التشغيلي للمشروع؛

'١٠' عمليات تحليل الحساسية؛

'١١' تحديد عوامل عدم اليقين (بطريقة كمية):

- البيانات؛
- الافتراضات؛
- العوامل الرئيسية؛
- عوامل أخرى؛

'١٢' نقاط قوة ونقاط ضعف المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

(هـ) استنتاجات بشأن المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

(و) المعلومات الاقتصادية والمالية:

'١' مصادر التمويل وما يثبت أنه تمويل إضافي؛

'٢' التحليل المالي والاقتصادي (معدل العائد الداخلي، الأموال الاحتياطية، التدفق المالي)؛

'٣' تقديرات تكاليف تنفيذ وصيانة المشروع خلال عمره المتوقع؛

(ز) طلب المساعدة لتأمين التمويل، عند الاقتضاء؛

(ح) معلومات أخرى:

'١' تعليقات أصحاب المصالح ووصف مشاركتهم؛

'٢' المساهمة المقدمة إلى اتفاقات بيئية أخرى (مثلا التنوع الأحيائي، والتصحر)، حسب الاقتضاء؛

(ط) خطة الرصد

'١' مؤشرات ذات صلة لأداء المشروع داخل حدود المشروع وخارجه على السواء؛

'٢' البيانات المطلوبة لمؤشرات أداء المشروع وتقييم نوعية البيانات؛

'٣' المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها؛

'٤' تقييم دقة المنهجية المقترحة للرصد، وقابليتها للمقارنة، ومدى كمالها وصحتها؛

'٥' أحكام لتأمين ومراقبة نوعية منهجية الرصد والتسجيل والإبلاغ؛

'٦' وصف كيفية استخدام البيانات المرصودة لحساب الانبعاثات التي خفضت [أو أزيلت[؛

(ي) المراجع.

(ملاحظة: قد يتطلب الأمر زيادة النظر في تعيين العناصر المحددة للمشاريع التي تستخدم خطوط أساس [موحدة[ ]لمشاريع متعددة[)

١٢٢- تشمل المبادئ التوجيهية لاستكمال المعلومات الواردة في وثيقة تصميم المشروع الأحكام التالية:

(أ) يتم التعبير عن انبعاثات خط الأساس، والانبعاثات الفعلية، وعمليات الإزالة من خط الأساس بواسطة البالوعات، وعمليات الإزالة الفعلية بواسطة البالوعات، وخفض التسرب والانبعاثات بوحدات زنتها طن واحد من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وحسابها باستخدام القيم الممكنة للاحترار العالمي المحددة في المقرر ٢/م أ-٣، أو كما يتم تنقيحها لاحقا وفقا للمادة ٥؛

(ب) يقسم مستوى الانبعاث لتقدير خط الأساس إلى أنشطة فردية ومنفصلة وفقا للنهج المنهجي المستخدم. وتوفر وثيقة تصميم المشروع بيانات مفصلة عن النشاط وعوامل الانبعاث لكل نشاط تخفيض فردي وارد في تقدير خط أساس المشروع وفقا لمستوى التجميع المستخدم لتقدير خط الأساس؛

(ج) يناقش المشاركون في المشروع مدى تأثير السياسات الوطنية (خاصة السياسات التشويهية مثل إعانات الطاقة، أو حوافز إزالة الغابات) على تحديد خط الأساس. ويجب أن تكون البيانات المستخدمة لتحديد خطوط الأساس من أعلى نوعية متاحة<.

التذييل جيم (لمرفق المقرر ألف/ م أ-٦ بشأن المادة ٦)

التقارير المقدمة من الدول الأطراف

(ملاحظة: يتعلق هذا التذييل بجميع الآليات وقد تم تكراره لهذا السبب. ويمكن إدراجه بدلا من ذلك في المبادئ التوجيهية التي سيتم اعتمادها بموجب المادة ٧.)

الخيار ألف:

(ملاحظة: هذا التذييل ليس ضروريا.)

الخيار باء (الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥):

١٢٣- وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٧ [وفي الفقرة ٢ من المادة ٥]، يورد كل طرف مدرج في المرفق الأول في جرده السنوي للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبالوعات، المعلومات التالية:

(أ) أرصدته من وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة[١٠] و]وحدات الكميات المسندة[ ]أجزاء الكميات المسندة[المدونة في سجله في]بداية[ ]نهاية[العام، محددة بأرقام مسلسلة؛

(ب) عمليات النقل الأولية لوحدات خفض الانبعاثات وإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة و]وحدات الكميات المسندة[ ]أجزاء الكميات المسندة[إلى سجله ومنه خلال العام، محددة بأرقام مسلسلة وبأرقام الصفقات؛

(ج) عمليات نقل وحيازة وحدات خفض الانبعاثات، [تخفيضات الانبعاثات المعتمدة[و]وحدات الكميات المسندة[ ]أجزاء الكميات المسندة[إلى سجله ومنه خلال العام، محددة بأرقام مسلسلة وبأرقام الصفقات؛

(د) سحب وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، و]وحدات الكميات المسندة[[أجزاء الكميات المسندة[من سجله خلال العام، المحددة بأرقام مسلسلة وبأرقام الصفقات؛

(هـ) اختزان وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و [وحدات الكميات المسندة[ ]أجزاء الكميات المسندة[لفترة التزام لاحقة، محددة بالرقم المسلسل؛

(و) محدد مواقع الموارد الموحد على شبكة الإنترنت يمكن أن يتم منه تفريغ معلومات مستوفاة بشأن أسماء وتفاصيل الاتصال بكيانات قانونية وخاصة وعامة قائمة داخل ولاية الطرف ومصرح لها أو معتمدة للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧.

١٢٤- وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٧، يورد كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن العناصر التالية في بلاغه الوطني:

(أ) أنشطة المشروع بموجب المادتين ٦ و١٢؛

(ب) الكيفية التي أتاحت لأنشطة المشاريع المدرجة في آلية التنمية النظيفة أن تمكن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تحقيق تنمية مستدامة والإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ج) تقدير الإسهام المتوقع أن تقدمه تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في الامتثال لالتزامه المحدد كميا بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، والإسهام المتوقع من الإجراءات المحلية.

١٢٥- تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقارير عن أنشطة المشاريع الواردة في آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها في إطار التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية .وتشمل هذه التقارير معلومات عن كيفية مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٣.

التذييل دال (لمرفق المقرر ألف/م أ-٦ بشأن المادة ٦)
تحديد وتخصيص حصة من العائدات

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا ينص البروتوكول في المادة ٦ على حصة من العائدات.)

الخيار باء:

١٢٦- تحدد حصة من العائدات وفقا للأحكام التالية أو لأية تعديلات لاحقة يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) تحدد حصة من العائدات على أنها ...

الخيار ١: نسبة من [عدد[ ]قيمة[وحدات خفض الانبعاثات الصادرة لنشاط مشروع؛

الخيار ٢: نسبة من عدد وحدات خفض الانبعاثات الصادرة لنشاط مشروع لصالح الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول؛

الخيار ٣: [نسبة[ ]ـــ في المائة[من قيمة]نشاط[مشروع مما يشار إليه في المادة ٦؛

الخيار ٤: فرق التكاليف الذي يتحمله الطرف المدرج في المرفق الأول لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بتنفيذه لمشروع في طرف غير مدرج في المرفق الأول، والتكاليف المسقطة التي كان سيتحملها فيما لو نفذ نشاط خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الطرف المدرج في المرفق الأول القائم بتمويل نشاط المشروع؛

(ب) مستوى الحصة من العائدات هو ـــ في المائة؛

(ج) الخيار ١: لا يستخدم أكثر من ـــ في المائة من مقدار الحصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية. ويخصص المبلغ المتبقي من الحصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف، وينقل هذا المبلغ إلى صندوق للتكيف يؤسسه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

الخيـــار ٢: تستخدم نسبة عشرة في المائة من مبلغ الحصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية؛ وتقدم نســـبة ٢٠ في المائة إلى صندوق التكيف؛ ونسبة ٣٠ في المائة إلى الطرف المضيف لنشاط المشروع لمساعدته على تحقيق أهدافه في التنمية المستدامة.

(ملاحظة: قد لا تنطبق الأحكام الواردة في الخيار ٢ على أنشطة المشاريع المشار إليها في المادة ٦.)

حواشي المرفق

(١) 'المادة' تعني مادة من البروتوكول، ما لم يشر إلى غير ذلك.

(٢) حيـــثما ذكـــر تعـــبير [المجـــلس التنفيذي]، فإنه ينبغي أن يقرأ [المجلس التنفيذي [لآلية التنمية النظيفة]].

(٣) وفقا للمادة ١٥ من بروتوكول كيوتو.

(٤) يشير تعبير 'الكيانات القانونية المشاركة' إلى "الكيانـــات القانونية" المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٦.

(٥) يعـــني تعبير 'الطرف المدرج في المرفق الأول' أي طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية حسبما يجري تعديلها، أو أي طرف يكون قد قدم إخطارا بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤من الاتفاقية.

(٦) 'الطرف' يعني طرفا في البروتوكول، ما لم يشر السياق إلى غير ذلك.

(٧) يعرف تعبير 'وحدة تخفيض الانبعاثات' وفقا لمرفق المقرر D/CP.6.

(٨) لفظـــة 'المشارك' تعني طرفا أو كيانا قانونيا مقيما في طرف ما، أو كلا منهما، يكون قد أبرم اتفاقا تعاقديا [بشأن] [لتنفيذ] نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦.

(٩) تحدد ['وحدة الكمية المسندة'] ['جزء من الكمية المسندة'] وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

(١٠) يحدد 'خفض انبعاث معتمد' وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

الجزء الثاني

المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

أولا- [مشروع المقرر [ب/م أ-٦]: الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وخاصة الفقرة (هـ) منه،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات الذي يتعين الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات في دورته السادسة بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بشأن مسائل عدة منها الطرائق والاجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة كما تعرفها المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بهدف ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها، وبما يشمل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٨/ م أ-٤،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٤/ م أ-٥،

١- يحث الأطراف المعنية على بدء تنفيذ التدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على بناء القدرات من أجل تسهيل مشاركتها في آلية التنمية النظيفة؛

٢- يقرر إنشاء آلية التنمية النظيفة [على أساس مؤقت]. ويضطلع مؤتمر الأطراف بمسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيمل يتصل بآلية التنمية النظيفة إلى حين انعقاد الدورة الأولى لهذا الأخير. ويجتمع مجلس تنفيذي [مؤقت] لأول مرة بحلول [../../....]، ويقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) [إصدار دليل مرجعي [مؤقت] لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحلول [../../....]]؛

(ب) [تقديم مشروع إجراءات لأعماله إلى مؤتمر الأطراف في دورته [س]]؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع الصيغة النهائية لقائمة واقعية بالتكنولوجيات المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة في موعد لا يتجاوز دورتها [س]؛

٤- يدعو [الأطراف] [المجموعات الإقليمية] إلى تعيين أعضاء في المجلس التنفيذي [المؤقت] قبل تاريخ [../../....]، وفقا للطرائق الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٥- يطلب إلى [أمانة الاتفاقية] أن تضطلع بالمهام [المؤقتة] المكلفة بها كما ترد في مرفق هذا المقرر[1]؛

٦- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باعتماد المقرر التالي في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ:

المقرر -/[م أ إ-١]

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يأخذ في اعتباره الأحكام الواردة في المادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره على وجه الخصوص أنه وفقا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢[2]، ينتظر من آلية التنمية النظيفة إلى مساعدة الأطراف[3] غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادة ٣ [وعكس الأحكام الواردة في التذييل خاء لمرفق هذا المقرر]،

وإذ يضع في اعتباره أيضا [الفقرة ١٢ من المادة ٣] [أنه وفقا للفقرة ١٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، فإن أية وحدات خفض انبعاثات معتمدة يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها]،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك أن النصيب من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة سيستخدم [،في جملة أمور،] [لتغطية التكاليف الإدارية و] لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف،

وإذ يؤكد أنه على الأطراف أن تسترشد، في الإجراءات التي تتخذها لتحقيق الغرض من آلية التنمية النظيفة، بالمادة ٣ من الاتفاقية، وفي جملة أمور بالاعتبارات التالية:

>الإنصاف: يجب أن يطبق مبدأ الإنصاف الوارد في الاتفاقية على جميع جوانب آلية التنمية النظيفة إستنادا إلى حقوق انمائية عادلة وتوزيع الأنشطة الاقليمية على نحو منصف. وينبغي ألا يتأثر حق البلدان النامية في التنمية تأثرا سلبيا بأي شكل من الأشكال. ويجب كفالة عدم وجود أي إمكانية أو احتمال لقيام آلية التنمية النظيفة بإدامة أوجه اللامساواة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة.<

>الإنصاف: يتصل الإنصاف بالتخصيص المنصف للانبعاثات. ويجب على البلدان المتقدمة أن تقلص انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى مستويات مخفضة بحيث تسير مستويات الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في اتجاه التقارب. ويجب ألا تنطوي آلية التنمية النظيفة على أي احتمال أو إمكانية لتجميد أو إدامة أوجه اللامساواة السابقة والحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وينبغي أن يقوم تنفيذ آلية التنمية النظيفة على أساس الإنصاف في التمتع بحقوق التنمية، وتقاسم فوائض تكاليف التخفيف الناشئة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول وكذلك النشاط الإقليمي المتوازن. ويجب ألا تؤدي المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة إلى زيادة تكاليف خفض الانبعاثات في البلدان الأطراف المضيفة على المدى الطويل؛<

> لا يمكن للحد من الانبعاثات وخفضها من خلال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن يفضيا إلى نشوء أو منح أي حق، أو سند ملكية، أو استحقاق؛<

>[الشمولية: يجب أن تغطي المشاريع المضطلع بها في إطار المادة ١٢ بصورة شاملة جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر، وبواليعها ومستودعاتها ذات الصلة، وتكييفها، وجميع القطاعات الاقتصادية؛]

التنمية المستدامة: يجب أن تسهم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في التنمية المستدامة للطرف المضيف، وفقا للأولويات التي يحددها الطرف المضيف، وألا تشكل عبئا إيكولوجيا طويل الأجل. غير أنه لا ينبغي لهذه الأنشطة أن تتعارض مع المبادئ المتفق عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى أو جدول أعمال القرن ٢١ ولجنة التنمية المستدامة. وينبغي أن تكون آلية التنمية النظيفة موجهة نحو تحسين نوعية حياة الفقراء جدا من

الـــناحية البيئية، ونحو إتاحة الفرص للقطاع الخاص في البلد الطرف المضيف [فيما يتعلق بتصميم أنشطة المشاريع وتنفيذها]؛

[فعالية تغير المناخ: يجب أن يؤدي أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٢، إلى تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ]؛

[الإضافة: ينبغي أن تكون تخفيضات الانبعاثات [وتعزيز إزالتها بواسطة البواليع] إضافية للمستويات التي كانت ستنشأ في غياب نشاط المشاريع، وفقا للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢. >ويجب أن يكون التمويل >العام< لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [إضافيا إلى] [ألا يؤدي إلى تحويل إتجاه] مرفق البيئة العالمية > [و] [أو] غير ذلـــك من الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول<، [و] [أو] المساعدة الانمائية الرسمية، [و] [أو] التمويل المقدم من نظم أخرى للتعاون<؛]

الشفافية: يجب أن تتسم جميع جوانب أنشطة المشاريع والمؤسسات في إطار آلية التنمية النظيفة بالشفافية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتكاليف والمخاطر والخصوم التي تتكبدها الأطراف، مع حماية المعلومات السرية؛

عدم التمييز، ومنع تشويه المنافسة: يجوز لجميع الأطراف من البلدان النامية أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على أساس طوعي. وينبغي عدم اتخاذ تدابير أحادية الجانب تستبعد مشاركة طرف غير مدرج في المرفق الأول في أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

الاحـــتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا: يجب أن تولي الأنشطة المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة مراعاة تامة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، ولا سيما لتحديد احتياجاتها الخاصة في مجال التكنولوجيا ولبناء القدرات؛

مواطن الضعف الخاصة والطابع الخاص للدول النامية الجزرية الصغيرة: على الأنشطة المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن تأخذ في الاعتبار مواطن الضعف الخاصة والطابع الخاص للدول النامية الجزريـــة الصغيرة، ولا سيما بناء القدرات الخاصة بأنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

الأوضـــاع الخاصـــة للبلدان النامية الشديدة التعرض للتأثر بالمفعول السلبي لتغير المناخ: ينبغي أن تراعي الأنشطة المندرجة في إطار آلية التنمية النظيفة الأوضاع الخاصة للبلدان النامية المعرضة للآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما في مجال بناء القدرات على القيام بأنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

نقـــل التكنولوجيا [الأكثر تطورا وفعالية من حيث التكلفة] والموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: يجب أن تكفل أنشطة المشاريع إمكانية وصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى ما تحتاجه

من التكنولوجيا [المتطورة] السليمة والمأمونة بيئيا. ويجب أن يكون نقل التكنولوجيا في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عنصرا إضافياً لالتزامات الأطراف المدرجة في [المرفق الأول] [المرفق الثاني] بشأن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف بموجب الاتفاقية. ويجب التصدي للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف من أجل تحديد الاحتياجات التكنولوجية والمساعدة على تعزيز قدرتها على استيعاب التكنولوجيا؛

قابلية النقل: بعد إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، [يجوز] [لا يجوز] نقلها إلى طرف أو كيان آخر؛

إمكانية الاستبدال/عدم إمكانية الاستبدال: [يجوز] [لا يجوز] للأطراف أن تتبادل وحدات خفض الانبعاثات [، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] [وفقا للقواعد والاجراءات التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والتي يجب أن تضمن معادلها البيئي الفعال].

وقد نظر في المقرر ب/م أ-٦،

١- يقرر اعتماد الطرائق والاجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن يكون النصيب من العائدات المستخدم وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ [س في المائة من ص]، يخصص منها مبلغ [لا يتجاوز ع في المائة] للتكاليف الإدارية و[لا يقل عن ١٠٠-ع في المائة] لصندوق التكيف المعرف في التذييل هاء للمرفق. <ويكون النصيب من العائدات لمساعدة البلدان النامية من الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف عنصرا إضافيا للتمويل المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل أنشطة التكيف بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية والبروتوكول؛>

٣- الخيار ١: يقرر أيضا أن يستعرض، الطرائق والاجراءات الواردة في المرفق وأي مبادئ توجيهية توضع بموجبها وأن ينقحها حسب الاقتضاء. ويتم ذلك بعد خمس سنوات من [بدء عمل آلية التنمية النظيفة] [في غضون ثلاث سنوات من اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]، وبصورة دورية بعد ذلك، وأن يشمل مسائل مثل تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وتوزيعها الجغرافي، وتوزيع المساعدة المالية المقدمة لمشاريع التكيف والأمور المتصلة بصندوق التكيف. ولن تؤثر التنقيحات على [فترة الالتزامات الأولى و] أنشطة المشاريع التي سبق تسجيلها.

الخيـــار ٢: يقـــرر أيضا أنه يجوز النظر في إمكانية إجراء تنقيح في المستقبل لهذه [الطرائق والاجراءات] [المـــبادئ الـــتوجيهية] مـــع مراعاة تجارب الأطراف. ولن تؤثر التنقيحات على فترة الالتزامات الأولى وأنشطة المشاريع التي سبق تسجيلها.

٤- *يطلب [إلى أمانة الاتفاقية] الاضطلاع بالمهام التي أسندت إليها وفقا لما ورد في مرفق هذا المقرر(٤).]*

الحواشي

(١) سيتعين تحديد الآثار المتعلقة بالموارد المترتبة على هذه الفقرة من المنطوق.

(٢) يقصد بمصطلح "المادة" أية مادة في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

(٣) يقصد بمصطلح "الطرف" أي طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

(٤) يجب تحديد الآثار المتعلقة بالموارد المترتبة على هذه الفقرة من المنطوق.

ثانيا- مرفق

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة

ألف- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في برتوكول كيوتو، في جملة أمور، بتحديد طبيعة ونطاق الدور الإشرافي للمجلس التنفيذي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة[(١)] ١٢، بما في ذلك بالنسبة لما يلي:

(أ) قدرة المجلس التنفيذي على وضع قواعد أو مبادئ توجيهية أو إجراءات لتفصيل مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو تنفيذها؛

(ب) البت في ما يقدم من "طعون" ضد مقررات أو استنتاجات الكيانات التشغيلية المعينة و/أو مراجعي الحسابات المستقلين، الوارد ذكرهما في الفقرتين ٥ و٧ ، على التوالي، من المادة ١٢؛

(ج) الاضطلاع بأي دور (وإذا كان الأمر كذلك، فأي دور) فيما يتعلق بالبت، بصورة أولية أو نهائية، بما إذا كان مشروع ما يسفر بالفعل عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة[(٢)] المطالب بها، وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فماذا يحدث عندئذ؛

(د) الحدود فيما يتعلق بالإشراف العام على أنشطة الكيانات التشغيلية المعينة و/أو مراجعي الحسابات المستقلين لغرض ابقاء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على علم بكيفية تقدم الأنشطة في إطار المادة ١٢؛

(هـ) القيام بمزيج من بعض تلك الأدوار أو جميعها، فضلا عن أدوار أخرى.

٢- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في جملة أمور، بتحديد ما يترتب من آثار على إخضاع المجلس التنفيذي لسلطة ذلك المؤتمر، بما في ذلك:

(أ) ما إذا كان يجوز تقديم "طعون" ضد قرارات المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وسواء سمح أم لم يسمح بتقديم "طعون" من هذا القبيل، فإنه يتعين الايضاح بأن ذلك لا يمنع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من القيام، من تلقاء نفسه، باستعراض أي قرار أو صك آخر صادر عن المجلس التنفيذي، أو بتعديله أو بإلغائه.

(ب) ينبغي تحديد كل من دور الهيئة الفرعية للتنفيذ ودور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالحالات التي يستعرض أو ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قرارا اتخذه المجلس التنفيذي، سواء بمبادرة من المؤتمر/الاجتماع أم بسبب تقديم "طعن"؛

(ج) الهيئة التي يجوز لها تلقي "طعون" من هذا القبيل، إذا أجيزت، وأنواع القضايا التي يجوز الطعن فيها؛

(د) الفترة الزمنية التي يجب أن تقبل فيها مثل هذه "الطعون"، إذا سمح بها، والإجراء الذي يجب أن يتبعه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر في "الطعن"؛

(هـ) إذا سمح بمثل هذه "الطعون"، أو إذا كان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول يقوم، من تلقاء نفسه، باستعراض، أو بالنظر في، قرار اتخذه المجلس التنفيذي، ما هي الظروف التي يجوز فيها تعليق القرار في انتظار بت المؤتمر المذكور في الأمر.

٣- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بممارسة سلطته على آلية التنمية النظيفة وبتقديم التوجيه إليها عن طريق ما يلي:

(أ) إقرار قواعد وإجراءات بشأن إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي وبشأن العروض التي سيقدمها كل من الأطراف[٣] والمراقبين المعتمدين إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) النظر في التوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق، واتخاذ مقررات في المستقبل، حسب الاقتضاء؛

(ج) النظر في التقارير السنوية للمجلس التنفيذي، وتقديم التوجيه، حسب الاقتضاء، للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بمسائل مثل منهجيات تحديد خطوط الأساس؛ والمبادئ التوجيهية للرصد، والتحقق، والتصديق، والاعتماد، والإبلاغ؛ ونموذج الإبلاغ؛

(د) >استعراض التوزيع الاقليمي ودون الاقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة بغية [كفالة] [تعزيز] التوزيع العادل وتقديم التوجيه المناسب للمجلس التنفيذي وفقا لذلك.<

٤- >[يجوز ل] [على] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن ينظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التنفيذي. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناء على طلب [س] من الأطراف أو من تلقاء نفسه، أن يستعرض أي قرار أو إجراء آخر يتخذه المجلس التنفيذي أو

يعدله أو يلغيه، إستنادا إلى المشورة التقنية والاجرائية المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وعلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يتخذ قرارا نهائيا في غضون [س] [شهرا] [دورة] من تقديم الطلب من جانب [س] من الأطراف.<

٥- [ويتناول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الطعون المقدمة من البلدان المدرجة في المرفق الأول أو البلدان المضيفة، أو مقترحي مشاريع آلية التنمية النظيفة، أو الكيانات العامة أو الخاصة[٤] المتأثرة بهذه المشاريع.]

٦- >يتم التحكيم فيما يخص النزاعات بين الأطراف طبقا للمادة ١٤ من الاتفاقية.<

باء- المجلس التنفيذي

٧- يشرف المجلس التنفيذي على [الإدارة اليومية لـ] آلية التنمية النظيفة بغية كفالة توافق أنشطة مشاريع الآلية مع الاتفاقية والبروتوكول وجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويكون المجلس التنفيذي مسؤولا عن الاضطلاع بالمهام والولايات المشار إليها في هذا المقرر ومرفقه والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويكون المجلس التنفيذي مسؤولا كليا أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [بوصفه هيئة دائمة مستقلة تابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٨- ويقوم المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) [التأكد، قدر الامكان، من أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تغطي بصورة شاملة، جميع المصادر، والبواليع، والمستودعات ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة، والتكيف، وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية؛]

(ب) >>تنقيح وتعديل المجالات التي يمكن فيها الاضطلاع بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وأنواع أنشطة المشاريع التي يمكن إدراجها [وتقديم توصيات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] فضلا عن< تحديد خط اساس جديد ومنهجيات رصد جديدة وفقا للأحكام الواردة في الجزء "زاي" أدناه بشأن المصادقة [وتقديم توصيات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]؛<

(ج) اقتراح تدابير تسفر عن التوزيع العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(د) تقديم التوجيه للمشاركين من الكيانات الخاصة و/أو العامة في أعقاب مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ه) >القيام، حسب الاقتضاء، بتسهيل وضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لآلية محددة لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال بناء القدرات اللازمة للمشاركة في أنشطة آلية التنمية النظيفة.< [إسناد] [التوصية بـ]، عند الاقتضاء، وظائف إلى مؤسسات أخرى بموجب المادة ١٢ ضمن الإطار الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [وتحديد أدوار الوكالات المتعددة الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بتنمية القدرة المؤسسية اللازمة لتشجيع المشاركة الواسعة النطاق لجميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [وتقديم توصيات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]؛

(و) >يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باتخاذ مقررات بشأن القواعد والإجراءات المتصلة بفعالية عمل المجلس التنفيذي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بإعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي والعروض التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي من جانب الأطراف والمراقبين المعتمدين؛<

(ز) المساعدة في ترتيب تمويل [متعدد الأطراف] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حسب الضرورة، بما في ذلك العمل كغرفة مقاصة للمشاريع ونشر معلومات موجزة عن أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة التي تحتاج إلى التمويل؛

(ح) [إدارة "صندوق التوزيع المنصف الخاص بآلية التنمية النظيفة".]

(ط) تعميم [جميع المعلومات غير السرية لأنشطة المشاريع، بما في ذلك وثائق تصاميم المشاريع المسجلة، والتعليقات العامة الواردة، وتقارير التحقق، وقراراته، وجميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة] [المعلومات غير السرية ذات الصلة بشأن تسجيل مشاريع آلية التنمية النظيفة بما في ذلك رقم تحديد الهوية]؛

(ي) تقديم التقارير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن أنشطته، وعن المشاريع الجديدة المسجلة، وعن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، وإعداد توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء.

٩- يتألف المجلس التنفيذي من [س] عضوا ويضم:

- الخيار١: عددا متساويا من ممثلي الأطراف المدرجة في المرفق الأول وممثلي الأطراف غير المدرجة فيه؛

- الخيار ٢: ثمانية أعضاء يتم اختيارهم من جانب الأطراف المدرجة في المرفق باء ومن بينها، وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق باء ومن بينها.

- الخيار ٣: ثلاثة اشخاص من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة.

- الخيار ٤: عضوية عادلة ومنصفة من الناحية الجغرافية تجسد التوازن التمثيلي الفريد الذي أرست دعائمه الأطراف بممارساتها (مثل مكتب مؤتمر الأطراف)، وتكون صغيرة من الناحية الوظيفية.

- الخيار ٥: ممثلين اثنين من آسيا، وممثلين اثنين من الأمريكتين، وممثلين اثنين من أوروبا، وممثلين اثنين من أفريقيا و[ممثلا واحدا] [ممثلين اثنين] من الدول الجزرية الصغيرة، بحيث يكون مجموع أعضائه تسعة.

- الخيار ٦: أحد عشر عضوا يتم اختيارهم على أساس تطبيق القاعدة ٢٢ من النظام الداخلي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يكملهم عضوان إثنان تختارهما الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وثلاثة أعضاء تختارهم الأعضاء غير المدرجة في المرفق الأول، بحيث يكون مجموع أعضائه ١٦ عضوا.

١٠- ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من قبل [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التوالي] [ويقترحون من قبل الأطراف] [ويرشحون من قبل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة]. [ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها] [ويملأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الشواغر بانتخاب خلف ترشحه المجموعة الإقليمية التي رشحت الشخص الذي يشغل المنصب الذي أصبح شاغرا]. ويعين الأعضاء لفترة [تصل إلى] سنتين ، ويمكن أن يخدموا كحد أقصى، لفترتين متعاقبتين. ولإيجاد فترات متعاقبة، يعين في البداية [ص] أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه، على التوالي، لمدة سنة واحدة.

١١- وينبغي أن يتمتع الأعضاء بالخبرة التقنية المناسبة وأن يعملوا بصفتهم الشخصية.

١٢- الخيـــار ١: يخـــتار مؤتمر الأطـــراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من بين أعضائه، رئيسا ونائبـــــا لرئيس المجلس التنفيذي، ويكون أحد عضوي المكتب هذين من دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول.

الخيـــار ٢: يخـــتار مؤتمر الأطـــراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول رئيسا ونائبـــــا لرئيس المجلس التنفيذي على أساس التناوب الاقليمي المنصف.

الخيـــار ٣: ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، ويكون أحد هذين العضوين من دولة طرف مدرجـــة في المـــرفق باء والآخر من دولة طرف غير مدرجة في المرفق باء. ويتناوب سنويا أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق باء والأطراف غير المدرجة فيه، على التوالي، على منصبي الرئيس ونائب الرئيس.

١٣- ويجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء شرط ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنويا.

١٤- >وتتخذ قرارات المجلس التنفيذي، حيثما أمكن، بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافـــق آراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات [بشأن المسائل المتعلقة بالمضمون] بأغلبية ثلثي الأعضاء [الحاضرين والمصوتين في الاجتماع] [، الذين يمثلون أغلبية أعضاء اختيروا من جانـــــب الأطـــــراف المدرجة في المرفق باء ومن بينها وأغلبية أعضاء اختيروا من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق باء ومن بينها]. ويجوز اتخـــاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويعامـــل بوصفه مسألة تتعلق بالمضمون أي قرار يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجوز معاملة مسألة بوصفها مسألة إجرائية.

١٥- [ولا يتخذ المجلس التنفيذي أية قرارات ما لم يكن بين الحاضرين شخصيا من أعضائه واحد على الأقل من كـــل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يفوض إلى غيره سلطة اتخاذ أية قرارات هو مسؤول عنها.]

١٦- >ينبغي أن يكون باب الحضور مفتوحا أمام جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب، إلا في الحالات التي تنص فيها قواعده وإجراءاته على خلاف ذلك.<

١٧- وينبغي أن تحتفظ الأمانة بالنص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي >وأن تبلغها إلى كل طرف [وإلى الكيانـــات الأخرى حسب الاقتضاء] [وإلى فئات الأشخاص والكيانات التي يرى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أنه ينبغي أن ترسل إليها]. وينبغي أن تترجم القرارات إلى كافة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.<

١٨- الخيـــار ١: يـــتخذ المجـــلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، ترتيبات لتأمين الدعم الإداري اللازم لأنشطته بتوجيـــــه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. [وتقوم الأمانة ب] [ويجوز للأمانة [ويجوز ل] أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [في إطار وظائفها المبينة في المادة ٨ من الاتفاقية] [بـــناء على طلب المجلس التنفيذي وبتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [دعـــم المجلس التنفيذي حسب الضرورة] [تقديم المساعدة الإدارية والمساعدة في مجال خدمات الأمانة إلى المجلس التنفيذي]. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تجميع وتوليف ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك ما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ١٢، والقيام بما يطلبه المجلس التنفيذي من وظائف الأمانة الأخرى.

الخيـــار ٢: تقـــــوم أمانة متفرغة مؤلفة من موظفين تقنيين وإداريين بتوفير الدعم للمجلس التنفيذي. وينبغي أن يكون مقر المجلس التنفيذي في أمانة الاتفاقية. وينبغي توسيع أمانة الاتفاقية لاستيعاب هذا الدور.

١٩- ويجوز للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، الاستعانة [بخبراء] [بخبرات] >من الخارج < لمعالجة المسائل التقنية والمنهجية.

(ملحوظة: تتناول الفقرات التالية العلاقة بين المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية التي يرد وصف لمهامها في الجزء "دال" أدناه.)

٢٠- >يكـــون المجلس التنفيذي هو هيئة اعتماد الكيانات التشغيلية.< ويحتفظ المجلس التنفيذي بقائمة بجميع الكيانات التشغيلية المعينة تكون متاحة للجمهور.

٢١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق أو يسحب تعيين كيان تشغيلي إذا وجد أنه لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالمقررات السارية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويقوم المجلس التـــنفيذي عـــلى الفور بإبلاغ الكيان التشغيلي المعين المعني ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الـــبروتوكول بأي قرار من هذا النوع. >ولا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب التعيين، ما لم تكن أوجه القصور المحددة في تقرير التصديق أو تقرير التحقق أو اعتماد نشاط المشروع هي السبب في تعليق أو سحب الـــتعيين.< ولا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار بسحب التعيين إلا بعد منح الكيان التشغيلي فرصة لسماع رأيه. ويصدر المجلس التنفيذي قراره في قضية كهذه علانية.

٢٢- ويجوز للمجلس التنفيذي أن يراجع معايير الاعتماد، حسب الاقتضاء، وأن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باعتماد أي تنقيحات وتعديلات.

(الفقرات التالية تتعلق بالنصيب من العائدات.)

٢٣- يقيم المجلس التنفيذي النصيب من العائدات المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ عند استلام طلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويخصم المجلس التنفيذي [النصيب من العائدات] [عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] من عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سيتم إصدارها نتيجة لنشاط المشروع<، قبل تخصيصها للمشاركين[٥] في المشروع<. ويحتفظ المجلس التنفيذي لهذا الغرض بمبلغ النصيب من العائدات الذي سيستخدم لتغطية التكاليف الادارية. أما المقدار [الباقي] من النصيب من العائدات الذي سيستخدم لمساعدة البلدان النامية من الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف، [فيحول إلى صندوق للتكيف ينشئه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] (انظر التذييل هاء) [فيمر عن طريق مؤسسة قائمة].

٢٤- يقوم المجلس التنفيذي بتسجيل ومتابعة توليد ونقل وسحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وفقا لأحكام المقرر د/م أ-٦ بشأن السجلات، ويحافظ على السجل المركزي ويقدم تقريرا سنويا لجميع الأطراف يشمل حسابات السجل لكل طرف وللكيانات القانونية المقيمة في ذلك الطرف.

٢٥- ويحتفظ المجلس التنفيذي بدليل مرجعي من أجل تسهيل وضع خطوط الأساس، والرصد وعناصر المشاريع الأخرى ذات الصلة، وفقا للتذييل باء. ويتضمن الدليل المرجعي جميع منهجيات خطوط الأساس وخطوط الأساس المتعددة المشاريع المصادق عليها وفقا للمادة ××، وغير ذلك من التوجيهات التي يرى المجلس التنفيذي أنها مناسبة.

جيم- هيئة الاعتماد

٢٦- تعتمد هيئة الاعتماد الكيانات التشغيلية، وفقا للمعايير والاجراءات الواردة في التذييل ألف والمقررات ذات الصلة الصادرة عن [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]. ويشكل هذا الاعتماد من جانب هيئة الاعتماد تعيينا من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ١٢.

٢٧- >وإذا كانت المعلومات المقدمة من كيان تشغيلي فيما يتعلق بمعايير الاعتماد غير كافية لاتخاذ قرار بشأن الاعتماد، يجوز لهيئة الاعتماد أن تضطلع بتحليل للكفاءة بالتعاون مع الكيان التشغيلي. ويكون هذا التحليل:

(أ) شاملا لتقييم للمهارات استجابة للاحتياجات التي جرى تقييمها؛

(ب) ويغطي متطلبات كل مجال من المجالات التقنية ذات الصلة؛

(ج) ويبين أن الكيان التشغيلي قادر على تحديد المجالات التقنية النموذجية، والجوانب البيئية وما يرتبط بذلك من آثار تترتب على أنشطة آلية التنمية النظيفة.>

٢٨- وتقوم هيئة الاعتماد، على فترات منتظمة لا تتجاوز [س] سنوات، وكذلك عن طريق تحقيقات سريعة في أي مرحلة، باستعراض ما إذا كان الكيان التشغيلي يواصل الامتثال لمعايير الاعتماد، بما في ذلك، حسب الاقتضاء:

(أ) مراجعة حسابات الوظائف والأنشطة ذات الصلة للكيان التشغيلي؛

(ب) رصد نوعية عمليات التصديق، أو التحقق، أو الاعتماد المضطلع بها، بما في ذلك الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

٢٩- وعند استعراض الكيانات التشغيلية المعينة، يجوز لهيئة الاعتماد أن تطلب الحصول على مزيد من المعلومات منها و/أو من المشاركين في المشاريع، حسب الاقتضاء.

دال- الكيانات التشغيلية المعينة

٣٠- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الأجزاء "دال"، و"زاى" إلى "كاف" في مرفق هذا المقرر، وكذلك في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [والمجلس التنفيذي].

٣١- وعلى الكيان التشغيلي المعين:

(أ) أن يكون معتمدا لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن طريق هيئة الاعتماد؛

(ب) وأن يكون خاضعا لاشراف المجلس التنفيذي [والسلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة في الطرف المضيف] ومسؤولا كليا أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، عن طريق المجلس التنفيذي؛

(ج) [وأن يحصل على تفويض من السلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة في الطرف المضيف بالعمل فيه] [وأن يمتثل للقوانين السارية في الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يصدق عليها ذلك الطرف أو يتحقق منها أو يعتمدها]؛

(د) وأن يكون خاضعا للطرائق والاجراءات المحددة في المقررات الواجبة التطبيق الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [والمجلس التنفيذي]؛

(هـ) وأن يبلغ هيئة الاعتماد فورا بأي تغييرات في وضعه المرتبط بمعايير الاعتماد. وإذا رأت هيئة الاعتماد أن التغير في الظروف لا يخل بمعايير الاعتماد، تؤكد اعتماد الكيان التشغيلي؛

(و) يمتنع عن عدم التحقق و/أو من نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يكون قد صدق عليه؛

(ز) وأن يحتفظ بقائمة بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي صادق عليها، أو التي تحقق بشأنها من التخفيضات المعتمدة في الانبعاثات حسب المصادر [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع] و/أو اعتمدها، بما في ذلك، متى انطبق ، تحديد المتعاقدين من الباطن المستخدمين لأي وظيفة كهذه، وأن ينشر هذه القائمة؛

(ح) وأن يقدم تقارير سنوية عن الأنشطة إلى المجلس التنفيذي وفقا للتذييل "ألف". ويشكل نظام الوثائق والسجلات اللازمة، المحدد في التذييل ألف، الأساس الذي تستند إليه هذه التقارير السنوية.

هاء- المشاركة

٣٢- تكون المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مشاركة طوعية.

٣٣- يجوز للطرف غير المدرج في المرفق الأول أن [يستفيد من] [يشارك في] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان:

(أ) قد صادق على البروتوكول؛

(ب) >ملزما بنظام امتثال معتمد من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول و لم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقا لإجراءات وآليات هذا النظام؛<

(ج) >[يلتزم] [يمتثل] بالأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر د/م أ-٦؛<

(د) >يفي بالتزاماته بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وبقواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية وبالأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول.<

٣٤- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول القيام، منفردة أو مجتمعة، باقتراح ووضع وتمويل وتنفيذ المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة بالاستناد تحديدا إلى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. ويمكن أن تنقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن هذه المشاريع، وفقا للسياسات الوطنية للبلدان المضيفة، إلى البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أو إلى كيانات [مقيمة في] [تابعة لـ] الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣.

الخيار ألف (الفقرة ٣٥):

٣٥- ويجوز للطرف المدرج في المرفق الأول[٦] أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في الوفاء بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣ [للتعويض عن النقص في الوفاء بالتزامات تخفيض الانبعاثات بموجب المادة ٣، رهنا بالأحكام التكميلية،]، وذلك إذا قام بما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول؛

(ب) [الامتثال] [لم يتبين أنه لم يمتثل] لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧ >والمادة ١٢ من الاتفاقية< [فيما يتعلق بقوائم جرد الانبعاثات والمحاسبة للكميات المسندة]، والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعت لآلية التنمية النظيفة والأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) >الالتزام بنظام امتثال معتمد من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ولم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقا لإجراءات وآليات هذا النظام<، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧]>؛<

(د) >[التقيد] [الوفاء] بالأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر د/م أ-٦؛<

(هـ) [تحقيق تخفيضات كافية للانبعاثات عن طريق [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية [وفقا للتذييل خاء].

الخيار باء (الفقرتان ٣٦ و٣٧):

٣٦- قبل بدء فترة الالتزام الأولى، تقوم أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والمنشأة بموجب المادة ٨ باستعراض احترام الأطراف لمعايير الأهلية التالية لعمليات النقل والاحتياز بموجب أحكام المادة ٣:

(أ) التصديق على البروتوكول؛

(ب) >الالتزام بنظام امتثال معتمد من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وعدم كون الطرف مستبعدا من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقا لإجراءات وآليات هذا النظام<، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧]؛<

(ج) تطبيق نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية حسب المصادر والإزالة بواسطة البواليع وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في المقرر -/م أ-٦؛

(د) وضع نظام سجل وطني لتتبع أجزاء من كمية مسندة، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات التي تم نقلها أو حيازتها بموجب أحكام الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في المقرر د/م أ-٦؛

(هـ) إكتمال ودقة قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس وتقرير جرد غازات الدفيئة وفقا للمعايير [التي يتعين تحديدها] المحددة في مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) تقديم آخر قوائم الجرد السنوي المتاحة لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوي لغازات الدفيئة المتاح، في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق، وفقا للمعايير [التي ستحدد] المحددة في مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ز) تقديم آخر بلاغ وطني دوري مطلوب، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ٤/م أ-٥ أو بصيغتها المعدلة في المقررات اللاحقة الصادرة عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٣٧- وبعد بدء فترة الالتزام الأولى، تقوم هيئة الالتزام، استنادا إلى المعلومات المقدمة من أفرقة خبراء الاستعراض، باستعراض استمرارية احترام الأطراف لمعايير الأهلية التالية، وباتخاذ قرارات بشأنها:

(أ) تقديم قوائم الجرد السنوي لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوي لغازات الدفيئة بحلول التاريخ الذي قرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) اكـــتمال ودقة قوائم الجرد السنوي لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوي لغازات الدفيئة، وفقا للمعايير [التي ستحدد] المحددة في مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) الاحتفاظ بنظام السجل الوطني وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر د/م أ-٦؛

(د) تقديم البلاغات الوطنية الدورية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ٤/م أ-٥ أو بصيغتها المعدلة بمقررات لاحقة صادرة عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]؛

٣٨- > وإذا كانـــت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول أدنى من الكمية المسندة له ، جاز لهذا الطرف أن يســـتخدم في فترة الالتزام التالية أية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة يكون قد حصل عليها. ولا تؤدي حيازة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى تغيير الكمية المسندة لفترة الالتزام أو أي جزء من الكمية المسندة التي يمكن نقلها بمقتضى المادة ١٧.<<

٣٩- >[يجـــوز] [لا يجـــوز] لأي طـــرف يعمـــل بمقتضـــى المـــادة ٤ أن [يحتـــاز] [يستخدم] أية وحدات من وحـــدات خفـــض الانـــبعاثات المعتمدة الناشئة عـــن مشاريـــع أنشطـــة آلية التنميـــة النظيفة [للمساهمة في الامتثال لالـــتزاماته بموجب المادة ٣] إذا تبين أن طرفا آخر يعمل بموجب اتفاق معقـــود بموجـــب نفس المادة ٤، أو إذا تبين أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ينتمي إليها الطرف وهي ذاتها طرف في البروتوكول، لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧.<

٤٠- ويجوز لأي كيان خاص أو عام [يقيم في] [تابع لـ] طرف مدرج في المرفق الأول أو غير مدرج فيه، أن يشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بموافقة ذلك الطرف، في الحالات التالية:

(أ) [يجوز للطرف،حيثما ينطبق ذلك، أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في الوفاء بالتزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادة ٣] [لم يستبعد الطرف من المشاركة في آلية التنمية النظيفة]؛

(ب) يمتثل الكيان للقواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعت لآلية التنمية النظيفة؛

(ج) يمتثل الكيان للتوجيه المقدم من المجلس التنفيذي [وحكومته الوطنية]؛

٤١- يمكـــن للطرف أن يضع قواعد أو مبادئ توجيهية وطنية متوافقة مع القواعد والمبادئ التوجيهية المحددة لآلية التنمية النظيفة، لأغراض المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لذلك الطرف وللكيانات [المقيمة

في] [التابعة لـ] الولاية القضائية لذلك الطرف أو العاملة فيها. ويقوم الطرف بنشر هذه القواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية.

٤٢- تقتضي آلية التنمية النظيفة مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة فيه في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تمول مشاريع في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للمساعدة في التنمية المستدامة. وتكون الأطراف مسؤولة عن مشاركة كياناتها الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة رهنا بالتوجيه المقدم من المجلس التنفيذي.

٤٣- >تكون الأطراف المشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة مسؤولة عن أنشطة المشاريع التي تشارك فيها في جميع مراحل هذه الأنشطة وكافة جوانبها وعن مشاركة كياناتها الخاصة و/أو العامة.< ولا تؤثر مشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة المشاريع على التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب البروتوكول والاتفاقية. >وأية تكاليف أو مخاطر أو خصوم لا يكون الطرف غير المدرج في المرفق الأول قد قبلها صراحة عند الموافقة على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة تعتبر مسؤولية يتحملها البلد الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول. وفي حالات عدم مشاركة أية طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أي كيان [مقيم فيه] [تابع له]، يتحمل الطرف المضيف كامل المسؤولية عن المشروع.

٤٤- على الطرف غير المدرج في المرفق الأول الذي يشارك في آلية التنمية النظيفة أن يقوم بما يلي:

(أ) تعيين سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة من أجل الموافقة على أنشطة مشاريع الآلية الواقعة في أراضيه؛

(ب) وضع ونشر إطار قانوني ومؤسسي، بما في ذلك الاجراءات الواجب اتباعها، للنظر في وثائق تصميم المشاريع والموافقة عليها؛

(ج) الموافقة على كل مشروع من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على أساس وثيقة تصميم المشروع والتأكيد على أنه سيساعد الطرف المضيف على تحقيق التنمية المستدامة؛

(د) تقديم رسالة اعتماد رسمية من السلطة الوطنية المعينة إلى المشاركين في المشروع لبيان موافقة الطرف المضيف على كل نشاط من أنشطة المشاريع، بما في ذلك إقرارها بأن نشاط المشروع سيساعد الطرف المضيف على تحقيق التنمية المستدامة؛

(هـ) التعاون حسب الاقتضاء مع المشاركين في المشروع من أجل توفير إمكانية الوصول إلى البيانات اللازمة و/أو توليدها لوضع خطوط الأساس؛

(و) الابقاء على قائمة مستوفاة للكيانات الخاصة والعامة [المقيمة في] [التابعة لـ] ذلك الطرف والتي يوافق على مشاركتها في آلية التنمية النظيفة. وتكون هذه القائمة متاحة للأمانة وعامة الجمهور؛

(ز) كفالة امتثال الكيانات الخاصة والعامة التي يوافق على مشاركتها في آلية التنمية النظيفة للقواعد والاجراءات الواجبة التطبيق؛

(ح) تقديم تقارير وفقا للتذييل "جيم".

٤٥- وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يشارك في آلية التنمية النظيفة أن يقوم بما يلي:

(أ) تعيين سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة من أجل الموافقة على أنشطة مشاريع الآلية؛

(ب) وضع ونشر إطار >قانوني و< مؤسسي، بما في ذلك الاجراءات الواجب اتباعها، للنظر في وثائق تصميم المشاريع والموافقة عليها؛

(ج) تقديم رسائل اعتماد رسمية من السلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة إلى المشاركين في المشروع لبيان موافقته على كل نشاط من أنشطة المشاريع؛

(د) الإبقاء على قائمة مستوفاة للكيانات الخاصة والعامة [المقيمة في] [التابعة لـ] ذلك الطرف والتي يوافق على مشاركتها في آلية التنمية النظيفة. وتكون هذه القائمة متاحة للأمانة وعامة الجمهور؛

(هـ) كفالة امتثال الكيانات الخاصة والعامة التي يوافق على مشاركتها في آلية التنمية النظيفة للقواعد والاجراءات الواجبة التطبيق؛

(و) تقديم تقارير وفقا للتذييل "جيم".

٤٦- >يمكن أن تثار مسائل تتعلق بعدم الامتثال لأحكام المادة ١٢ و/أو المبادئ، والطرائق، والقواعد، والمبادئ التوجيهية المحددة لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك شروط الأهلية، فيما يتصل بالأطراف أو الكيانات [عن طريق عملية الاستعراض بموجب المادة ٨] [عن طريق وسائل أخرى]. ويتم تسوية هذه المسائل المتعلقة بعدم الامتثال وأية منازعات تنشأ بين الأطراف [حيثما أمكن] [من جانب المجلس التنفيذي في إطار آلية التنمية النظيفة] [وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨]. ويتم تسويتها على وجه السرعة.<

٤٧- >وفي الحالات التي تثار فيها مسائل كهذه تتعلق بعدم الامتثال أو منازعات بين الأطراف، يجوز مواصلة إصدار، [ونقل،] وحيازة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، شرط أن لا تستخدم هذه الوحدات من جانب

طرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن يتم تسوية مسألة عدم الامتثال في صالح الطرف المعني، أو إلى حين تسوية النزاع.>

٤٨- >ويجب التصدي للمسائل المتعلقة بعدم الامتثال، فيما يتصل بالأطراف، والتي تتجاوز آلية التنمية النظيفة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨.<

واو- التمويل

٤٩- >يجب أن تكون الأموال >العامة< المشتركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [إضافية إلى] [ألا تؤدي إلى تحويل اتجاه] مرفق البيئة العالمية > [و] [أو] غير ذلك من الالتزامات المالية >للأطراف المدرجة في المرفق الأول، [و] [أو] المساعدة الانمائية الرسمية، >[و] [أو] التمويل المقدم من نظم أخرى للتعاون<؛

٥٠- الخيار ١: [يمكن] [يجوز] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تمول من جانب الأطراف المدرجة [و/أو غير المدرجة] في المرفق الأول و[كياناتها الخاصة أو العامة] [الكيانات الخاصة أو العامة المقيمة فيها]. ويجوز لهذه الأطراف أن تمول أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، منفردة أو مجتمعة، أو عن طريق مصادر أخرى، بما في ذلك الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف.

الخيار ٢: يوفر الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول للطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة استنادا إلى وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي ستتم حيازتها من أنشطة المشاريع كالعائدات الوحيدة لقاء وفاء الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول بجزء من التزاماته المتعلقة بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميا بموجب المادة ٣ من البروتوكول. ويجوز للبلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تشرك كيانات خاصة و/أو عامة في مثل هذا التمويل. وتمول الأطراف المدرجة في المرفق الأول مشاريع آلية التنمية النظيفة عن طريق اتفاق ثنائي يبرم بين المشاركين المدرجين في المرفق الأول وغير المدرجين فيه.

الخيار ٣: يجوز تمويل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول [وكياناتها الخاصة أو العامة] [والكيانات الخاصة أو العامة المقيمة فيها]. ويجوز أيضا أن تشترك في تمويلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [وكياناتها الخاصة أو العامة] [والكيانات الخاصة أو العامة المقيمة فيها] طالما يشترك فيها طرف واحد على الأقل يكون مدرجا في المرفق الأول أو كيان خاص أو عام [يقيم في] [تابع لـ] هذا الطرف. ويجوز أيضا تمويل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عن طريق كيانات مالية دولية وصناديق متعددة الأطراف.

٥١- [يجوز أن تمول] [تمول] أنشطة المشاريع عن طريق صندوق متعدد الأطراف ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ويديره المجلس التنفيذي. ويجوز أن يشتمل هذا الصندوق على صناديق استثمار عامة وخاصة على السواء. وتوزع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، المتولدة عن المشاريع الممولة على هذا النحو، على الأطراف المدرجة في المرفق الأول بنسبة مساهمتها في الصندوق. وتقوم غرفة مقاصة بتيسير وتنسيق انتقاء المشاريع وتخصيص الموارد، بين أمور أخرى. ويمكن لهذه السوق أن تعمل عن طريق كيانات إقليمية معتمدة من جانب المجلس التنفيذي.

٥٢- الخيار ١: يوفر المجلس التنفيذي للأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، معلومات عن مشاريع آلية التنمية المؤهلة وعن تمويلها، ويشجع المبادرات، بما فيها الطرائق والاجراءات المتعلقة بأهلية المشروع، لكفالة القيام باستثمارات آلية التنمية النظيفة في الأطراف التي كثيرا ما يتم تهميشها بفعل الأدوات القائمة على السوق. وعند الضرورة، [يقوم المجلس التنفيذي بالمساعدة على ترتيب تمويل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة] [يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يعد مقترحات مشاريع ويتقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي من أجل تلقي الدعم المالي والتقني]. ويفتح الباب لتمويل هذه المشاريع بعد أن يتم التصديق عليها.

الخيار ٢: يدير المجلس التنفيذي صندوق توزيع منصف خاص بآلية التنمية النظيفة لتقديم المساعدة المالية لأنشطة المشاريع، حيثما كان ذلك ضروريا، من أجل تصحيح الاختلالات في التوزيع الاقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وتمول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني هذا الصندوق طبقا لصيغة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وتوزع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، المتولدة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يمولها هذا الصندوق، على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بنسبة مساهمتها فيه. ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح بصورة فردية أو مشتركة، مشاريع لآلية التنمية النظيفة على صندوق التوزيع المنصف الخاص بآلية التنمية النظيفة. ويخصص المجلس التنفيذي الأموال، بما في ذلك المنح، للمشاريع وفقا لمعايير تأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي لمشاريع آلية التنمية النظيفة القائمة والمخطط لها، والحاجات المقارنة لكل من المناطق أو البلدان إلى الحصول على المساعدة لتحقيق التنمية المستدامة، ومساهمة المشروع المقترح في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، وذلك وفقا لما يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وليس من اللازم أن تعوض الأموال المخصصة، بالضرورة، التكلفة الكاملة لمشروع آلية التنمية النظيفة.

٥٣- >تخصص للأطراف من أقل البلدان نموا نسبة [س] في المائة من الأموال المتوفرة.<

زاي - المصادقة

٥٤- المصادقة هي عملية تقييم مستقل لمشروع ما من جانب كيان تشغيلي معين بالاستناد إلى معايير آلية التنمية النظيفة، الواردة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ>، على النحو المحدد في التذييل باء، على ضوء وثيقة تصميم مشروع ما<. والصادقة على مشروع ما شرط مسبق لتسجيل نشاط مشروع ما باعتباره من مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٥٥- ويقدم المشاركون في المشروع إلى كيان تشغيلي معين، بموجب ترتيب تعاقدي، وثيقة تصميم مشروع للمصادقة عليه. وتشمل وثيقة تصميم المشروع جميع المعلومات [الضرورية للمصادقة على المشروع باعتباره نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وفقا للدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك في جملة أمور خط أساس وخطة رصد خاصان بمشاريع محددة [موحدة] [متعددة المشاريع]] [اللازمة لتسجيل النشاط المتصل بمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة محدد في هذا المقرر].

٥٦- ويجب على الكيانات التشغيلية المحددة حماية المعلومات السرية أو المتمتعة بحق الملكية المقدمة في وثيقة تصميم مشروع ما [تحفظ سريتها وفقا للأحكام الواردة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]. ولا تعتبر المعلومات المستخدمة لتحديد الطابع الإضافي للانبعاثات سرية.

٥٧- ويستعرض الكيان التشغيلي المعين الذي يختاره المشاركون في المشروع [للمصادقة على] [تسجيل] نشاط ما، وثيقة تصميمه والوثائق الداعمة لإثبات أنه يفي بالشروط التالية:

(أ) >الموافقة على وثيقة تصميم المشروع من جانب [الطرف المضيف] [كل طرف معني] وذلك في شكل خطاب موافقة رسمي [يبين الطريقة التي يساعد بها المشروع البلد المضيف على تحقيق تنمية مستدامة، مع مراعاة ظروفه الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وفقا لأولوياته واحتياجاته وضرورة التقليل من الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الضارة، مع مراعاة الإرشاد القائم للتنمية المستدامة]؛<

(*ملاحظة: ينبغي قراءة الفقرة الفرعية (أ) بالاقتران مع الفقرة ٦٢.*)

(ب) >أهلية المشاركين في المشروع للمشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛<

(ج) >أهلية نوع المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة؛<

(د) مراعاة [اعتراضات] [تعليقات] الجهات المعنية؛

(هـ) امتثال خط الأساس للطرائق والإجراءات المحددة في هذه الوثيقة >وفي الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<؛

(و) من شأن نشاط المشروع أن يساعد على خفض الانبعاثات بحسب المصادر، [أو تحسين عمليات إزالتها بواسطة البواليع] يكون إضافيا إلى أي خفض يحصل في غياب نشاط المشروع المقترح، و[يساهم في] [قد يوفر] فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتعلق بالتخفيف من تغير المناخ؛

(ز) التأكد من أن أحكام رصد >مؤشرات< أداء المشاريع >ذات الصلة< والتحقق منها والإبلاغ عنها ملائمة ومتفقة مع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة> والدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<؛

(ح) التأكد من أن الأموال >العامة< المستخدمة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [تضاف إلى] [لا تسفر عن تحويل لـ] الالتزامات المالية لمرفق البيئة العالمية >[و] [أو] غير ذلك من الأطراف المدرجة في المرفق الأول<، للمساعدة الإنمائية الرسمية [و] [أو]> للتمويل المتأتي من نظم تعاون أخرى<؛

(ط) التأكد من أن المشروع يتفق مع [أي] شروط أخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة >الواردة في هذه الوثيقة وفي الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<.

٥٨- ويتيح الكيان التشغيلي المعين فرصة للتعليق، في غضون [... يوما]، على عناصر متصلة بموضوع الإضافة من جانب [الجمهور] [الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة] [مقيم في الطرف المضيف].

٥٩- [يقدم] [إن الكيان التشغيلي المعين [للمشاركين في المشروع توصية] [يوصي المجلس التنفيذي] بتسجيل المشروع باعتباره نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا تبين الكيان أن تصميم المشروع، بالصيغة التي قدم بها، يستوفي [شروط التسجيل] [خط الأساس ومنهجيات الرصد وغير ذلك من المعايير المبينة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]].

٦٠- >إذا تبين الكيان التشغيلي المعين أن وثيقة تصميم المشروع تشتمل على منهجيات خط أساس أو أساليب رصد جديدة، وأن المشاركين في المشروع يرغبون في أن تتم المصادقة على هذه المنهجيات، يقيم الكيان التشغيلي المنهجيات الجديدة بالاستناد إلى الشروط المبينة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وحيثما يكون ذلك مناسبا، تقدم إلى المشاركين في المشروع توصية بإدراج هذه المنهجيات الجديدة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.<

٦١- يبلغ الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع إذا تبين الكيان أن تصميم المشروع بالصيغة التي قدم بها لا يستوفي شروط المصادقة، موضحا أسباب عدم القبول، حسبما يقتضيه الأمر، ومقدما توصيات بتغيير المنهجيات المستخدمة. ويجوز النظر من جديد في المصادقة على نشاط مشروع لم يصادق عليه، بعد أن تكون قد أدخلت التنقيحات المناسبة على وثيقة تصميم المشروع.

٦٢- ويقدم المشاركون في المشروع نشاط مشروع مصادق عليه من مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى حكوماتهم للموافقة عليه. وتبين حكومات الأطراف المشاركة موافقتها الرسمية على المشروع المصادق عليه بواسطة رسالة إقرار من السلطة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة.

(ملاحظة: تنص الفقرة الفرعية ٥٧(أ) أعلاه على موافقة الحكومة مسبقا قبل المصادقة. وإذا استبقيت الفقرة ٦٢، فلا بد أيضا من موافقة الحكومة بعد المصادقة.)

(تصف الفقرات التالية أنواع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.)

٦٣- >ينبغي لأنشطة المشاريع المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن:

(أ) ينظر فيها الطرف المضيف لمساعدة هذا الطرف على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تستند إلى أفضل ما هو متاح من خيارات بيئية طويلة الأجل، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية والوطنية؛

(ج) تؤدي إلى نقل أحدث التكنولوجيات السليمة والآمنة بيئيا بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول؛

(د) أن تشمل قبل عام ٢٠٠٨ في قائمة وضعية لتكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة لتعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أجل لا يتجاوز دورتها [س]؛

(هـ) تعطى الأولوية للطاقة المتجددة وتكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة التي تمثل أفضل ممارسات الكفاءة في أي مكان، وتخفض الانبعاثات الناشئة عن قطاع النقل؛

(و) لا تدعم استخدام الطاقة النووية؛

(ز) لا تشمل الأنشطة التي تعزز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر أو غير البشرية المصدر بواسطة بواليع غازات الدفيئة <إلى أن تتمخض الأعمال المنهجية بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ عن نتائج،

وأن يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في مسألة أهلية أنشطة المشاريع في آلية التنمية النظيفة>؛

(ح) >تولي الأولوية لتنمية الكربون لأغراض مكافحة التصحر<؛

(ط) >لا تشمل أنواع أنشطة مشاريع مستبعدة بموجب مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بسبب ما تثيره من شواغل تتعلق بمدى ما تنطوي عليه هذه المشاريع من فوائد إضافية ومدى سلامتها عموما من الناحية البيئية، أو بسبب منهجيات لتقدير مستويات انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عنها، أو لإمكانية أن تترتب آثار سلبية فيما يتصل بالمجالات المشمولة بغيرها من اتفاقات بيئية متعددة الأطراف.<<

٦٤- >تشمل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب السلطة التقديرية للطرف المضيف، وفي سبيل المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة، أنشطة التحريج وإعادة التحريج وأنشطة إضافية في مجالات الزراعة وتغيير استخدام الأرض والحراجة وفقا للمقرر -/م أ-٦ بشأن تنفيذ الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ على أساس ما يلي:

(أ) أن منهجيات القياس والإبلاغ بشأن التغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة ومخزونات الكربون الناشئة عن نشاط المشروع منهجيات متاحة أو تجري إتاحتها؛

(ب) يمكن تحديد خط أساس المشاريع على أساس كل مشروع على حدة أو على أساس متعدد المشاريع؛

(ج) ينبغي أن يعالج تحديد خط الأساس بالنسبة إلى استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض ومشاريع الحراجة اتجاهات الانبعاثات في تلك القطاعات على الصعيد الوطني أو دون الوطني؛

(د) إن المساءلة عن نشاط مشروع من المشاريع ينطوي على تحديد أن التغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة ومخزون الكربون نتيجة نشاط المشاريع تغييرات تضاف إلى خط أساس غير مستند إلى مشاريع معينة؛

(هـ) يعالج في وثيقة تصميم مشروع مستوى التسرب الوطني و/أو دون الوطني الذي قد ينجم عن نشاط مشروع من المشاريع؛

(و) يعتبر الطرف المضيف أن نشاط مشروع من المشاريع يساعد على التنمية المستدامة.<

٦٥- >لا يكـــون نشـــاط المشروع الذي يبدأ قبل دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الـــبروتوكول مؤهلا للتصديق عليه وتسجيله كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلا إذا [استهل بعد [تاريخ]] [أبلغ عنه كنشاط ينفذ تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية] واستوفى المعايير والأحكام المتعلقة بآلية التنمية النظيفة الواردة في هذه الوثيقة >وفي الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<. وبعد التصديق على المشروع وتسجيله، يصبح ما ينشأ عنه من تخفيضات في الانبعاثات بحسب مصادرها [و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] [اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وما بعده] [اعتبارا من تـــاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول أو اعتبارا من سنة ٢٠٠٠، أي التاريخين هو اللاحق،] مؤهلا للاعتماد بأثر رجعي وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.<

٦٦- >تكون أنشطة آلية التنمية النظيفة قائمة على المشاريع وتنفذ على أساس كل مشروع على حدة، ويمكن أن تندرج في إطار أوسع نطاقا ويضطلع بها لأسباب غير تغير المناخ. ويمكن الجمع بين عدة أنشطة مشاريع صغيرة من نفس النوع بحيث تخضع لعملية واحدة دون أن تفقد هذه المشاريع هويتها الخاصة فيما يتعلق بشروط التصديق عليها والتحقق منها واعتمادها.<

٦٧- وخط أساس نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور المستقبلي لما ستكون عليه انبعاثات غازات الدفيئة [أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] في غياب المشروع، محسوبا باستخدام منهجية خط الأساس المصادق عليه للمشروع. ويشمل خط أساس انبعاثات من مصادر مبينة في المرفق ألف من البروتوكول [وعمليات إزالتها بواسطة البواليع] ويعالج جميع غازات الدفيئة ذات الصلة المبينة قائمتها في المرفق ألف من البروتوكول.

(وتشير الفقرات التالية إلى تحديد طبيعة الإضافة.)

٦٨- يعتبر نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافيا إذا أنجز ما يلي:

(أ) إضـــافة الانـــبعاثات. تخفض الانبعاثات دون [أو ترفع عمليات الإزالة بواسطة البواليع فوق] الانبعاثات التي كانت ستحصل لو انعدم نشاط المشروع المصادق عليه، حيث يعرف خط الأساس المصدق عليه بوصفه انبعاثات غازات الدفيئة [أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] في غياب المشروع؛

(ب) >الإضـــافة المالية. [إن التمويل >العام< لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يجب [أن يكون تمويلا يضاف إلى] [ألا يؤدي إلى تحويل] التزامات مرفق البيئة العالمية >[و] [أو] غير ذلك من الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول<، والمساعدة الإنمائية الرسمية [و] [أو]> غير ذلك من نظم التعاون<<؛

(ج) >الإضافة الاستثمارية. تحسن قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تحسنا كبيرا قدرة المشروع عل الاستمرار من الناحية المالية و/أو التجارية؛<

(د) >الإضافة التكنولوجية. تكون التكنولوجيا المستخدمة في المشروع أفضل تكنولوجيا [متاحة بالنسبة لظروف الطرف المضيف] [عملية دوليا].<

٦٩- ويتولى المجلس التنفيذي المسؤولية النهائية عن تحديد إضافة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويتولى المجلس التنفيذي سلطة استعراض ومراجعة مقررات الكيانات التشغيلية المعنية، ويرفضها بقدر ما يتبين له أن أنشطة المشاريع كانت ستنفذ في جميع الحالات في غياب آلية تنمية نظيفة.

(تعالج الفقرات التالية معايير فوائد حقيقية تكون قابلة للقياس وطويلة الأجل متصلة بتخفيف آثار تغير المناخ.)

٧٠- [تعتبر تخفيضات الانبعاثات [أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] حقيقية إذا راعى خط الأساس على النحو المناسب] [ينبغي أن يراعي خط الأساس على النحو المناسب]:

(أ) حدود المشروع المعتمدة والمعرفة بأنها الحيز الذي ينفذ فيه المشروع وتحدث فيه الانبعاثات [أو عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع]؛

(ب) التسرب الذي يعرف بأنه الزيادة في الانبعاثات [أو التخفيض في عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع] خارج حدود المشروع المعتمدة. ولا تقيد في رصيد نشاط المشروع تخفيضات الانبعاثات [أو الزيادات في عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع] التي يحدثها نشاط المشروع خارج حدوده المعتمدة. ولا يؤخذ في الاعتبار سوى التسرب على الصعيد الوطني أو دون الوطني؛

(ج) >التفاوتات في مستويات النشاط الفعلي خلال السنة.<

٧١- >باستثناء ما نص عليه مشاريع تنحية الكربون،< يكون تخفيض الانبعاثات بواسطة نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال عام من الأعوام بحساب خط أساس الانبعاثات بعد حدوثها ناقصا الانبعاثات الفعلية ناقصا التسرب [أو عمليات الإزالة الفعلية بواسطة البواليع ناقصا خط أساس عمليات الإزالة بواسطة البواليع ناقصا التسرب] [و/أو مخزون الكربون] بسبب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة خلال ذلك العام.

٧٢- ويكون تخفيض الانبعاثات قابلا للقياس إذا:

(أ) كانت الانبعاثات الفعلية لغازات الدفيئة [أو عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع] بعد إنجاز المشروع يمكن أن تقاس وأن ترصد وفقا للأحكام المبينة في هذه الوثيقة والدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) حسب خط أساس انبعاثات غازات الدفيئة [أو التحسينات في عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع] باستخدام [المنهجية المسجلة] [منهجية معتمدة].

٧٣- >وتعتبر فوائد نشاط مشروع متصل بتخفيف آثار تغير المناخ فوائد طويلة الأجل إذا استمر تخفيض الانبعاثات على مدى فترة زمنية مناسبة، على أن تؤخذ في الاعتبار أعمار مختلف أنشطة مشاريع آلية التنفيذ النظيفة ومع مراعاة المادة ٢ من الاتفاقية.<

(وتشير الفقرات التالية إلى فترة قيد أرصدة الانبعاثات الخاصة بنشاط من أنشطة آلية التنمية النظيفة).

٧٤- إن فترة قيد أرصدة الانبعاثات الخاصة بمشروع ما هي فترة سريان خط الأساس المعرفة بوصفها الفترة الأقصر ضمن (أ) العمر التشغيلي للمشروع؛ (ب) [س] سنوات؛ (ج) الفترة المقترحة من قبل المشاركين في المشروع. ويجوز تمديد فترة قيد رصيد المشروع باستعراض مصادق عليه لخط الأساس. وينبغي أن تحدد منذ البداية العوامل التي ينطوي عليها تحديد خط الأساس والتي تخضع لعملية مراجعة في نهاية فترة قيد الأرصدة الخاصة بالمشروع.

(تغطي الفقرات التالية أساليب تحديد خطوط الأساس ومراجعتها.)

٧٥- [يسترشد في وضع خطوط الأساس بمبادئ الموثوقية، والشفافية والكمال.]

٧٦- وتوضع خطوط الأساس وفقا للأحكام الواردة في هذه الوثيقة > وفي الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ <. وتشمل أنواع خطوط الأساس قيد النظر لآلية التنمية النظيفة ما يلي:

(أ) يحدد خط أساس خاص بمشروع محدد مستوى الانبعاثات [و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] بالنسبة لحالة مرجعية محددة تمثل ما يحدث في حالة عدم وجود نشاط المشروع > الفريد من نوع بالنسبة للمشروع <. غير أن المنهجية المستخدمة في حساب خط الأساس يمكن أن تطبق على مشاريع أخرى إذا كانت مناسبة؛

(ب) خـــط الأساس [الخاص بمشاريع متعددة] [المقياس] لنوع مشروع معين ومنطقة جغرافية محددة، الـــذي يســـتخدم مقياسا للأداء معتمدا من قبل المجلس التنفيذي ويدرج في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٧٧- ســـيتم شرح اختيار النهج، والفرضيات، والمنهجيات، والمؤشرات، ومصادر البيانات والعوامل الرئيسية لتحديد خط أساس المشروع، وطابع الإضافة شرحا يتسم بالشفافية من طرف المشتركين في وثيقة تصميم المشروع لتسهيل المصادقة على المشروع وتسهيل التكرار.

٧٨- ســـيمثل خـــط الأساس لمشروع نشاط ما من أجل خفض الانبعاثات بواسطة ***مصدر قائم***، مع مراعاة الاتجاهات، ما هو أقل عن:

(أ) الانبعاثات الفعلية القائمة قبيل المشروع؛

(ب) التكنولوجيا الأقل تكلفة للنشاط؛

(ج) ممارسات الصناعة الجارية في البلد المضيف أو في إقليم ملائم؛

(د) > متوسط مثل هذا المصدر الموجود لدى الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني] <.

٧٩- ســـيمثل خط الأساس لنشاط مشروع ما من أجل خفض الانبعاثات بواسطة ***مصدر جديد***، مع مراعاة الاتجاهات، الحد الأدنى مما يلي:

(أ) التكنولوجيا الأقل تكلفة لمثل هذا المصدر الجديد؛

(ب) ممارسات الصناعة الجارية في البلد المضيف أو في إقليم ملائم للمصادر الجديدة؛

(ج) متوسط مثل هذا المصدر الجديد لدى الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني].

٨٠- [إن تصـــميم المشـــاريع وحســـاب خط أساس مشروع من مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضـــي والحراجة لتخفيض الانبعاثات و/أو تحسين عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البواليع يلزم أن يعالجا ما يلي:

(أ) مدة المشروع؛

(ب) أنواع خطوط الأساس (أي على أساس كل مشروع على حدة، تعدد المشاريع)؛

(ج) قضايا الدوام والتسرب؛

(د) الإضافة البيئية.]

٨١- [منهجيات ونهوج التصدي لمشروع تصميم وخطوط الأساس لمشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة هي تلك التي يقرها المجلس التنفيذي.]

٨٢- > يجب وضع خط أساس [نموذجي] [خاص بمشاريع متعددة] لما يلي:

الخيار ١: متوسط انبعاثات هذه الأنواع من المشاريع المبينة في المرفق [الأول] [الثاني].

الخيار ٢: للممارسة الصناعية الجارية المعقولة [والاتجاهات] الأفضل من المتوسط من أجل الموارد القائمة أو الجديدة حسب الاقتضاء.

الخيار ٣: > [س] في المائة أقل من أي خط أساس خاص بمشروع مشابه ومصادق عليه < . <

٨٣- > يمنح المجلس التنفيذي الأولوية لوضع خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع] للمشاريع التي تقل عن حجم معين والتي تقل تخفيضاتها المحتملة من الانبعاثات عن كذا طن سنويا أو كذا طن طوال مدة إقرارها. <

٨٤- > أي مشـــروع تتجاوز تخفيضاته المقدرة من الانبعاثات كذا طن في السنة أو كذا طن طوال فترة قيد الأرصدة، يجب أن يستخدم خط أساس خاص بالمشروع. <

٨٥- > تؤخذ السياسات والظروف الوطنية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، مبادرات الإصلاح القطاعي، توافر الوقود المحلي، خطط توسيع قطاع الطاقة، والحاجة الاقتصادية في قطاع المشاريع، وذلك عند وضع خطط الأساس للمشروع. <

٨٦- وسيضـــمن خـــط الأساس ألا تستفيد المشاريع من السياسات الوطنية [التي لا تساهم في تحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية] [والممارسات التي تشجع، في غير ذلك من الحالات، أنشطة تؤدي إلى مستويات أعلى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال].

(ملاحظة: قد يرغب الأطراف في النظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تنعكس التشريعات واللوائح الوطنية القائمة حاليا في تحديد خطوط الأساس وكيف يتم ذلك.)

٨٧- وبالنسبة إلى الأطراف من أقل البلدان نموا، يجوز اعتبار ["افتراض أن هذه البلدان تسعى إلى تحقيق التنمية"] [الخيار الأقل كلفة] كخط أساس، حتى ولو كان هذا الخيار غير قابل للتداول، من أجل توليد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سيجري تقييمها وجعل مشروع آلية التنمية النظيفة قابلا للتداول.

٨٨- الخيار ١: > خلال فترة قيد أرصدة الانبعاثات، لا تخضع منهجية خط الأساس المعتمدة لمشروع من المشاريع لعملية مراجعة إلا إذا طلب ذلك كيان تشغيلي معين التحقق من تخفيضات الانبعاثات. <

الخيار ٢: حالما يسجل خط أساس، يظل الخط ساري المفعول طيلة فترة قيد أرصدة المشروع. وإذا تجاوزت المدة التشغيلية للمشروع هذه الفترة، يصادق على خط أساس جديد في نهاية كل فترة بطلب من المشاركين في المشروع.

٨٩- يجوز أن يراجع المجلس التنفيذي في أي وقت من الأوقات منهجية خط أساس خاص بمشروع [نموذجي] [خاص بمشاريع متعددة] واردة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولا تمس أي مراجعة سوى خطوط الأساس المصادق عليها بعد وقت المراجعة، ولا تؤثر بالتالي في المشاريع المسجلة الموجودة خلال فترة قيد الأرصدة.

حاء - التسجيل

(ملاحظة: يقترح بعض الأطراف دمج وظيفة التسجيل في وظيفة المصادقة.)

٩٠- > التسجيل هو [موافقة كل طرف معني] رسميا ثم [القبول] [الإقرار] الرسمي من قبل المجلس التنفيذي لمشروع مصادق عليه كنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة. والتسجيل شرط أساسي للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتصلة بنشاط ذلك المشروع واعتمادها وإصدارها. <

الخيار ألف (الفقرتان ٩١ و٩٢)

٩١- [يقدم المشاركون في المشروع] [تقدم كيانات تشغيلية معينة] إلى المجلس التنفيذي طلب تسجيل يشمل وثيقة تصميم المشروع المصادق عليه وتوصية الكيان التشغيلي المعين.

٩٢- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) > بناء على طلب من المشاركين في المشروع <، تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المصادق عليها بنشر طلب التسجيل وإسناد رقم تعريف وحيد لنشاط المشروع على النحو المحدد في [المقرر دال/م أ-٦]، ما لم تثر اعتراضات وفقا للأحكام التالية:

'١' > يجوز تقديم الاعتراضات في غضون كذا يوم من نشر طلب التسجيل ووثيقة تصميم المشروع المصادق عليه من جانب [المجلس التنفيذي]؛ <

'٢' > يتخذ [المجلس التنفيذي] قرارا بشأن تسجيل المشروع في غضون كذا يوم من أجل تقديم الاعتراضات؛ <

'٣' > يبلغ [المجلس التنفيذي] المشاركين في المشروع بقراره ويبين أسباب رفض طلب التسجيل أو تعديله؛ <

'٤' > لا يجوز أن يقدم الاعتراضات سوى الأطراف، [المراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [والكيانات القانونية]؛ <

(ملاحظة: هذا بالإضافة إلى اعتراضات الجهات المعنية مباشرة قيد النظر في وثيقة تصميم المشروع وعملية المصادقة.)

(ب) > في حالة منهجيات خط أساس جديد أو منهجيات رصد يقدمها المشاركون في المشروع بتوصية من كيان تشغيلي معين؛ <

'١' > نشر ذلك الطلب مشفوعا بتوصية الكيان التشغيلي المعين وإتاحة عدد من الأيام للتعليقات العامة؛ <

'٢' > قبول المنهجية الجديدة المقترحة أو قبولها بإدخال تعديلات عليها أو رفضها، استنادا إلى المعلومات الواردة وأي بحث مستقل يبدو للمجلس التنفيذي مناسبا، في غضون عدد من الأيام من تاريخ إغلاق تلقي التعليقات العامة؛ <

'٣' > إبلاغ المشاركين في المشروع بقرار المجلس التنفيذي وبيان الأسباب إذا رفض طلب التسجيل أو عدل؛ <

'٤' > تسجيل المشروع وإسناد رقم تعريف للمشروع على نحو ما عرف في [المقرر دال/م أ-٦]. <

(ج) > مراجعة الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ليعكس الدليل مقررات المجلس. <

الخيار باء (الفقرتان ٩٣ و٩٤)

٩٣- يقدم الكيان التشغيلي المعين إلى المجلس التنفيذي القرار المتعلق بتسجيله لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، مشفوعا بوثيقة تصميم مشروع وأي تعليقات واردة، ويقوم بتوفيره للجمهور.

٩٤- يعتبر قرار التسجيل نهائيا بعد مرور [٦٠] يوما من تاريخ تلقي الطلب ما لم يطلب طرف معني في نشاط المشروع، أو على الأقل [س] من الأطراف في المجلس التنفيذي، استعراض قرار التسجيل من جانب المجلس التنفيذي. ويقدم هذا الطلب وفقا للأحكام التالية:

(أ) تقتصر طلبات الاستعراض على القضايا المتصلة بإمكانية تطبيق منهجية خط الأساس أو خط الأساس للمشاريع المتعددة على المشروع، أو خطة الرصد، أو غير ذلك من القضايا المتصلة بالإضافة البيئية؛

(ب) لدى تلقي طلب استعراض وفقا لهذه الفقرة، يقوم المجلس التنفيذي بإجراء استعراض وفقا لهذه الفقرة ويحدد ما إذا كان ينبغي الموافقة على التسجيل المقترح؛

(ج) يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه بسرعة، وفي جميع الحالات في أجل لا يتجاوز الاجتماع [الثاني] بعد تلقيه طلب استعراض؛

(د) يبلغ المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع بقراره، ويتيح للجمهور قراره وأسباب اتخاذه.

٩٥- > يجوز إعادة النظر في مشروع لم يحظ بالقبول من أجل المصادقة عليه ثم تسجيله بعد إدخال التعديلات المناسبة على وثيقة تصميم المشروع. <

طاء - الرصد

٩٦- يكفل المشاركون في المشروع تنفيذ خطة الرصد > المسجلة < الواردة في وثيقة تصميم المشروع المصادق عليه > المسجل من جانب المجلس التنفيذي <. ويبلغ المشاركون في المشروع جميع البيانات المجمعة إلى كيان تشغيلي معين لأغراض التثبت منها. وهذه المراقبة المنتظمة وقياس الجوانب المتصلة بتنفيذ وأداء المشروع كافيان لتمكين قياس وحساب تخفيضات الانبعاثات حسب المصادر [و/أو تحسينات عمليات الإزالة بواسطة البواليع]. ويجب أن توحد منهجيات الرصد.

٩٧- ويجـــوز لطـــرف ثالث أن يوفر المساعدة للمشاركين في المشروع على تنفيذ خطة الرصد. ويعمل هذا الطرف الثالث تحت مسؤولية المشاركين في المشروع ويكون مستقلا عن الكيانات التشغيلية المعينة المعنية بالمصادقة على المشروع أو التثبت منه أو التصديق عليه.

٩٨- يشمل الرصد:

(أ) انبعاثات غازات الدفيئة [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] المرتبطة بنشاط مشروع التنمية النظيفة؛

(ب) البارامـــترات المتصـــلة بتحديد انبعاثات خط الأساس [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع]. >ويمكـــن أن يشمل ذلك بارامترات رصد خارج حدود المشروع لمعرفة آثار التسرب [، على الصعيد الوطني أو دون الوطني]<؛

(ج) >آثار المشروع الأخرى ذات الصلة (الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).<

٩٩- وتســـتلزم تعديلات خطة الرصد تبريرا من جانب المشاركين في المشروع ويصادق عليها كيان تشغيلي معين >رهنا بأي إرشاد يقدمه المجلس التنفيذي<. ويوافق كيان تشغيلي معين على التغييرات المقترحة لممارسات الرصد >رهنا بالإرشاد المقدم من المجلس التنفيذي<.

(وتشير الفقرات التالية إلى معايير جودة منهجيات الرصد.)

١٠٠- يكون الرصد في إطار آلية التنمية النظيفة دقيقا ومتسقا وكاملا وشفافا وصحيحا ويستند إلى الممارسة الجيدة. وفي هذا السياق:

تعني *الصحة* القياس النسبي للدقة التي يمكن بها رصد أو تحديد القيمة الحقيقية لمؤشر أداء ذي صلة. وينبغي أن تكون التقديرات ومؤشرات الأداء المرصودة ذات الصلة صحيحة، بمعنى أن تكون على الدوام لا أعلى ولا أدنى مـــن قيمـــتها الحقيقية، بقدر ما يمكن الحكم على ذلك، وأن يتم تقليل حالات عدم اليقين إلى أقصى قدر ممكن عمليا؛

يعني *الاتساق* أن خطة الرصد متسقة داخليا في جميع عناصرها ومؤشرات أدائها ذات الصلة بمرور الزمن. ويكـــون الرصد متسقا إذا استخدمت نفس مؤشرات الأداء وإذا طبقت نفس الافتراضات والأساليب لرصد هذه المؤشرات بمرور الزمن. وينبغي ألا يعوق شرط الاتساق إدخال تغييرات على ممارسات الرصد من شأنها أن تحسن الدقة و/أو الكمال.

تعني *قابلية المقارنة* أن تقديرات الانبعاثات [وعمليات الإزالة بواسطة البواليع] ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة بين خط الأساس والمشروع، وعبر المشاريع. >ولهذا الغرض، ينبغي للمشاركين في المشروع استخدام المنهجيات والاستمارات المبينة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛<

يعني *الكمال* أن الرصد يشمل، فيما يتعلق بخط الأساس الخاص بالمشروع وبالانبعاثات الفعلية [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع]، جميع غازات الدفيئة ذات الصلة وفئات القطاعات والمصادر التي ترد قائمة بها في المرفق ألف من البروتوكول. ويعني الكمال أيضا شمل جميع مؤشرات الأداء ذات الصلة داخل حدود المشروع وخارجها على السواء. >وينبغي أيضا أن توفر عمليات الرصد أساسا سليما لتقييم مساهمة النشاط في تحقيق التنمية المستدامة؛<

تعني *الشفافية* أن الافتراضات والصيغ والمنهجيات ومصادر البيانات مشروحة وموثقة بوضوح لتيسير أنشطة الرصد المتسقة والقابلة للتكرار وكذلك لتقييم المعلومات المبلغ عنها. واتصاف بيانات وأساليب الرصد بالشفافية أمر أساسي للتحقق بشكل موثوق من النتائج المتحققة والقيام في وقت لاحق بالتصديق عليها وبإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة؛

تعني *الصحة* أن مؤشرات الأداء ذات الصلة توفر قياسا حقيقيا للنتائج المتحققة. وينبغي أن يكون الرصد، بالتالي، قائما على مؤشرات تعطي صورة قابلة للملاحظة وحقيقية عن أداء المشروع؛

تعني *الممارسة الجيدة* الأداء المكافئ على الأقل لأكثر منهجيات الرصد المطبقة تجاريا فعالية من حيث الكلفة. وتورد منهجيات الرصد هذه في قائمة في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتم تحديثها [باستمرار] [دوريا] لمراعاة التغيرات في التكنولوجيات وأفضل الممارسات.

١٠١- وينبغي أن تأخذ معايير الرصد في الاعتبار القيود المتعلقة بالموارد والقيود التقنية في البلدان النامية، وأن تتصف في الوقت نفسه بما يكفي من الصرامة لضمان الوفاء بأهداف الاتفاقية. >وينبغي للأطراف المشاركة المدرجة في المرفق الأول توفير التمويل والدعم التقني اللازمين للأطراف المشاركة غير المدرجة في المرفق الأول بشأن رصد المشاريع.<

١٠٢- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة، وتنقيحاتها المصادق عليها، بحسب الانطباق، شرطا للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

ياء – التحقق

١٠٣- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق اللذين يجريهما كيان تشغيلي معين للتخفيضات في الانبعاثات حسب المصادر [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع] التي أسفر عنها نشاط مشروع مسجل خلال فترة التحقق.

١٠٤- يقوم كيان التشغيل المعين، [الذي يختاره المشاركون في المشروع] [الذي يكلفه المجلس التنفيذي]، لغرض التحقق، بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لاشتراطات وثيقة تصميم المشروع المسجلة؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش في الموقع يمكن أن تشمل، في جملة أمور، استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشاركين وأصحاب الشأن في المشروع، وجمع القياسات، ومراقبة الممارسات المتعارف عليها، واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛

(د) استعراض وتحديد التخفيض في الانبعاثات حسب المصادر [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع] استنادا إلى البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) و، عند الاقتضاء، التي تم الحصول عليها عن طريق (ب) و/أو (ج)، باستخدام إجراءات حساب تتسق مع وثائق تصميم المشروع المسجلة؛

(هـ) تحديد أية شواغل تتصل بتوافق المشروع الفعلي وتنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. ويبلغ كيان التشغيل المعين المشاركين في المشروع بأية شواغل من هذا القبيل. ويجوز لهم معالجة الشواغل وتقديم أية معلومات إضافية؛

(و) توصية المشاركين في المشروع بإدخال ما يراه مناسبا من تغييرات على منهجية الرصد؛

(ز) تقديم تقرير تحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية [، والكيان التشغيلي المعين المسؤول عن المصادقة على المشروع] وإلى المجلس التنفيذي. ويقوم [المجلس التنفيذي] بنشر التقرير.

كاف - الاعتماد

(ملاحظة: يشير بعض الأطراف إلى دمج مهام الاعتماد في مهام التحقق.)

١٠٥- الاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يقدمه كيان تشغيلي معين >الذي تحقق من المشروع< بأن المشروع قد حقق، خلال فترة محددة، تخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] وغير ذلك من معايير أداء المشروع، على نحو ما تم التحقق منه.

١٠٦- >يقدم المشاركون في مشروع طلب اعتماد لفترة محددة إلى كيان تشغيلي معين، مصحوبا في جملة أمور بوثيقة تصميم المشروع المسجل وتقارير التحقق عن الفترة المحددة.<

١٠٧- ويؤكد خطيا الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع حقق خلال الفترة المحددة تخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] على نحو ما تم التحقق منه. ويبلغ الكيان المشاركين في المشروع [والمجلس التنفيذي] بقراره خطيا فور إنجاز عملية الاعتماد وينشر القرار وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

١٠٨- ولا تعتمد تخفيضات الانبعاثات بالنسبة إلى خط أساس مسجل، الناجمة عن نشاط مشروع مسجل، بعد حدوثها، إلا في الحالات التالية:

(أ) >[إذا طلب المشاركون في المشروع] [إذا طلب أحد المشاركين في المشروع] اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن المشروع خلال فترة محددة من الزمن؛<

(ب) >إذا تم التحقق من تخفيضات الانبعاثات >وغير ذلك من مؤشرات الأداء< وقدم تقرير عن التحقق؛ <

(ج) إذا كانت جميع الأطراف [والكيانات الخاصة أو العمومية] المعنية مؤهلة للمشاركة في آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق.

لام - إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة

(ملاحظة: أشارت بعض الأطراف إلى أنه يجوز معالجة ما يثور من مسائل تتصل بما يبدر من الكيانات التشغيلية من غش أو انتهاك للقانون أو ما تتصف به من عدم الكفاءة.)

١٠٩- [إن وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة لا يمكن نقلها إلى طرف آخر.]

١١٠- [إن وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لا يمكن إبدالها بالكميات المسندة. ومفهوم وحدات تخفيض الانـــبعاثات المعتمدة غير مفهوم الكميات المسندة. ولا يمكن أن تختلط أو تتشابه وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة والكميات المسندة.]

الخيار ألف (الفقرات من ١١١ على ١١٣):

١١١- >يقـــدم المشاركون في المشروع إلى المجلس التنفيذي طلبا لإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، مصحوبا بإخطار باعتمادها من جانب كيان تشغيلي معين.<

١١٢- يقوم المجلس التنفيذي [، بشرط ألا يثير طرف معني في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أي اعـــتراض] [المراقبون المعتمدون لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [والكيانات الخاصة و/أو العامة]، بما يلي:

(أ) إصـــدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة فيما يتصل بتخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] الناجمة عن مشروع مسجل لفترة زمنية محددة؛

(ب) تخصيص أرقام تسلسلية فريدة من نوعها لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة؛

(ج) تخصـــيص وحـــدات تخفيـــض الانبعاثات المعتمدة لحسابات السجل [للمشاركين في المشروع] [للأطراف المدرجة [وغير المدرجة] في المرفق الأول]، كما يحددها [المشاركون في المشروع] [الأطراف المعنيون]، ناقصـــا النصيب من العائدات> لتغطية النفقات الإدارية ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ من أجل مواجهة تكاليف التكيف [، المحددة والمخصصة وفقا للتذييل دال]. <

١١٣- [لا يمكـــن استخدام وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلا للامتثال ولا يمكن [إيداعها] أو تداولها أو نقلها إلى طرف آخر.]

الخيار باء (الفقرة ١١٤):

١١٤- إثر تلقي تقرير نهائي يؤكد اعتماد كمية من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة استنادا إلى مشروع من المشاريع، يقوم مدير النظام العامل تحت سلطة المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) إسناد رقم تسلسلي فريد من نوعه لكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) نقل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات السجلات المناسبة للمشاركين في المشروع (بحسب الاتفاق المتعلق بتوزيعها الوارد في تقرير الاعتماد)؛

(ج) نقل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى السجل حيث تحفظ حصة العائدات.

التذييل العاشر (لمرفق المقرر باء/م أ-٦ بشأن آلية تنمية نظيفة)
"جزء من"/القابلية للإضافة

١١٥- الخيار ١: عدم تحديد المقصود من عبارة "جزء من".

الخيـــار ٢: لا تستخدم أساسا الأطراف المدرجة في المرفق الأول وسائل خارجة عن نطاق الاختصاص المحـــلي للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وتستنبط قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والـــتدابير في إطـــار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، مما يخضع للإبلاغ بموجب البروتوكول، وإجراءات الاستعراض المستفيض والإجراءات المتصلة بعدم الامتثال، التي تخول وقف حق طرف ما في الوصول إلى الآليات في الظروف التي يكون قد قصر فيها عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا.

الخيـــار ٣'١': ينـــبغي ألا يتجاوز الاحتياز الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث معا وفقا للمواد ٦ و١٢ و١٧ أعلى البدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف / ٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة "انبعاثات في سنة الأساس" بعبارة "المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقا لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣")؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثات الطرف السنوية الفعلية في أي سنة من الفترة ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المسندة لهذا الطرف.

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضا في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبـــت الطـــرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية الاستعراض المكونة من خبراء التي ستنشأ بموجب المادة ٨.

الخيار ٣'٢': ينبغي ألا يزيد "أقصى" استخدام للآليات الثلاث على ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر وفقا للمواد ٦ و١٢ و١٧.

الخيـــار ٣'٣': ينـــبغي أن يقتصـــر الاستخدام الإجمالي لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول قصد المساهمة في الامتثال بموجب المادة ٣ على ٢٥ في المائة من إجمالي الكمية المسندة.

الخيار ٤: تكون أنشطة مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة مكملة للتدابير المحلية التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف للوفاء بالتزاماتها من حيث كمية الحد من انبعاثاتها وخفضها. وينبغي أن تكون مشاركة البلدان المتقدمة الأطراف في أنشطة مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة متوقفة على [الوفاء بشرط بذل الجهد المحلي المنصوص عليه] [تحقيق مستوى ٤٠ في المائة من خلال التدابير المحلية] لتحقيق الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣. ويلزم وضع حد كمي أقصى للانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات وفقا للمواد ٦ و١٢ و١٧. ويحدد الحد الأقصى لاحتجاز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بنسبة ٣٥ في المائة. ولا بد من النص على إجراءات مناسبة لمقتضى الحال فيما يتصل بعدم الامتثال.

الخيـــار ٥: يجـــوز فرض حدود في الأجل القصير على كميات وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها، ولكن هذه الوحدات يمكن أن تستخدم بحرية في الأجل الطويل.

[مسائل متصلة بالمادة ٤]

١١٦- [تسري أي قيود على نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بموجب المادة ١٢ على تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

١١٧- [تســـري أي قيود على نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بموجب المادة ١٢ على كل طرف بموجب المادة ٤.]

١١٨- [يحسب ما يعاد تخصيصه بموجب المادة ٤ بالرجوع إلى الحدود المشار إليها في الفقرة ١١٥ أعلاه.]

التذييل ألف (للمرفق الملحق بالمقرر باء/م أ-٦ المتعلق بآلية التنمية النظيفة)
مقاييس وإجراءات لاعتماد الكيانات التشغيلية

(ملحوظة: قد يلزم المزيد من النظر في معايير غير تلك الواردة في هذا التذييل.)

١١٩- تتناول معايير الاعتماد، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) إجراءات الاعتماد؛

(ب) نظام عمليات لبيان تطبيق إجراءات الاعتماد؛

(ج) نظام لمراقبة جميع الوثائق المتصلة بالتصديق والتحقق والاعتماد؛

(د) مدونة مهنية لإجراءات الممارسة والطعن والشكاوى؛

(هـ) الخبرة والكفاءة ذات الصلة بالكيان التشغيلي المعين؛

(و) استقلال الكيان التشغيلي المعين وبعده عن تضارب المصالح؛

(ز) >نطاق شمول التأمين للكيان التشغيلي المعين<.

١٢٠- يستوفي كيان التشغيل الاشتراطات التنظيمية التالية:

(أ) أن يكون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم إلى هيئة الاعتماد الوثائق المثبتة لهذا المركز؛

(ب) أن يعين عددا كافيا من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بوظائف التصديق والتحقق والاعتماد ذات الصلة التي تتعلق بنوع ونطاق وحجم العمل المنفذ، تحت إدارة أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والموارد اللازمين لأنشطته؛

(د) أن يكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(هـ) أن يكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بوظائفه، تشمل في جملة أمور، إجراءات توزيع المسؤوليات داخل المنظمة وإجراءات معالجة الشكاوى؛ وتكون هذه الإجراءات متاحة لاطلاع عامة الجمهور عليها؛

(و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالوظائف المحددة في هذا المقرر والمقررات ذات الصلة الصادرة عن [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]، وخاصة أن يكون لديه المعرفة والفهم الكافيين لما يلي:

'١' القواعد والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف، والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي؛

'٢' القضايا البيئية ذات الصلة بتصديق مشاريع آلية التنمية النظيفة وبالتحقق منها وباعتمادها؛

'٣' الجوانب التقنية لنشاط آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات والآثار البيئية الأخرى؛

'٤' اشتراطات ومنهجيات المراجعة البيئية ذات الصلة؛

'٥' > التنمية المستدامة <؛

'٦' ....

(ز) أن يكون لديه إدارة تضطلع بالمسؤولية الإجمالية عن أداء الكيان وتنفيذه لوظائفه، بما في ذلك استعراضات الإدارة، والمقررات المتعلقة بالتصديق والتحقق والاعتماد. ويوفر الكيان التشغيلي صاحب الطلب لهيئة الاعتماد ما يلي:

'١' أسماء ومؤهلات وخبرة وصلاحيات كبير الموظفين التنفيذيين، وأعضاء المجلس، وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين؛

'٢' رسم بياني هيكلي يبين خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع الوظائف الذي يقوم به كبير الموظفين التنفيذيين؛

'٣' سياسته وإجراءاته في القيام باستعراضات الإدارة؛

'٤' الإجراءات الإدارية بما فيها مراقبة الوثائق؛

'٥' سياسته وإجراءاته لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي، لضمان كفاءتهم في تأدية مهام التصديق والتحقق والاعتماد، ولرصد آدائهم؛

'٦' إجراءاته لمعالجة الشكاوى والطعون والنزعات؛

١٢١- يستوفى الكيان التشغيلي صاحب الطلب الاشتراطات التشغيلية التالية:

(أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة، ومستقلة، وغير تمييزية، وشفافة تشتمل على ما يلي:

'١' هيكل موثق يضمن النزاهة، ويشمل أحكاما لضمان نزاهة عملياته. ويتيح هذا الهيكل لجميع الجهات المهتمة بالأمر اهتماما كبيرا أن تشارك مشاركة موضوعية في وضع مشروع آلية التنمية النظيفة.

'٢' إذا كان جزءا من منظمة أكبر، وكانت - أو يحتمل أن تصبح - أجزاء من هذه المنظمة مشاركة في تحديد أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في وضعه أو في تمويله، فعندئذ يقوم الكيان التشغيلي صاحب الطلب بالتالي:

- يقدم بيانا إلى هيئة الاعتماد بجميع الأنشطة الفعلية أو المحتملة التي تقوم بها المنظمة في آلية التنمية النظيفة، مشيرا إلى جزء المنظمة المشارك في أنشطة الآلية، وإلى الأنشطة المحددة للآلية التي يشارك فيها؛

- يوضح بجلاء لهيئة الاعتماد صلاته مع بقية أجزاء المنظمة، ومقدما الدليل على عدم وجود تنازع في المصالح معها؛

- يثبت لهيئة الاعتماد أنه لا يوجد تنازع فعلي أو محتمل في المصالح بين وظائفه ككيان تشغيلي وأي وظائف أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويغطي هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتنازع المصالح، سواء نشأت من داخل الكيان التشغيلي أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين لهيئة الاعتماد، أنه ومعه كبير الموظفين التنفيذيين والموظفون لا يرتبط بأي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بأنشطته، وأنه ملتزم بأي قواعد سارية في هذا الصدد؛

- > يبين لهيئة الاعتماد أن لديه سياسات وإجراءات للبت في الشكاوى والطعون والنزاعات الواردة من منظمات أو أطراف أخرى بشأن أدائه لأنشطته؛<

(ب) تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، واتباع أي إجراءات يضعها بهذا الخصوص مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وباستثناء ما يشترط في الإجراءات السارية الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو السارية بموجب القانون، لا يكشف الكيان التشغيلي المعلومات التي يحصل عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يعلم بأنها تنطوي على عنصر ملكية أو بأنها سرية، وحيثما لا تكون هذه المعلومات متاحة لاطلاع عامة الجمهور بطريقة أخرى، دون موافقة خطية من مقدم المعلومات. ولا تعتبر البيانات المتعلقة بالانبعاثات أو غيرها من البيانات المستخدمة لتحديد إمكانية إضافة الانبعاثات، سرية؛

(ج) في الحالات التي يتعاقد فيها كيان تشغيلي من الباطن بشأن العمل في مجال التصديق أو التحقق أو الاعتماد مع هيئة خارجية أو شخص من الخارج، عليه أن يفعل ما يلي:

'١' يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا العمل المتعاقد بشأنه من الباطن ويظل مسؤولا عن منح أو سحب التصديق/الاعتماد؛

'٢' يصوغ اتفاقا موثقا بشكل سليم يغطي هذه الترتيبات؛

'٣' يضمن كفاءة الهيئة أو الشخص المتعاقد معه من الباطن وأنه يلتزم بالأحكام السارية في هذا القرار، خصوصا فيما يتعلق بالسرية وتنازع المصالح؛

'٤' يبلغ المجلس التنفيذي باستخدامه للمتعاقد من الباطن.

التذييل باء (للمرفق الملحق بالمقرر باء/م أ-٦ المتعلق بآلية التنمية النظيفة)

الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة

١٢٢- يعكس الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة الأحكام والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة ويقوم المجلس التنفيذي بتحديثه أولا بأول لكي يعكس قرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي]. وسيأخذ في الاعتبار:

(أ) إقرار خطوط الأساس الجديدة والمنقحة ورصد المنهجيات استجابة لعروض المشاريع وتوصيات الكيانات التشغيلية؛

(ب) >البحث والتطوير لدى المجلس التنفيذي مع الاستعانة بالمنظمات ذات الخبرة حسب الاقتضاء؛<

(ج) المدخلات الواردة من مصادر أخرى.

١٢٣- ينشر المجلس التنفيذي دليلا مرجعيا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وخاص بآلية التنمية النظيفة يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المطلوبة التي يجب توفيرها لدعم منهجية حساب خط أساس خاص بالمشروع؛

(ب) معلومات بشأن كل خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع] تم إقراره، بما في ذلك:

'١' المعايير التي يجب أن يستوفيها أي مشروع ليكون مؤهلا لاستخدام خط الأساس [الموحد] [المتعدد المشاريع] (مثل التكنولوجيا، القطاع، المنطقة الجغرافية)؛

'٢' فترة الإقرار؛

'٣' منهجية حساب خط الأساس المعتمد؛

'٤' كيفية تصدي منهجية خط الأساس لقضايا حدود المشروع المحتملة، بما في ذلك، إذا كانت متاحة، عوامل تصحيح التسرب القياسية وقواعد تطبيقها؛

(ج) شكل وثيقة تصميم المشروع (انظر المرفق لهذا التذييل)؛

(د) أي معلومات أخرى مطلوبة لتطبيق منهجية خط الأساس المعتمد؛

(هـ) > مبادئ توجيهية لرصد مختلف أنواع المشاريع ومقاييس الممارسة الجيدة لكل منهجية من منهجيات الرصد؛<

(و) > استمارة الإبلاغ الموحد لكل نوع من أنواع المشاريع، مع بيانات محددة ومتطلبات الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛ <

(ز) > معايير لتحديد ما إذا كان المشروع يعاون الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في تحقيق تنمية مستدامة؛ <

(ح) > إرشادات بشأن كيفية استخدام تحليل الحساسية؛ <

(ط) أمثلة على الممارسات الفضلى لتحديد خطوط الأساس، حسب نوع المشروع.

المرفق للتذييل باء (الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة)

وثيقة تصميم المشروع

١٢٤- يشترط للمصادقة على نشاط المشروع إعداد وصف تفصيلي له في وثيقة تصميم المشروع المعتمدة من [كل دولة طرف مشاركة فيه] [الدولة الطرف المضيفة] وتقديمه إلى كيان تشغيلي معين.

١٢٥- الجزء المتعلق بخط الأساس في وثيقة تصميم المشروع هو الذي يزود الجهة المطلوب مصادقتها على المشروع بالفهم الكامل لخط الأساس الذي تم اختياره.

١٢٦- يتضمن محتوى وهيكل وثيقة تصميم المشروع ما يلي:

(أ) رسالة من السلطة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة في [كل دولة طرف مشتركة] [الدولة الطرف المضيفة] تشير إلى القبول الرسمي للمشروع المقترح بما في ذلك ما يتعلق بجوانب التنمية المستدامة؛

(ب) موجز قصير لغرض المشروع ونطاقه؛

(ج) وصف للمشروع؛

'١' الغرض من المشروع؛

'٢' النطاق السياسي والمؤسسي:

- المعايير السياسية للبلد المضيف بالنسبة للقطاعات المشاركة؛

- الإطار القانوني للبلد المضيف؛

- الجهات الفاعلة الاجتماعية المشتركة في تصميم المشاريع وتنفيذها؛

'٣' الوصف التقني للمشروع ووصف لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك قابلية الخيارات التكنولوجية للاستمرار؛

'٤' معلومات تتعلق بموقع المشروع ومنطقته؛

'٥' حدود المشروع؛

'٦' المؤشرات الرئيسية التي تؤثر على التطورات المقبلة ذات الصلة بخط الأساس وكذلك بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

'٧' الجوانب الاجتماعية الاقتصادية:

- تأثير المشروع على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد الطرف المضيف؛

- تأثير المشروع خارج نطاق حدوده؛

- الآثار الإضافية (غير المباشرة) لتنفيذ المشروع وتشغيله؛

(د) المساهمة في التنمية المستدامة؛

(هـ) المنهجية المقترحة لخط الأساس:

'١' وصف منهجية حساب خط الأساس المختارة (وفي حالة خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع]، يرجى الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة)؛

'٢' المبررات التي تبين أن منهجية خط الأساس المقترح ملائمة؛

'٣' مبررات فترة الإقرار المقترحة؛

'٤' العمر التشغيلي المقدر للمشروع؛

'٥' أي معلومات أخرى تكفل الشفافية الكاملة لتطبيق خط الأساس المعتمد [الموحد] [المتعدد المشاريع] على المشروع المحدد؛

'٦' وصف المؤشرات والفرضيات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

'٧' مصادر البيانات التي ستستخدم لحساب انبعاثات خط الأساس، مثل البيانات التاريخية للانبعاثات، والبدائل والمؤشرات المستخدمة؛

'٨' الانبعاثات التاريخية للنشاط؛

'٩' التنبؤ بانبعاثات خط الأساس وبخفض الانبعاثات سنويا على مدى العمر التشغيلي للمشروع؛

'١٠' تحاليل الحساسية؛

'١١' تقلبات (بطريقة كمية):

- البيانات؛
- الفرضيات؛
- العوامل الرئيسية؛
- أمور أخرى؛

'١٢' نقاط القوة ونقاط الضعف في المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

'١٣' تأثيرات بيئية أخرى تتصل بالمشروع؛

(و) استنتاجات بشأن المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

(ز) > معلومات اقتصادية ومالية:

'١' مصادر التمويل والدليل على أن التمويل إضافي؛

'٢' التحليل المالي والاقتصادي

(معدل العائد الداخلي، أموال الاحتياطي، التدفق المالي)؛

'٣' تقديرات تكاليف تنفيذ المشروع وصيانته طوال عمره المتوقع؛ <

(ح) طلب المساعدة للحصول على التمويل، عند اللزوم؛

(ط) معلومات أخرى:

'١' تعليقات الجهات المحلية المهتمة بالأمر ووصف لاشتراكها؛

'٢' المساهمة في اتفاقات بيئية أخرى (مثل التنوع التكنولوجي، والتصحر)، حسب القابلية للتطبيق؛

(ي) خطة الرصد:

'١' مؤشرات أداء المشروع ذات الصلة داخل وخارج حدود المشروع على السواء؛

'٢' البيانات المطلوبة لمؤشرات أداء المشروع وتقدير نوعية البيانات؛

'٣' المنهجيات التي ستستخدم لجمع البيانات والرصد؛

'٤' تقييم الدقة، والقابلية للمقارنة، والكمال وصحة منهجية الرصد المقترحة؛

'٥' أحكام لضمان الجودة وضبط الجودة من أجل منهجيات الرصد والتسجيل والإبلاغ؛

'٦' بيان كيفية استخدام البيانات المرصودة في حساب الانبعاثات المخفضة [أو التي أزيلت]؛

(ك) المراجـــع.

(مـــلحوظة: قـــد يلزم المزيد من النظر في تحديد العناصر الخاصة بالمشاريع التي تستخدم خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع])

١٢٧- تشتمل المبادئ التوجيهية لاستكمال المعلومات في وثيقة تصميم المشروع على الأحكام التالية:

(أ) انـــبعاثات خـــط الأساس، الانبعاثات الفعلية، [خط أساس الإزالة بالبواليع، الإزالات الفعلية بالـــبواليع،] وتخفيضات التسرب والانبعاثات، سيعبر عنها بما يعادلها من وحدات من طن واحد من ثاني أكسيد الكربون معادلة للانبعاثات، والمحسوبة باستخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي المحددة في المقرر ٢/م أ-٣، أو كما نقحت لاحقا طبقا للمادة ٥؛

(ب) ســـتوزع مســـتويات الانبعاثات لتقديرات خط الأساس على الأنشطة الفردية، والمنفصلة طبقا للـــنهج المنهجي المستخدم. وستوفر وثيقة تصميم المشروع بيانات النشاط غير الإجمالية وعوامل الانبعاثات لكل نشاط فردي عن أي تخفيض أدرج ضمن تقديرات خط أساس المشروع طبقا لمستوى الإجمالي المستخدم لتقديرات خط الأساس؛

(ج) ينـــبغي أن يـــناقش المشـــاركون في المشـــروع إلى أي مدى تؤثر السياسات الوطنية (لا سيما السياسات التشويهية مثل إعانات دعم الطاقة، أو حوافز إزالة الغابات) في تحديد خط الأساس. وينبغي أن تكون البيانات المستخدمة لتحديد خطوط الأساس من أعلى جودة متاحة.

التذييل جيم (للمرفق الملحق بالمقرر باء/م أ-٦ المتعلق بآلية التنمية النظيفة)

الإبلاغ من جانب الدول الأطراف

(ملحوظة: يتعلق هذا التذييل بجميع الآليات ويتكرر في كل مقرر بشأن الآليات. ويمكن إدراجه بالتناوب في المبادئ التوجيهية التي تعتمد بموجب المادة ٧)

١٢٨- وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المادة ٧ [والمادة ٥، الفقرة ٢]، يذكر كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بطريق البواليع، المعلومات التالية:

(أ) الحيازات من وحدات خفض الانبعاثات[٧]، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و[وحدات الكميات المسندة] [جزء من الكميات المسندة][٨] في سجله في [بداية] [نهاية] السنة، محددة بالأرقام المسلسلة؛

(ب) حالات النقل الأولى لوحدات خفض الانبعاثات وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المسندة] [جزء من وحدات الكميات المسندة] إلى سجله ومنه أثناء السنة، محددة بالأرقام المسلسلة وبأرقام العمليات؛

(ج) حالات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات [، وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المسندة] [جزء من الكميات المسندة] إلى سجله ومنه أثناء السنة، محددة بالأرقام المسلسلة وبأرقام العمليات؛

(د) سحب وحدات خفض الانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المسندة] [جزء من وحدات الكميات المسندة] من سجله أثناء السنة، محددة بالأرقام المسلسلة وبأرقام العمليات؛

(هـ) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المسندة] [جزء من الكميات المسندة] التي يختزنها لفترة التزامات لاحقة، محددة بالرقم المسلسل؛

(و) محدد مواقع الموارد الموحد على الإنترنت الذي يمكن عن طريقه تنزيل معلومات محدثة عن الأسماء وتفاصيل الاتصال الخاصة بالكيانات القانونية والخاصة والعامة، الكائنة في نطاق ولاية الطرف، والمرخصة أو المعتمدة للمشاركة في الآليات وفقا للمواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.

١٢٩- ووفقـــا للمبادئ التوجيهية الواردة في المادة ٧، يدرج في كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات في بلاغه الوطني عما يلي:

(أ) أنشطة المشاريع بموجب المادتين ٦ و١٢؛

(ب) كيـــف ســـاعدت أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ج) تقديـــر المساهمة المتوقع أن تقدمها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تم الحصول عليها في الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بمقتضى المادة ٣، والمساهمة المتوقعة للاجراءات المحلية.

١٣٠- تبلغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها في سياق التزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. ويجب أن يشمل هذا الإبلاغ الطريقة التي ساعدت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣.

التذييل دال (للمرفق الملحق بالمقرر باء/م أ-٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)

تحديد الحصة من العائدات وتوزيعها

١٣١- تعـــرف الحصة من العائدات وفقا للأحكام التالية، أو لأي تنقيحات لاحقة لها يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف:

(أ) تعرف هذه الحصة من العائدات بأنها ...

الخيار ١: نسبة من [عدد] [قيمة] وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي يتم إصدارها من أجل نشاط أحد المشاريع؛

الخيـــار ٢: نســـبة من عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي يتم اصدارها من أجل نشاط أحد المشاريع لطرف مشارك فيه مدرج في المرفق الأول؛

الخيار ٣: [نسبة] [____ في المائة] من قيمة [نشاط] مشروع آلية التنمية النظيفة؛

[بهذه الطريقة تكون التكاليف الإدارية والمساهمة في صندوق التكيف مؤمنة منذ البداية.]

الخيـــار ٤: الفرق بين التكاليف التي تتكبدها الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول في خفض انبعاثات غـــازات الدفيئة من خلال نشاط من أنشطة مشروع في دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول، والتكاليف التي كـــان مـــن المتوقع تكبدها لو اضطلع بنشاط خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والتي تمول نشاط المشروع؛

الخيار ٥: يفرض رسم إضافي على أساس كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لمشروع آلية التنمية الـــنظيفة والـــتي يحصـــل عليها الطرف المدرج في المرفق الأول والمشارك في مشروع آلية التنمية النظيفة، ويقوم بتسديدها هذا الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول؛

(ب) مستوى الحصة من العائدات هو ____ في المائة؛

(ج) الخيار ١: لا يستخدم أكثر من ____ في المائة من مبلغ الحصة من العائدات في تغطية التكاليف الإدارية. ويخصص المبلغ المتبقي من الحصة من العائدات لمساعدة البلدان النامية الأطراف شديدة التعرض للعواقب الوخـــيمة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف ويتم نقلها إلى صندوق للتكيف ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

الخيـــار ٢: تستخدم عشرة في المائة من مبلغ حصة العائدات في تغطية التكاليف الإدارية؛ وتقدم ٢٠ في المائـــة لصندوق التكيف؛ وتقدم ٣٠ في المائة إلى الطرف المضيف لنشاط المشروع للمساعدة في تحقيق أهدافه في التنمية المستدامة.

<التذييل هاء (للمرفق الملحق بالمقرر باء/م أ-٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)

المقرر سين/م أ-٦ بشأن إنشاء صندوق تكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الاعتبار..... (أحكام التكيف ٤-٤/بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)

إذ يضع في الاعتبار كذلك ..... (المقررات المتعلقة بالتكيف)

١- الخيار ١: يقرر إنشاء صندوق تكيف لتوزيع المساعدة المالية على مشاريع وتدابير التكيف من حصة العائدات المحققة من أنشطة المشاريع بموجب [المادة ٦[٩] و] آلية التنمية النظيفة [ومن العمليات بموجب المادة ١٧] واستخدامه في مساعدة البلدان النامية الأطراف[١٠] الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف؛

الخيار ٢: يقرر إنشاء صندوق تكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص، على النحو الوارد في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، على تغطية تكاليف التكيف. وسيعتمد صندوق التكيف على حصة العائدات المحققة من أنشطة المشاريع بموجب المادة ٦، ومن أنشطة المشاريع المعتمدة بموجب المادة ١٢ ومن عمليات نقل واحتياز جزء من الكميات المسندة بموجب المادة ١٧.

٢- يقرر كذلك أن تقوم بإدارة صندوق التكيف [مؤسسة قائمة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [الكيان المطلق بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية]؛

٣- الخيار ١: يقرر أيضا أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى صندوق التكيف اقتراحات بمشاريع وتدابير للتكيف التي تطلب تمويلا ماليا من أجلها؛

الخيار ٢: يقرر أيضا أن تحدد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مشاريع التكيف اللازم تمويلها، بعد عملية تحديد لمشاريع التكيف وأن تقدم طلبات إلى صندوق التكيف للحصول على مساعدة مالية؛

٤- يقرر كذلك أن يتمشى تمويل مشاريع التكيف في إطار صندوق التكيف مع العمل الجاري بشأن التكيف في إطار الاتفاقية. وأن تقدم المساعدة إلى الدول غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات من أجل تمكينها من الاضطلاع بهذه الأنشطة؛

٥- *يقرر أيضا* فيما يتعلق بمشاريع وتدابير التكيف التي تحصل على مساعدة مالية من صندوق التكيف ما يلي:

(أ) أن تكون موضوعة بمبادرة من البلد؛

(ب) أن تكون متمشية مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة للطرف المعني وتتناول أوجه الضعف المحددة الواردة في البلاغات الوطنية للطرف، بأسلوب يتفق مع العمل بشأن التكيف في إطار الاتفاقية؛

(ج) أن تتسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة وبرامج العمل المتفق عليها دوليا بشأن التنمية المستدامة؛

(د) أن تكون قد خضعت لتقييم آثارها الاجتماعية والبيئية؛

(هـ) أن تكون موضوعة على نحو يأخذ في الاعتبار المقرر ١١/م أ-١، الفقرة ١(د)' ١' و'٢' (FCCC/CP/1995/7/Add.1)؛

(و) أن تنفذ بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(ز) أن تخضع لنفس المستوى من الرصد والإبلاغ الذي تخضع له مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٦- *يقرر كذلك* أن تنتقى مشاريع وتدابير التكيف التي تتلقى مساعدة مالية من صندوق التكيف وفقا لجملة أمور منها مؤشر قابلية التعرض، الذي يضعه ويبقي عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والذي سيضع أولويات [مشاريع وتدابير التكيف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ]، [منح أولوية إضافية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي يضاف إلى تعرضها الشديد للعواقب الوخيمة لتغير المناخ أنها حققت انخفاضات في الانبعاثات المعتمدة بموجب آلية التنمية النظيفة].

{ملحوظة: قد يلزم المزيد من الدراسة فيما يتعلق بإدارة صندوق التكيف والصرف منها وفيما يتعلق بأي إجراءات أخرى يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.}

حواشي المرفق

(١) يقصد بمصطلح "المادة" مادة في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

(٢) يعرف مصطلح "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وفقا للمقرر د/م أ-٦.

(٣) يقصد بمصطلح "الطرف" طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك.

(٤) يقصد بمصطلح "الكيانات الخاصة و/أو العامة" الكيانات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٢.

(٥) يقصد بمصطلح "المشارك" طرف، أو كيان خاص أو عام [يقيم في] [تابع لـ] أحد الأطراف، أو كليهما، يكون قد دخل في اتفاق تعاقدي [بشأن] [لتنفيذ] نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.

(٦) يقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تعدل، أو الطرف الذي قدم إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

(٧) وحدة خفض الانبعاثات معرفة وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

(٨) [وحدة الكمية المسندة] [جزء من وحدة الكمية المسندة] معرف وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

(٩) 'مادة' تعني مادة من بروتوكول كيوتو، ما لم يوضح خلاف ذلك.

(١٠) 'طرف' يعني طرفا في بروتوكول كيوتو، ما لم يوضح خلاف ذلك.

الجزء الثالث

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

أولا - *[مشروع مقرر [جيم/م أ-٦]: المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرة ٥ (ب) منه،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٤ المتعلق بوضع برنامج العمل الخاص بالآليات الذي يضطلع به على أساس إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات في دورته السادسة بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، تتضمن عند الاقتضاء توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بشأن مسائل، من ضمنها، المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمحاسبة بخصوص الاتجار في الانبعاثات، عملا بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٨/م أ-٤،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٤/م أ-٥،

وإذ يأخذ في الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٣ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أنه وفقا للمادة ١٧ [(١)]، يجوز للدول الأطراف [(٢)] المدرجة في المرفق باء أن تشارك في الاتجار في الانبعاثات لغرض الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب المادة ٣ وبأن أي عملية اتجار من هذا القبيل ستكون مكملة للإجراءات المحلية المتخذة بغرض الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات والتخفيض الكمي لها بموجب المادة ٣ [وتبيان تطبيق الأحكام الواردة في التذييل خاء من مرفق هذا المقرر]،

يضع في اعتباره أيضا [الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣] [أنه وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة التي يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها، ووفقا للفقرة ١١ من المادة ٣ من

بـــروتوكول كيوتو، تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل]،

[يضع في اعتباره أيضا أن الغرض من الاتجار في الانبعاثات هو تمكين طرف مدرج في المرفق باء من نقل جزء من الكمية المسندة إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء إذا ما استطاع الطرف الناقل، تحقيقا لالتزاماته، الحد من انبعاثاته أو تخفيضها [عن طريق سياسات وتدابير محلية] بقدر يتجاوز التزام الحد من انبعاثاته وتخفيضها، الأمر الذي ينتج عنه عدم استخدام جزء من الكمية المسندة، التي يجوز نقلها إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء يسعى لحيازة جزء من الكمية المسندة وذلك مقابل الانبعاثات المحلية التي تتجاوز كميتها المسندة.]

وإذ يؤكد استرشاد الأطراف، في أعمالها الرامية إلى بلوغ الهدف من الاتجار في الانبعاثات، بالمادة ٣ من الاتفاقية، وبجملة أمور منها الاعتبارات التالية:

> الإنصاف: مراعاة الإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الإنصاف فيما يتعـــلق بانبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد، حيث يجب على البلدان المتقدمة تقليص معدل انبعاثات غازات الدفيـــئة لـــلفرد الواحد وأن تتلاقى البلدان النامية معها في ذلك السبيل، بغية تجنب دوام أشكال عدم الإنصاف القائمة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطرف غير المدرجة في المرفق الأول؛ <

> الإدراك بـــأن البروتوكول لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند أو استحقاق للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء وبأنه لم ينشئ أي سوق دولية أو نظام لها؛ <

[الاتجـــار في الانبعاثات ليس إلا لأغراض المحاسبة في نقل واحتياز أجزاء من الكميات المسندة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق باء للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣؛]

الشفافية؛

[فعالية تغير المناخ: تحقيق مناقع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأمد بتخفيف آثار تغير المناخ.] يجب ألا تقل التخفيضات الإجمالية للانبعاثات عما ستكون عليه في خلاف هذه الحالة]،

التـــبادل/عدم التبادل: [يجوز] [لا يجوز] للأطراف تبادل وحدات تخفيض الانبعاثات [وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة] [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] [وفقا للقواعد والإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف الذي عمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لضمان التكافؤ البيئي الفعال].

١- *يقرر اعتماد المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي سبق ذكرها [، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمحاسبة] والتي تتصل بالاتجار في الانبعاثات [عملا بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو] الواردة في مرفق هذا المقرر؛*

٢- *[يقرر كذلك منح مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو صلاحية قبول أو رفض احتياز ونقل أجزاء من الكمية المسندة التي أبلغت عنها الأطراف المشاركة في الاتجار بالانبعاثات؛]*

٣- *يحث الأطراف المعنية على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول ذات الاقتصادات التي تمر في مرحلة انتقالية في الاتجار بالانبعاثات؛*

٤- *[يقرر أن النصيب من العائدات الذي يستخدم وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ يطبق في الأعمال التجارية التي تجري بموجب المادة ١٧ على أن يشكل نسبة س في المائة من ص] يخصص منها [نسبة لا تتجاوز ع في المائة] للنفقات الإدارية ونسبة [لا تقل عن ١٠٠-ع في المائة] لصندوق التكيف. ويكون النصيب من العائدات المخصص للمساعدة في تسديد تكاليف التكيف بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية والبروتوكول إضافة إلى تمويل الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف؛]*

٥- *[يقرر أيضا أن تكون عضوية أي هيئة مخولة بالاضطلاع بمهام تنفيذية بالنيابة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عضوية تعكس التوازن التمثيلي الفريد الناشئ عن ممارسة الأطراف (مثل مكتب مؤتمر الأطراف)]؛*

٦- *يقرر [استعراض الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم تشغيل [نظام الاتجار بالانبعاثات] [الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧]،] [النظر في احتمال إجراء تنقيح في المستقبل لهذه الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، تراعى فيه خبرة الأطراف ذات الصلة،] على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:*

(أ) ينفذ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام [٢٠٠٥] [٢٠١٢] [٢٠١٣]؛

(ب) تجرى استعراضات أخرى [فيما بعد بصفة دورية] [كل فترة ثلاث سنوات أو عند الطلب من قبل ...]؛

(ج) [يبدأ إدخال تغييرات على الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية خلال فترة الامتثال التي تلي اعتمادها؛]

٧- يطلب [إلى أمانة الاتفاقية] أن تنفذ المهام الموكلة إليها كما وردت في مرفق هذا المقرر[٣]، لا سيما الاحتفاظ بقائمة متاحة للجميع بالأطراف [غير المؤهلة] [التي تبين أنها] غير مؤهلة للمشاركة في الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧؛

٨- [يدعو مؤتمر الأطراف [، في دورته ـــــ،] إلى اتخاذ مقررات ترمي إلى:

(أ) تحديد أدوار كيانات التحقق والمراجعة، بما فيها الكيانات التابعة للقطاع الخاص؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية بالإجراءات الوطنية الخاصة بتحديد الحصص والمساءلة للكيانات القانونية؛

(ج) اقتفاء أثر الانحراف المحتمل في المنافسة وإدراج عوامل تدقيق موحدة في المبادئ التوجيهية.]]

الحواشي

(١) تعني كلمة 'مادة' مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٢) تعني كلمة 'طرف' طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٣) يلزم تحديد ما يترتب على تنفيذ هذه الفقرة من المنطوق من حيث الموارد.

ثانيا – المرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات

(ملاحظة: تشير الفقرات التالية إلى المشاركة.)

الخيار ألف (الفقرة ١):

١- يجوز لطرف[(١)] مدرج في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء للبروتوكول أن يشارك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧[(٢)]:

(أ) صادق على البروتوكول؛

(ب) [كان ممتثلا] [لم تبين أنه غير ممتثل] لالتزاماته بموجب المواد [٣،] و٥ و٧ من البروتوكول [والمادة ١٢ من الاتفاقية] [بصدد قوائم جرد الانبعاثات والمحاسبة فيما يخص الكمية المسندة] [القواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة للاتجار في الانبعاثات ولأحكام البروتوكول ذات الصلة]؛

(ج) <كان ملتزما بنظام الامتثال الذي اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولم يستبعد عن المشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ ووفقا لإجراءاته وآلياته>، لا سيما الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧ >؛<

(د) [كان ممتثلا] [لم يتبين أنه غير ممتثل] للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر دال/م أ-٦؛

(هـ) حصل على مصادقة كيان مستقل ومعتمد على جرده وفقا لمعايير دولية وافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛]

(و) [حقق تخفيضات كافية في الانبعاثات من خلال [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية.]

الخيار ٢ (الفقرتان ٢ و٣):

٢- قبل بدء فترة الالتزام الأولي، تقوم أفرقة الاستعراض المؤلفة من خبراء والمنشأة بموجب المادة ٨، باستعراض امتثال الأطراف لمعايير الأهلية التالية المتعلقة بالنقل والاحتياز بموجب أحكام المادة ٣:

(أ) التصديق على البروتوكول؛

(ب) >الالـــتزام بنظام الامتثال الذي اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعدم الاستبعاد من المشـــاركة في الاتجـــار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ ووفقا لإجراءاتـــه وآلياتـــه<، لا سيما الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧ <؛<

(ج) تـــنفيذ نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصدرها وإزالتها بواسطة البواليع وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المقرر -/م أ-٦؛

(د) إنشـــاء نظـــام تســـجيل وطني لتتبع أجزاء الكمية المسندة، والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المنقولة والتي حصل عليها بموجب أحكام الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣ ووفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المقرر دال/م أ-٦؛

(هـ) كمـــال ودقة جرد انبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس والتقرير المقدم عن هذا الجرد وفقا لمعايير [سوف] تصدر في قرار يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(و) الكمال والدقة والتقديم في الوقت المناسب لآخر جرد سنوي يتوفر عن غازات الدفيئة وللتقرير المقدم عن هذا الجرد وفقا لمعايير [سوف] تحدد في قرار يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ز) تقديم البلاغ الوطني الدوري الأخير المطلوب تقديمه وفقا للمبادئ التوجيهيـــة المحددة في المقـــرر ٤/أ م-٥ أو المعدلة بقرارات صدرت فيما بعد عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

٣- تجـــري هيئة الامتثال، بعد أن تبدأ فترة الالتزام الأولى، واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها أفرقة الخبراء المعني بالاستعراض، استعراضا وتتخذ قرارات بشأن استمرار مراعاة معايير التأهل التالية:

(أ) تقديم جرد سنوي لغازات الدفيئة وتقرير عن هذا الجرد في موعد يقرره مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) كمـــال ودقة الجرد السنوي لغازات الدفيئة والتقرير المقدم عن هذا الجرد، وفقا لمعايير [سوف] تحدد في قرار يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) الاحتفاظ بنظام تسجيل وطني وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر دال/م أ-٦؛

(د) تقديم بلاغات وطنية دورية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ٤/م أ-٥ أو المعدلة بموجب قرارات صدرت فيما بعد عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

٤- [يجوز] [لا يجوز] لطرف يعمل بموجب المادة ٤ [أن يحتاز] [ينقل] [يستخدم] أي جزء من الكمية المسندة بموجب المادة ١٧ [للإسهام في الامتثال لالتزاماته القائمة في إطار المادة ٣] إذا تبين أن طرفا آخر يعمل بموجب الاتفاق ذاته القائم على المادة ٤، أو أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ينتمي إليها الطرف وتكون هي ذاتها طرفا في البروتوكول، لا يمتثل لالتزاماته الواردة في المادتين ٥ و٧.]

٥- [الترتيبات التي تنشئها مجموعات فرعية من الأطراف فيما بينها، بما فيها منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي، تخضع للإشراف والمساءلة من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.]

٦- يمكن أن تطرأ خلال فترة الالتزام الجارية تغييرات على تأهل طرف من الأطراف للمشاركة في الاتجار في الانبعاثات، أو تغييرات تتصل بمشاركين جدد يستوفون معايير التأهل.

٧- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء للبروتوكول ومؤهل للمشاركة في الاتجار في الانبعاثات أن يأذن لكيانات قانونية تابعة له بنقل أو احتياز وحدات لخفض الانبعاثات[٣] [، ووحدات خفض الانبعاثات المتعددة[٤]] و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة][٥] بموجب المادة ١٧ [إذا ما أنشأ هذا الطرف وأبقى على نظام وطني للرصد الدقيق والتحقق والمساءلة وتخصيص [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] إلى كيانات قانونية، وللحد من آثار الاتجار على الكمية المسندة للطرف، وفقا للتذييل ألف].

٨- يبقى الطرف الذي يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات ضمن إطار المادة ١٨ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، ويكفل اتساق عمليات النقل والاحتياز هذه مع [المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات المطبقة على الأطراف] [المبادئ التوجيهية الدولية للكيانات القانونية].

٩- يقدم أي طرف يشارك في التجارة في الانبعاثات تقارير وفقا للتذييل باء.

١٠- يحتفظ أي طرف يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ بقائمة مستكملة بالكيانات القانونية المقيمة لدى [أو العاملة لدى،] هذا الطرف المأذون له بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ ويتيحها للأمانة وللجمهور [عن طريق سجله الوطني].

(ملاحظة: تشير الفقرات التالية إلى طرائق التشغيل.)

١١- [تجري] [يجوز أن] تجري عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات [ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكميات المسندة] عن طريق [ترتيبات ثنائية ومتعددة

الأطـــراف تقوم بين الأطراف المدرجـــة فـــي المرفق الأول] [ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل سوقي] [تبادل].> وأي طرف [أو كيان قانوني] يرغب في نقل أو احتياز وحدات لخفض الانبعاثات [، ووحدات لخفض الانبعاثات المعتمدة] [ووحدات الكمية المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] يعلن الكمية التي ستنقل قبل تنفيذ عملية النقل.>

١٢- [يصـــادق كيان مستقل يعينه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] على عمليات النقل والاحـــتياز وفقـــا للقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].]

١٣- الخيار ١: توجد فترة [تصحيح] [تستغرق ـــــ [أيام] [أشهر]، تبدأ في نهاية كل فترة التزام وتنتهي في الموعـــد النهائي المحدد للامتثال] [تنتهي بعد ـــــ أيام من إصدار التقرير النهائي عن مد استعراض الخبراء للجرد الـــذي يقدمه آخر طرف للسنة الأخيرة من فترة الالتزام] يمكن للأطراف أن تحصل خلالها على وحدات لخفض الانبعاثات [، ووحدات لخفض الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] بهدف التخلص من أي فائض في الانبعاثات يزيد عن الكمية المسندة. وأي طرف أو كيان قانوني تتجاوز انبعاثاته، في نهايـــة فترة الالتزام، الكمية المسندة لـــه، بعد أن تؤخذ في الحسبان عمليات النقل والاحتياز لوحدات خفض الانبعاثات [، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] الـــتي تحســـب وفقـــا للمادة ٣، لا يجوز لـــه أن ينقل وحدات الكميات المسندة [، والتخفيضات المعتمدة في الانبعاثات] و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة].

الخيار ٢: لمدة شهر [واحد] بعد [إصدار التقرير النهائي عن مد استعراض الخبراء للجرد الذي يقدمه آخر طـــرف لذلك الغرض عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام] [التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لإنجـــاز الخبراء مد استعراضهم تقارير الجرد عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام]، يجوز لكل طرف حيازة أو نقل [وحـــدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] من فترة الالتزام المعنية وذلك بغية الوفاء بالتزاماته القائمة في تلك الفترة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

(تتعلق الفقرات التالية بالحصة من العائدات)

١٤- [الحصة من العائدات، باعتبارها نسبة مئوية من [[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] المنقولة] [قيمة كل معاملة اتجار في الانبعاثات]، تستخدم في تغطية النفقات الإدارية وفي مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف.]

١٥- [الخيار ١: يقيم مبلغ الحصة من العائدات الذي يستخدم لتغطية النفقات الإدارية [ص ص ص] ويحتفظ بـــه [ع ع ع]. ويحـــول المبلغ [المتبقي] من حصة العائدات الذي يستخدم في مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ في تحمل تكاليف التكيف إلى صندوق للتكيف ينشئه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].]

١٦- [الخيـــار ٢: تكون الحصة من العائدات المخصصة للمساعدة على تغطية نفقات التكيف هي الحصة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢.]

(ملاحظة: تشير الفقرات التالية إلى مسائل تتصل بالامتثال, وقد يلزم إيلاء مزيد من النظر في كلمة لا غ.)

١٧- الخيـــار ١: مسؤولية الطرف المنشأ: يخضع لأحكام نظام الامتثال الذي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الطرف الذي تتجاوز انبعاثاته الفعلية فترة الالتزام الكمية المسندة إليه وذلك بعد انقضاء الموعد النهائي للامتـــثال، عـــلى أن تؤخـــذ في الحسبان عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، المحسوبة وفقا للمادة ٣.

الخيار ٢: تقاسم المسؤولية: إذا تبين أن طرفا لم يمتثل لالتزاماته القائمة بموجب المادة ٣، يصبح لاغيا أي جـــزء من [وحداته لخفض الانبعاثات] [أجزاء من الكميات المسندة إليه] ينقل إلى أطراف أخرى بموجب أحكام المـــادة ١٧، ولا يمكن استخدام هذا الجزء لغرض الوفاء بالتزاماته القائمة بموجب المادة ٣ أو مواصلة الاتجار به. والحصة اللاغية هي مضاعف درجة عدم الامتثال. ودرجة عدم الامتثال هي الفرق بالنسبة المئوية بين الانبعاثات في فترة الالتزام وبين الكمية المسندة، على أن تؤخذ في الحسبان عمليات النقل والاحتياز لوحدات خفض الانبعاثات والانخفاضـــات المعتمدة في الانبعاثات و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، محسوبة وفقا للمادة ٣.

الخيـــار ٣: مسؤولية الطرف الحائز: إذا لم يكن الطرف المدرج في المرفق الأول ممتثلا لالتزاماته بموجب المادة ٣، يلغى ذلك الجزء من الكمية المسندة المنقول وفقا للمادة ١٧.

الخيار ٤: 'الباعث': إذا ما أثير سؤال عن امتثال طرف لالتزاماته القائمة بموجب المادة ٣، وتبين فيما بعد عدم امتثال هذا الطرف، تلغى أي [وحدات من الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] نقلت إلى أطـــراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧ بعد إثارة هذا السؤال، ولا يمكن للطرف أن يستخدمها لغرض الوفاء بالـــتزاماته القائمة بموجب المادة ٣، أو مواصلة الاتجار بها. ولا يجوز إثارة مثل هذا السؤال إلا في ظروف خاصة يتعين تحديدها.

الخيار ٥: احتياطي الامتثال: تودع حصة [بنسبة س في المائة] من كل عملية لنقل [وحدات من الكميات المسندة] بموجب المادة ١٧ في احتياطي الامتثال. ولا يجوز استخدام [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] هذه أو الاتجار بها. وتعاد [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] هذه، في نهاية فترة الالتزام، إلى الأطراف المنشأ إذا كانت هذه الأطراف ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٣، وفي هذه الحالة يجوز نقل [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] أو اختزانها لفترات التزام مقبلة. وإذا تبين، في نهاية فترة الالتزام، عدم امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣، تلغى حصة مناسبة من الوحدات المودعة في الحساب الاحتياطي، وعندئذ لا يجوز مواصلة استخدامها أو الاتجار بها.

الخيار ٦: احتياطي فترة الالتزام: يودع جزء من الكمية المسندة، إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول،في احتياطي فترة الالتزام. ويحدد هذا الجزء بإسقاط الانبعاثات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ لكل طرف مدرج في المرفق باء، استنادا إلى انبعاثات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، بعد استعراضها والتحقق منها وفقا للمادتين ٥ و٨. ويجب أن يماثل نصيب كل طرف مدرج في المرفق باء من الكمية المسندة المودع في احتياطي فترة الالتزام والجزء الذي يودع في احتياطي فترة الالتزام من الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق باء يساوي الانبعاثات المسقطة لذلك الطرف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ ولا يجوز له أن يستخدمه أو يتاجر به. يجوز للأطراف التي تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أن تنقل أو تودع في نهاية فترة الالتزام أجزاء من الكميات المسندة إليها والمودعة في احتياطي فترة الالتزام.

الخيار٧: الوحدات الزائدة عن الحصة: يعمل نظام الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ ضمن مقتضى نظام سنوي للاتجار بعد التحقق، يقتصر على [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المحددة بأنها زائدة عن الحصص المرصودة للطرف. ويقوم كل طرف يرغب في إجراء عمليات تحويل بموجب المادة ١٧ بتوزيع جميع الكميات المسندة إليه بين السنوات الخمس لفترة الالتزامات وإخطار الأمانة بهذه الحصص السنوية هذه قبل بداية فترة الالتزام. ويجوز لأي طرف أن يعدل في أي وقت تلك الحصص السنوية لبقية سنوات فترة الالتزام بإخطار الأمانة سلفا بالسنة (السنوات) المعنية. ولا يجوز أن تزيد الكميات المسندة المخصصة لأي سنة منفردة عما يتجاوز أو يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع الكميات المسندة مقسومة على خمسة.

وتحسب الزيادة في [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] لسنة معينة على النحو التالي:

(أ) إجمالي حصص الكميات المسندة من بداية فترة الالتزام وحتى نهاية السنة المعنية؛

(ب) مطروحا منها إجمالي الانبعاثات منذ بداية فترة الالتزام إلى نهاية السنة المعنية؛

(ج) مطـــروحا مـــنها مجموع شهادات [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] الزائدة الصـــادرة للسنـــوات السابقـــة لفترة الالتزام وإجمالي وحدات خفض الانبعاثات المحولة بموجب المادة ٦ (لا تدخل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في الحساب).

وتحقـــق الأمانـــة من توافر فائض في [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] وتصدر شـــهادات بشـــأنها. وتكـــون جميع الشهادات الصادرة قابلة للتداول بدون أي مسؤولية أو قواعد تجارية معينة للامتثال.

الخيـــار ٨: الوحدات الزائدة: التخفيضات الزائدة فقط هي التي يجوز تحويلها أو احتيازها بموجب المادة ١٧. والكميـــة المســـندة هي الالتزام بخفض الانبعاثات الذي يقع على عاتق بلد طرف متقدم النمو. ويجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء أن يحول جزءا من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر له وضع مماثل بموجب المادة ١٧، إذا تمكن ذلك الطرف، لدى الوفاء بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، من تحديـــد أو تخفيـــض انـــبعاثات غازات الدفيئة لديه عملا بسياسات وتدابير محلية بقدر يفوق التزاماته بالحد من الانبعاثات وتخفيضها، مما يرتب عليه عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المسندة. ولا يجوز تحويل أو احتياز أي شيء آخر بموجب المادة ١٧.

١٨- >إذا تبيـــنت من عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ مسألة تتعلق بامتثال طرف لمعايير التأهل للاتجار في الانـــبعاثات بموجـــب المـــادة ١٧، جاز له أن يستمر في تحويل واحتياز [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] بعد تبين هذه المسألة، شريطة عدم استخدام أي طرف لأي من هذه الوحدات للوفاء بالتزاماته بموجـــب المـــادة ٣ إلى حين التوصل إلى حل لموضوع الامتثال يكون في صالح الطرف المعني. ويجري حسم هذه المسألة على وجه السرعة [باتباع إجراء عام ينطبق على البروتوكول] [باتباع إجراء متخصص].<

حواشي المرفق

(١) تعني كلمة 'طرف' طرفا في البروتوكول، ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك.

(٢) تعني كلمة 'مادة' مادة في البروتوكول، ما لم يشر إليها خلاف ذلك.

(٣) تعرف 'وحدة خفض الانبعاثات' وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

(٤) يعرف 'التخفيض المعتمد للانبعاثات' وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

(٥) تعرف ['وحدة الكمية المسندة'] [جزء من الكمية المسندة] وفقا للمقرر دال/م أ-٦.

التذييل العاشر (لمرفق المقرر جيم/أ م-٦ المتعلق بالاتجار في الانبعاثات)

القابلية للإضافة

القيود المفروضة على الاحتياز

١٩- الخيار ١: عدم تحديد المقصود بمصطلح "إضافة".

الخيار ٢: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول وسائل تخرج عن نطاق الاختصاص المحلي للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية أو كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير المتوخاة في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، تخضع لقواعد الإبلاغ والاستعراض المتعمق والإجراءات ذات الصلة بعدم الامتثال بموجب البروتوكول، التي تخول وقف حق طرف ما في الاستفادة من الآليات، عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧، في الحالات التي يعجز فيها عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا.

الخيار ٣ '١': يجب ألا تتجاوز الاحتيازات الصافية لأي طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث مجتمعة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ أقصى نسبة للبدائل التالية:

(أ) نسبة ٥ في المائة من : انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف

٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بعبارة 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

(ب) نسبة ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثات الطرف السنوية الفعلية في أي سنة من الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢ مضروبة في ٥، والكمية المسندة لهذا الطرف.

غير أنه يمكن زيادة الحد الأقصة للاحتيازات الصافية شريطة أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق من خلال اجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، تخفيضا في الانبعاثات يفوق الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية الاستعراض التي يقوم بها فريق خبراء طبقا للمادة ٨.

الخيار ٣ '٢': يجب ألا يتجاوز المجموع 'الأقصى' لاستخدام الآليات الثلاث عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧، ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر.

الخيار ٤: تتوقف استفادة أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من المادة ١٧ على [استيفاء شرط بذل الجهود المحلية المنصوص عليه للوفاء بالالتزامات] [كون السياسات والتدابير المحلية للوسيلة الرئيسية لتحقيق الطرف لالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا] بموجب المادة ٣. [ويوضع حد أقصى ملموس لإجمالي الكمية المسندة المكتسبة من الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧، من حيث الكم والكيف استنادا إلى معايير عادلة] [يوضع حد أقصى للانبعاثات المحددة المخفضة عن طريق الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧. ويجب النص على اجراءات متناسبة بخصوص عدم الامتثال].

ويجوز لأي طرف مدرج في المرفق باء أن يحول جزءا من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء بموجب المادة ١٧، إذا تمكن الطرف المحول، لدى الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ الحد من انبعاثاته وخفضها كميا، أو تخفيض انبعاثات غازاته الدفيئة لديه عن طريق سياسات وتدابير محلية بقدر يفوق التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها، مما يؤدي إلى عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المسندة. وهذا الجزء من الكمية المسندة الذي لم يستخدم نظرا للحد من الانبعاثات وخفضها إلى مستوى يقل عن كمية الانبعاثات المسندة، يمثل الفرق بين الكمية المسندة لهذا الطرف وانبعاثاته المحلية. وعمليات النقل والاحتياز في إطار نظام الاتجار بالانبعاثات، في المادة ١٧ لا تمس إلا جزء من الكمية المسندة الذي ظل غير مستخدم بسبب الحد من الانبعاثات وخفضها إلى مستوى يقل عن الكمية المسندة من الانبعاثات ينقل أو يكتسب إلا فائض الناتج عن عملية تحديد وتخفيض الانبعاثات التي قام بها طرف مدرج في المرفق باء، مما ترتب عليه منع جزء من كمية الانبعاثات المسندة إليه، ولا غير، بموجب المادة ١٧. ولا يجوز بموجب المادة ١٧ تحويل وحيازة شيء آخر.

الخيار ٥: لا بد من وضع قيود عن استخدام الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ بغية الوفاء بكميات الانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزامات الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير ايجابية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب إلغاء القيود في فترتي الالتزامات الثانية والثالثة.

>القيود على النقل

٢٠- الخيار ١: لا تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من خلال وسائل خارجة عن نطاق الاختصاص المحلي بشكل أساسي. وتستنبط قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير في إطار المادة ٢ والتقدم الممكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، وتخضع هذه القواعد والمبادئ لإجراءات الإبلاغ والاستعراض المستفيض وعدم الامتثال التي ينص عليها البروتوكول، والتي تخول وفقا للمواد ٦

و١٢ و١٧ وقف حق طرف ما في الاستفادة من الآليات في الظروف التي يكون الطرف قد عجز فيها عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل السبيل الرئيسي لتحقيق التزامه بالحد من انبعاثاته وخفضها كميا.

الخيار ٢ '١': يجب ألا يتجاوز التحويل الصافي الذي يقوم به أي طرف مدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث مجتمعة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧:

نسبة ٥ في المائة: من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف
٢

(حيثما يكون من الممكن الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بعبارة 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، طبقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣').

بيد أنه يجوز زيادة الحد الأقصى للنقل الصافي إذا حقق أي طرف مدرج في المرفق الأول تخفيضات في الانبعاثات تتجاوز الحد الأقصى ذا الصلة خلال فترة الالتزام بتنفيذ اجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء والتي ستنشأ بموجب المادة ٨.

الخيار ٢ '٢': ينبغي ألا يتجاوز 'أقصى' استخدام للآليات الثلاث عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ نسبة ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر.

الخيار ٣: تتوقف استفادة أي طرف مدرج في المرفق الأول من المادة ١٧ على [استيفاء شرط بذل الجهد المحلي المنصوص عليه للوفاء بالالتزامات] [كون السياسات والتدابير المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا] بموجب المادة ٣. ويوضع حد كمي أقصى للانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧. ولا بد من النص على اجراءات متناسبة فيما يتصل بعدم الامتثال.

ولا يجوز لأي طرف مدرج في المرفق باء أن يحول جزءا من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء بموجب المادة ١٧، إذا تمكن الطرف الناقل، لدى الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، من تحديد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة لديه عن طريق سياسات واجراءات محلية بقدر يفوق التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها، مما يؤدي إلى عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المسندة. وهذا الجزء من الكمية المسندة الذي لم يستخدم بسبب الحد من الانبعاثات وخفضها إلى مستوى يقل عن كمية الانبعاثات المسندة، يمثل الفرق بين الكمية المسندة لهذا الطرف وانبعاثاته المحلية. وعمليات النقل والاحتياز في إطار

نظام الإتجار بالانبعاثات، في المادة ١٧ لا تمس إلا جزء من الكمية المسندة الذي ظل غير مستخدم بسبب الحد من الانـــبعاثات وخفضـــها إلى مستوى يقل عن كمية الانبعاثات المسندة، ولا يمكن أن يحول أو يكتسب إلا فائض الانـــبعاثات الناتج عن عملية تحديد وتخفيض الانبعاثات التي قام بها طرف مدرج في المرفق باء، مما ينتج عنه منع جزء من كمية الانبعاثات المسندة إليه، ولا غير، بموجب المادة ١٧. ولا يمكن بموجب المادة ١٧ تحويل وحيازة أي شيء آخر.

الخيـــار ٤: يلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ للوفاء بالانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزام الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب أن تزال القيود في فترتي الالتزامات الثانية والثالثة.]>

[مسائل تتصل بالمادة ٤]

٢١- [تســـري أي قيـــود تفرض على تحويل أو احتياز الكمية المسندة بموجب المادة ١٧ على تحديد مستوى الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

٢٢- [تســـري أي قيود تفرض على تحويل أو احتياز الكمية المسندة بموجب المادة ١٧ على كل طرف بمفرده يعمل ضمن إطار المادة ٤.]

٢٣- [يـــراعي أي إعـــادة لتحديد مستوى الانبعاثات ضمن إطار المادة ٤ القيود المشار إليها في الفقرة ٢٠ الواردة أعلاه.]

التذييل ألف (لمرفق المقرر جيم/م أ-٦ المتعلق بالاتجار في الانبعاثات)

النظم المحلية

(ملاحظـــة: تقـــترح بعض الأطراف وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإنشاء نظم وطنية للرصد الدقيق والتحقق والمحاسبة وتخصيص [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] للكيانات القانونية والمحافظة عليها وضمان توافقها دوليا (انظر الوثيقة FCCC/SB/1999/8، الفقرة ١٥٥، الخيار ١). لا تؤيد بعض الأطراف هذا المقترح وتعتبر هذا التذييل غير ضروري (انظر الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1).)

التذييل باء (لمرفق المقرر جيم/م أ-٦ المتعلق بالاتجار في الانبعاثات)

الإبلاغ من جانب الأطراف

(ملاحظـــة: يتعلق هذا التذييل بجميع الآليات ويتكرر ذكره في كل مقرر يتصل بالآليات. كما يمكن، من جهة أخرى، إدراجه في المبادئ التوجيهية المزمع اعتمادها في إطار المادة ٧.)

٢٤- وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٧ [والفقرة ٢ من المادة ٥]، يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة، المعلومات التالية:

(أ) الكميات التي يحتازها من وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المقيدة في سجله الوطني حسب الأرقام المسلسلة في [بداية] [نهاية] السنة؛

(ب) عمـــليات التحويل الأولية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [ووحـــدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] الصادرة والمنقولة إلى أو من سجله حسب أرقامها المسلسلة ورقم العملية خلال السنة؛

(ج) عمليات تحويل احتياز وحدات خفض الانبعاثات [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [ووحدات الكميـــات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المنقولة إلى أو من سجله خلال السنة حسب رقمها المسلسل ورقم العملية؛

(د) وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة [ووحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المسحوبة من سجله حسب رقمها المسلسل ورقم العملية خلال السنة؛

(هـ) وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [ووحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] التي يرحل قيدها في الحساب إلى فترة التزام لاحقة حسب رقمها المسلسل؛

(و) يمكن الحصول على معلومات مستكملة من موقع موحد للموارد على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالأسماء وتفاصيل الاتصال المتعلقة بالكيانات القانونية الخاصة والعامة التي تقع ضمن اختصاص الطرف المعتمدة والمصرح لها بالمشاركة في الآليات عملا بالمادة ٦ أو ١٢ أو ١٧.

٢٥- وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، بتضمين بلاغه الوطني معلومات عما يلي:

(أ) أنشطة المشروع التي تنفذ بموجب المادتين ٦ و١٢؛

(ب) كيفية مساعدة أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة وفي المساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ج) تقدير المساهمة المتوقع أن تقدمها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المكتسبة في المساعدة على الامتثال لالتزامها بتحديد الانبعاثات وخفضها كميا وفقا للمادة ٣ وتقييم المساهمة المرتقبة للاجراءات المحلية المتخذة في هذا الشأن.

٢٦- تبلغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها ضمن إطار التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ طبقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتشمل هذه البلاغات الطريقة التي ساعدت بها أطراف مدرجة في المرفق الأول في تحقيق الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٣.

التذييل جيم (مرفق المقرر جيم/م أ-٦ المتعلق بالمادة ١٧)

[تحديد الحصة من العائدات وتخصيصها

٢٧- تعرف الحصة من العائدات وفقا للأحكام التالية، أو لأي تنقيحات لاحقة يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) تعرف الحصة من العائدات بأنها نسبة عدد عمليات تحويل [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] التي جرت بين الأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب المادة ١٧؛

(ب) يمثل مستوى الحصة من العائدات نسبة ـــــ في المائة؛

(ج) الخيار ١: لا تستخدم نسبة تزيد عن ـــــ في المائة من المبلغ الإجمالي لهذه الحصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية. ويخصص المبلغ المتبقي من هذه الحصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة ـــــ على مواجهة تكاليف التكيف ويحول إلى صندوق للتكيف يقوم بإنشائه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

الخيار ٢: تستخدم نسبة قدرها عشرة في المائة من مبلغ الحصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية؛ ويزود صندوق التكيف بنسبة ٢٠ في المائة؛ وتقدم نسبة ٣٠ في المائة إلى الطرف المضيف لأنشطة المشروع بهدف المساعدة في بلوغ أهدافه المتعلقة بالتنمية المستدامة].

الجزء الرابع
السجلات

أولا- *[مشروع المقرر [دال/م أ-٦]: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٧/م أ-٤ المتعلق ببرنامج عمل الآليات،

يوصي مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول بأن يقوم في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ باعتماد المقرر التالي:

المقرر -/ [م إ أ-١]

القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات

إن مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره الفقرات ٣ و٤ و٧ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أيضا مقرره ٩/م أ-٤،

وإذ يؤكد وجوب أن تخضع الأنشطة التي تنفذ بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧[(١)] لنظم محاسبة دقيقة ويمكن التحقق منها،

وقد نظر في المقرر دال/م أ-٦،

١- *يقرر اعتماد القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات والواردة في مرفق هذا المقرر.*

٢- *يطلب إلى [أمانة الاتفاقية] أن تؤدي المهام الموكلة إليها على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر[(٢)].]*

الحواشي

(١) تعني كلمة "مادة" مادة من مواد في بروتوكول كيوتو، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٢) يلزم تحديد ما يترتب على تنفيذ هذه الفقرة من المنطوق من حيث الموارد.

المرفق الثاني

القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول [يقع عليه التزام وارد في المرفق باء بتحديد أو خفض الانبعاثات] ويشارك في الآليات بإنشاء وحفظ سجل وطني لضمان المحاسبة الدقيقة - فيما يخص [الكمية المسندة] [وحدات خفض الانبعاثات[١] ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة[٢] [ووحدات الكميات المسندة[٣]] [أجزاء من الكميات المسندة[٤]]].

٢- >الخيـــار ١: يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول ويشارك في آلية التنمية النظيفة بإنشاء وحفظ [ســـجل] [قـــاعدة بيانات] [لتأمين المحاسبة الدقيقة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة [التي يحوزها الطرف] [لتسجيل إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المرتبطة بأنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة التي يستضيفها هذا الطرف]. >ويجوز لهذا الطرف أن ينشئ وأن يحفظ هذا [السجل] [قاعدة البيانات] بمفرده أو أن يطلب إلى [المجلس التنفيذي] [الأمانة] [نظام التسجيل] أن يتولى ذلك بالنيابة عنه.<<

الخيـــار ٢: ينبغي للمجلس التنفيذي إنشاء سجل مركزي بهدف تتبع توليد و[تحويل] وسحب وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة.

٣- يجـــوز لطرفين أو أكثر الاحتفاظ بسجلاتهم الوطنية طوعا في نظام موحد، ولكن يبقى سجل كل طرف منفصلا من الناحية القانونية عن سجل الطرف الآخر.

٤- [تقوم [الأمانة] بإنشاء وحفظ وتستبقي نظام للتدوين يرتبط إلكترونيا بجميع السجلات الوطنية.]

(ملاحظة: انظر المهام الواردة في الفقرة ١٨ المناطة بنظام تسجيل محتمل.)

٥- يحـــدد كـــل طـــرف منظمة لحفظ السجل الوطني للطرف بالنيابة عنه وأداء الوظائف اللازمة ('مدير' السجل).

٦- يحـــتفظ بالسجلات في شكل قواعد بيانات حاسوبية. ويكون تصميم السجلات متوائما ويكون شكل قواعد بيانات الحاسوب هذه متفقا مع المبادئ التوجيهية الواردة في التذييل ثاء {لم تصغ بعد}. ولا تقيد كل من وحـــدات تخفيـــض الانـــبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] إلا في سجل واحد وفي وقت معين.

٧- >يحتفظ كل طرف في سجله الوطني. وفي الحالات التي يأذن فيها طرف لكيانات قانونية بحيازة وحدات لخفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة و/أو [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، تحت مسؤوليته، في السجل الوطني لذلك الطرف، يكون لكل كيان من الكيانات الحائزة على وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] حسابا حائزا منفصلا في السجل الوطني لذلك الطرف. ويخصص لكل حساب في السجل الوطني رقما لهذا الحساب ومعلومات عنه وفقا للفرع ألف من هذا التذييل.<

٨- تكفل الأرقام المسلسلة أن تكون كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة و[وحدة الكمية المسندة] [جزء من الكمية المسندة] متفردة، وتفسر هذه الأرقام وفقا للفرع باء من هذا التذييل. وتخصص هذه الأرقام المسلسلة وفقا لما يلي:

(أ) في حالة [وحدة الكمية المسندة] [جزء من الكمية المسندة] يخصص رقم مسلسل عند إصدار الكمية المسندة للطرف في سجله الوطني، عملا بالفقرات ٣ و٤ و٧ من المادة ٣. وتصدر هذه الكمية المسندة في السجل وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة بالتفصيل في التذييل ض {سيوضع فيما بعد}؛

(ب) في حالة وحدات خفض الانبعاثات تخصص أرقام مسلسلة بإضافة رمز لهوية المشروع، يحدده مدير سجل الطرف المضيف، إلى الرقم المسلسل [لوحدة الكمية المسندة] [لجزء من الكميات المسندة] عند القيام بتحويل مبدئي > إلى حساب آخر في سجل [وطني] آخر<؛

(ج) في حالة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، تخصيص أرقام مسلسلة من جانب [مدير النظام الذي يعمل بتفويض من المجلس التنفيذي] [نظام التسجيل] [كجزء من عملية الإصدار] [وقت اتخاذ قرار بإصدار تخفيض معتمد في الانبعاثات].

٩- [يشمل كل سجل وطني لأي طرف مدرج في المرفق باء حسابا مخصصا للزيادات المعتمدة من [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] التي يحتازها هذا الطرف. وعند التحقق من توافر زيادة في [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] ومن إصدار الأمانة شهادات لهذه الوحدات، تحول [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] الزائدة من حسابها الأصلي إلى حساب مخصص لفائض [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة].]

١٠- يسفر أي نقل أولي لوحدات خفض الانبعاثات نتيجة لمشاريع يجري تنفيذها بموجب المادة ٦ عن تغيير في الحيازات المقيدة في الحسابات المناسبة (قيد في الجانب المدين (خصم) في الحساب المحول منه [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] وقيد في الجانب الدائن (إضافة في الحسابات الحائزة لوحدات خفض

الانـــبعاثات). ويـــتحقق ذلـــك من خلال تحويل [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] إلى وحدات لخفض الانبعاثات، بإضافة رمز لهوية المشروع إلى الأرقام المسلسلة [لوحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] ونقل وحدات خفض الانبعاثات الناجمة إلى حسابات أخرى، استنادا إلى اتفاق التوزيع المبرم بـــين المشاركين في المشروع. ويقوم الطرف المضيف للمشروع بعملية النقل الأولية لوحدات خفض الانبعاثات. كما يحدد الطرف المضيف [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المقرر تحويلها إلى وحدات خفض للانبعاثات.

١١- يسفر أي إصدار لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لمشاريع يجري تنفيذها بموجب المادة ١٢ عن تغيـــير في الحيازات الموجودة في الحسابات المكتسبة (إضافة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة). [يتولى المجلس التـــنفيذي مباشـــرة عملية الإصدار هذه إلى الحساب المكتسب على أساس اتفاق التوزيع المبرم بين المشاركين في المشـــروع.] [عـــند تسلم تقرير نهائي يؤكد المصادقة عل كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة استنادا إلى مشروع، يقوم مدير النظام الذي يعمل بتفويض من المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) يسند رقم مسلسل واحد إلى كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) يـــنقل وحـــدات خفـــض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات في سجلات مناسبة للمشاركين في المشروع (وفقا لاتفاق التوزيع المبرم بينهم على النحو الوارد في تقرير التحقق/التصديق)؛

(ج) ينقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى السجل الذي ستحفظ فيه الحصة من العائدات.]

١٢- تســـفر أي عملية نقل [لوحدات خفض الانبعاثات، ولوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و] [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] بين الحسابات من تغير في الحيازات في الحسابات المناسبة (خصم من الحساب المحول وإضافة إلى الحساب المكتسب). ويتم ذلك بتحويل وحدات محددة ومرقمة بأرقام مسلسلة من [وحـــدات خفض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو][وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] تخفيض من حساب إلى حساب آخر. وعملية [تحويل] [وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و] [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] تجرى بناء على مبادرة الحائز الحالي الذي يوعز إلى مدير سجله الوطني بتحويل [وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو] [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] إلى حساب آخر] [تضطلع الأمانة بعملية تحويـــل [وحـــدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] عند التحقق من توافر فائض من [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] وتصدر الشهادات بشأنها].

١٣- [تـــنفذ الاتفاقات المبرمة بين الأطراف عملا بالمادة ٤ بهدف الوفاء بالتزاماتها بطريقة مشتركة من خلال عمليات نقل للكمية المسندة بين سجلات الأطراف المشاركة في الاتفاق المبرم بموجب المادة ٤.]

١٤- تجرى المعاملات [في وقت حقيقي قريب (أقصاه يوم عمل واحد)] [تسجل فورا في السجلات المخصصة (خلال يوم عمل واحد)].

١٥- الخيـــار ١: يسند [مدير سجل التحويل] [نظام التسجيل] تلقائيا رقما إلى معاملة، وفقا للفرع جيم من هذا التذييل. وإضافة إلى ذلك، تدون في كل سجل وطني المعلومات المنصوص عليها في الفرع جيم من هذا التذييل فيما يخص جميع المعاملات المتعلقة بحساباته.

الخيار ٢: تحتفظ الأمانة "بسجل للمعاملة" تدون فيه كل عملية إصدار ونقل تجرى بين السجلات وكل ســـحب من الكمية المسندة. وتتحقق الأطراف من سجلاتها، كجزء من سير إجراءات المعاملة، بإرسال بيان إلى ســـجل المعاملة عن كل عملية إصدار ونقل واحتياز تجرى بين السجلات وسحب من الكمية المسندة. وفي حالة التحويل بين السجلات الوطنية:

(أ) يرسل الطرف المحول البيان عند بدء عملية التحويل المقترحة إلى كل من سجل المعاملة والسجل المكتسب؛

(ب) يخطـــر سجل المعاملة، استنادا إلى عملية تدقيق إلكترونية آلية، كل من السجل المحول والسجل المكتســـب بما إذا كان هناك أي تباين يتعلق بجزء من الكمية المسندة التي يجري تحويلها (أي، الوحدات المسحوبة من قبل، والوحدات المزدوجة والوحدات التي لم يبلغ عنها من قبل كما صدرت)؛

(ج) بافـــتراض أن الإخطار الذي وجهه سجل المعاملة لا يشير إلى وجود أي تباين، يرسل الطرف المكتسب البيان عند إنجاز عملية التحويل إلى كل من سجل المعاملة والسجل المحول.

١٦- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يقع عليها الالتزام بتحديد أو خفض انبعاثات المبين في المرفق بـــاء [المشاركة في الآليات] بسحب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميـــات المســـندة] [أجـــزاء مـــن الكميات المسندة] وقيدها في حساب سحب مخصص بغرض إثبات امتثالها للالـــتزامات بموجب لفقرة ١ من المادة ٣. ولا يمكن تحويل أو احتياز هذه الوحدات مرة أخرى. و[يتضمن كل ســـجل وطني لأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول حسابا للسحب من هذا القبيل لكل فترة التزام] [الأمانـــة الموجودة في سجل السحب] [في نظام التسجيل] تنشأ حسابات السحب هذه وتحتفظ بها بالنسبة لكل فترة التزام]].

١٧- >يجـــوز لأي حائـــز لحساب أن يحول وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة و[وحـــدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] إلى حساب مخصص للإلغاء. ولا يمكن تحويل هذه الوحدات بعد ذلك ولا يجوز لأي طرف استخدامها بغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣. [يتضمن كل سجل وطـــني لأي طـــرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول حسابا للإلغاء من هذا القبيل لكل فترة التزام] [ينشأ حساب الإلغاء هذا ويحتفظ به في نظام التسجيل بالنسبة لكل فترة التزام].<

١٨- تدون في كل سجل وطني المعلومات المنصوص عليها في الفرع دال من هذا التذييل بالنسبة لجميع المشاريع التي يستضيفها والتي يجري تنفيذها بموجب المادة ٦ > والمادة ١٢ <.

١٩- يـــتيح كـــل سجل [، بما في ذلك نظام التسجيل،] مدخلا بينيا في متناول الجمهور لاطلاع المستعملين ويسمح للأشخاص المهتمين بالاستعلام عن أي معلومات غير سرية واردة في السجل والاطلاع عليها. ويسمح أي سجل للأشخاص المهتمين باستعادة [تقارير] [معلومات] تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) معلومات عن الحساب، تبعا لرقم الحساب؛

(ب) قائمـــة بالكميـــة المسندة [الصادرة] [المحولة] إلى السجل بوصفها [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، حسب الرقم المسلسل؛

(ج) قائمة بوحدات خفـــض الانبعاثات المحولة إلى السجل نتيجة لمشاريع يجرى تنفيذها بموجب المادة ٦، حسب الرقم المسلسل؛

(د) قائمة بوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [الصادرة] [المحولة] إلى السجل نتيجة لتنفيذ مشاريع بموجب المادة ١٢، حسب الرقم المسلسل؛

(هـ) قائمة بوحدات خفض الانبعاثات المحولة > أو بوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة الصادرة < من مشاريع استضافها الطرف؛

(و) رصيد الحساب الجاري وحيازات كل حساب مدون في السجل من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، حسب الرقم المسلسل؛

(ز) الكميـــات غير المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المدونة في السجل؛

(ح) قائمة بوحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [ووحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المسحوبة لأغراض الامتثال بالنسبة لكل فترة التزام، حسب الرقم المسلسل؛

(ط) قائمة بأي تغييرات، والأسباب التي دعت إلى اجراء التغييرات، جرت على الخيارات من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [ووحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]؛

(ي) أسعار تداول [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة].

٢٠- يقوم الخبراء المكلفون بالاستعراض بموجب المادة ٨ باستعراض نزاهة السجلات الوطنية. ويجري عن طريق أحكام محددة تتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا التذييل النص على وجوب نزاهة السجلات الوطنية.

٢١- [يضطلع نظام التسجيل بالوظائف التالية:

(أ) انشاء وحفظ [سجلات] [[قواعد بيانات] من أجل [ضمان المحاسبة الدقيقة لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بالنيابة عن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ترغب في المشاركة في آلية التنمية النظيفة] [تدوين إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة]؛

(ب) الاحتفاظ بحسابات للسحب فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة لكل فترة التزام؛

(ج) الاحتفاظ بحساب إلغاء بالنسبة لكل فترة التزام؛

(د) الاحتفاظ باحتياطي فترة الالتزام المخصص لكل طرف مدرج في المرفق باء؛

(هـ) إسناد أرقام مسلسلة إلى وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بناء على طلب من المجلس التنفيذي؛

(و) إسناد أرقام للمعاملات بصورة تلقائية عند بدء المعاملة؛

(ز) تقديم معلومات مستوفاة عن إجمالي الحيازات من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [ووحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المدونة في كافة السجلات الوطنية؛

(ح) الاحتفاظ بمعلومات يمكن استرجاعها إلكترونيا فيما يتعلق بالمشاريع التي يجري تنفيذها بموجب المادة ٦ أو المشاريع ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة التي حددت في الفرع دال من هذا التذييل ومنها، حسب الاقتضاء، وثائق تصميم المشاريع، وتقارير عن المصادقة على المشاريع، والاخطار بالتسجيل والتقارير المتعلقة بالرصد وتقارير التحقق والاخطار بالاعتماد والاخطار بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة؛

(ط) رصد نزاهة نظام التسجيل إجمالا، بما في ذلك السجلات الوطنية، وكفالة إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور.]

تذييل (لمرفق المقرر دال/م أ-٦ بشأن السجلات)

المعلومات المتاحة للجمهور من السجل الوطني للطرف

ألف - معلومات عن الحسابات

٢٢- تؤول أرقام الحسابات إلى العناصر التالية:

(أ) رمز تحديد هوية الطرف - يحدد هذا الرمز هوية الطرف الذي يحفظ الحساب في سجله ويستخدم رمزا مؤلفا من حرفين (ISO 3166) تعينه وتحفظه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي؛

(ب) [نوع الحساب - يحدد نوع الحساب وفقا لما يلي:

'١' يشير الرمز 'PTY' إلى حساب يحوزه الطرف؛

'٢' يشير الرمز 'ENT' إلى حساب يحوزه كيان قانوني؛

'٣' يشير الرمز 'CAN' إلى حساب إلغاء؛

'٤' يشير الرمز 'Rxx' إلى حساب سحب، بينما يشير الرمز 'xx' إلى فترة الامتثال التي تستخدم من أجلها الوحدات المقيدة في الحساب؛]

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف ألا يدرج في رقم الحساب معلومات تتصل بنوع الحساب (انظر الفقرة ٢٣ (أ) و(ب) الواردة أدناه.))

(ج) رقم وحيد - يعين بهذا الحساب المحدد باستخدام رقم وحيد يسند إلى هذا الحساب المدون في السجل؛

٢٣- تشمل المعلومات المتعلقة بالحسابات والمخصصة لكل حساب ما يلي:

(أ) اسم الحساب - يتحدد بهذا اسم حائز الحساب؛

(ب) [نوع الحساب - يتحدد بهذا نوع الحساب وفقا للرموز التالية:

'١' يشير الرمز 'R' إلى حساب السحب؛

'٢' [يشير الرمز 'C' إلى حساب الالغاء؛]

'٣' يشير الرمز 'O' إلى حساب آخر غير حساب السحب [أو الالغاء].]

(ج) حساب فترة الالتزام – يحدد كل حساب سحب فترة الالتزام التي يقترن بها. أما الحسابات الأخرى، فيجوز أن تترك على بياض؛

(د) اسم الممثل – يتحدد بهذا اسم الشخص الذي يمثل حائز الحساب ويتضمن اسم الممثل بالكامل؛

(هـ) الرمز المحدد لهوية الممثل – يسند رقم واحد إلى ممثل حائز الحساب، باستخدام حرفين يشكلان رمز البلد العضو لدى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166) ورقم وحيد يسند إلى هذا الممثل ضمن السجل المذكور؛

(و) المعلومات الخاصة بوسائل الاتصال بممثل الحساب – تشمل هذه المعلومات العنوان البريدي ورقم الهاتف ورقم الفاكس و[/أو] عنوان البريد الالكتروني لممثل الحساب.

باء – الأرقام المسلسلة المسندة للمعلومات

٢٤- يؤول الرقم المسلسل المسند [لكل وحدة] [لكل مجموعة من الوحدات] إلى العناصر التالية:

(أ) بلد المنشأ – في حالة [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] ووحدات خفض الانبعاثات، يحدد الطرف الذي أصدر الكمية المسندة المقترنة بالوحدات المدونة في السجل. أما في حالة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، فيحدد البلد المضيف للمشروع. ويحدد بلد المنشأ باستخدام رمز يتألف من حرفين (ISO 3166) تعينه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي؛

(ب) فترة الالتزام. بهذا تتحدد فترة الالتزام التي من أجلها أصدرت [الوحدة] [مجموعة الوحدات]؛

(ج) النوع. بهذا يتحدد نوع الوحدة بوصفها وحدة خفض انبعاثات أو وحدة تخفيض انبعاثات معتمدة أو [وحدة كمية مسندة] [جزء من كمية مسندة]؛

(د) الخيار ١: رقم وحيد. بهذا تتحدد الوحدة المعنية، باستخدام رقم وحيد يسند إلى وحدة خفض الانبعاثات أو وحدة تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو [وحدة الكمية المسندة] [جزء من الكمية المسندة] المخصصة لفترة الالتزام هذه ولبلد المنشأ المعين، و[تخزن الأرقام المسلسلة في مجموعات باستخدام أرقام بداية وأرقام نهاية]؛

الخيار ٢: أرقام بداية ونهاية متفردة. بهذا تحدد أرقام البداية والنهاية في مجموعة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، باستخدام أرقام تنفرد بها وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] الواردة في المجموعة والمخصصة لفترة الالتزام هذه ولبلد المنشأ المعين. وفيما يتعلق بوحدة منفردة من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]، يكون رقم البداية والنهاية هو نفس الرقم؛

(هـ) الرمز المحدد لهوية المشروع. يحدد بهذا، عند الانطباق، المشروع الذي حولت إليه أولا وحدات خفض الانبعاثات أو أصدرت من أجله أولا وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، باستخدام رقم وحيد مسند إلى مشروع يجري تنفيذه بموجب المادة ٦ أو مشروع يتعين بآلية التنمية النظيفة لبلد المنشأ المعني. و[يخصص رمز مختلف لتحديد هوية المشروع لكل سنة من سنوات التحويل أو الاصدار الناتجة عن مشروع.]

جيم - المعلومات المتعلقة بالمعاملات

٢٥- يفسر رقم المعاملة الذي يسند إلى كل معاملة العناصر التالية ويجري تدوينها في السجل:

(أ) > فترة الالتزام. تحدد فترة الالتزام التي جرت فيها المعاملة؛ <

(ب) [نوع المعاملة. يحدد نوع المعاملة كما يلي:

'١' يعني الرمز 'IA' إصدار كمية مسندة وتدوينها في السجل؛

'٢' > يعني الرمز 'IS' إصدار كمية مسندة وتدوينها في السجل استنادا إلى الأنشطة المنفذة ضمن إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛ <

'٣' يعني الرمز 'JI' عملية تحويل أولية لوحدات خفض الانبعاثات عملا بالمادة ٦؛

'٤' يعني الرمز 'IC' إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة عملا بالمادة ١٢؛

'٥' يعني الرمز 'TR' عملية تحويل وحدات بين الحسابات و/أو السجلات؛

'٦' يعني الرمز 'RT' عملية تحويل إلى حساب السحب؛

'٧' > يعني الرمز 'CA' عملية تحويل إلى حساب الإلغاء؛ <]

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف ألا يدرج في رقم الحساب معلومات تتصل بنوع المعاملة (انظر الفقرة ٢٦(ج) الواردة أدناه.))

(ج) بـــلد المنشأ. يتحدد السجل الذي أجرى المعاملة. ويحدد بلد المنشأ باستخدام رمز تعينه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ويتألف من حرفين (ISO 3166)؛

(د) الخيـــار ١: رقـــم وحيد. بهذا تعين المعاملة المحددة، باستخدام رقم تنفرد به هذه المعاملة لفترة الالتزام هذه ولذلك الطرف المحول؛

الخيار ٢: رقم وحيد. بهذا تعين المعاملة المحددة، باستخدام رقم تنفرد به هذه المعاملة لفترة الالتزام هذه. وتسند قاعدة بيانات مخصصة هذا الرقم الوحيد بالتسلسل.

٢٦- وتشمل المعلومات المتعلقة بالمعاملة بالنسبة لكل رقم من أرقام المعاملة ما يلي:

(أ) أرقـــام البداية والنهاية المسلسلة. بهذا تحدد الأرقام المسلسلة المتعلقة بالمعاملة، بما في ذلك أرقام البداية والنهاية المسلسلة المسندة لكل مجموعة في المعاملة. ويكون رقم البداية هو نفس رقم النهاية. بالنسبة لكل وحـــدة بمفـــردها من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة أو [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]؛

(ملاحظـــة: ربمـــا يلزم إجراء معاملات متعددة وإسناد أرقام متعددة للمعاملات عندما ينطوي الأمر على أرقام مسلسلة غير متتالية.)

(ب) [نوع المعاملة. يحدد نوع المعاملة كما يلي:

'١' يعني الرمز 'IA' إصدار كمية مسندة وتدوينها في السجل؛

'٢' > يعني الرمز 'IS' إصدار كمية مسندة وتدوينها في السجل استنادا إلى أنشطة يجري تنفيذها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛ <

'٣' يعني الرمز 'JI' عملية تحويل أولية لوحدات خفض الانبعاثات عملا بالمادة ٦؛

'٤' يعني الرمز 'IC' إصدار وحدات لتخفيض الانبعاثات المعتمدة عملا بالمادة ١٢؛

'٥' يعني الرمز 'TR' عملية تحويل لوحدات بين الحسابات و/أو السجلات؛

'٦' يعني الرمز 'RT' عملية تحويل إلى حساب السحب؛

'٧' > يعني الرمز 'CA' عملية تحويل إلى حساب الإلغاء؛ <]

(ج) رقم حساب المحول ورقم حساب المكتسب. يحدد هذا الحسابات المحولة والمكتسبة للوحدات؛

(د) تاريخ ووقت إجراء المعاملة. بهذا يحدد التاريخ والوقت الذي فيه حولت [واكتسبت] الوحدات؛

(هـ) حالة المعاملة. يحدد وضع المعاملة كما يلي:

'١' يشير الرمز 'P' إلى أن المعاملة معلقة؛

'٢' يشير الرمز 'A' إلى أن الحساب المتلقي قد قبل المعاملة؛

(و) أسعار المعاملة. بهذا تحدد الأسعار التي يجري بها تداول الوحدات.

دال - المعلومات المتعلقة بالمشروع

٢٧- تشمل المعلومات المتعلقة بالمشروع فيما يخص كل مشروع يجري تنفيذه بموجب المادتين ٦ و١٢ يستضيفه أحد الأطراف، يمكن تعينه باستخدام رمز يحدد هوية المشروع ما يلي:

(أ) اسم المشروع. بهذا يحدد المشروع باسم وحيد له؛

(ب) موقع المشروع. بهذا يحدد البلد والمدينة أو الإقليم الذي ينفذ فيه المشروع؛

(ج) سنة التحويل/الإصدار. بهذا تتحدد السنة التي جرت فيها في البداية عملية تحويل وحدات خفض الانبعاثات أو التي صدرت فيها وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لتنفيذ المشروع. [يخصص لكل سنة تحويل أو إصدار من مشروع ما رمز مختلف يحدد هوية المشروع]؛

(د) وصلة الربط الخاصة بالتقرير. بهذا يتحدد العنوان الموحد المحدد للموقع على شبكة الإنترنت حيث يمكن استرجاع التقارير المتعلقة بأنشطة المشروع >، بما في ذلك، عند الانطباق، وثائق تصميم المشروع وتقارير التصديق والاخطار بالتسجيل وتقارير الرصد وتقارير التحقق والاخطار بالاعتماد والاخطار بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة <؛

(هـ) سنة التسجيل. بهذا تتحدد السنة التي سجل فيها المشروع > لدى المجلس التنفيذي <؛

(و) > المصادقة و< الكيان المستقل/التشغيلي. بهذا يتحدد [الكيان] [الكيانات] المستقلة أو التنفيذية المشاركة في > عملية المصادقة < على المشروع؛

(ز) > الكيان المستقل المسؤول عن التحقق التشغيلي. بهذا يتحدد الكيان المستقل أو التشغيلي المشارك في عملية التحقق في المشروع؛ <

(ح) > والكيان المستقل المسؤول عن التصديق/التشغيلي. بهذا يتحدد الكيان المستقل أو التشغيلي المشارك في التصديق على المشروع.<

حواشي المرفق

(١) تكون 'وحدة خفض الانبعاثات' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات المخفضة أو المنحاة وناتجة عن مشروع ينفذ بموجب المادة ٦، وتحسب باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المحددة بالمقرر ٢/م أ-٣ أو المعدلة بعد ذلك وفقا للمادة ٥.

(٢) تكون 'وحدة تخفيض الانبعاثات المعتمدة' مساوية لطن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات المخفضة [أو المنحاة] الناجمة عن مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، محسوبة باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المحدد في المقرر ٢/م أ-٣ أو المعدلة فيما بعد وفقا للمادة ٥.

(٣) تشير 'وحدة الكمية المسندة' إلى جزء من الكمية المسندة المدرجة في المرفق باء ووفقا لما حددته الفقرة ٧ من المادة ٣، وتكون مساوية لطن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات محسوبا باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المحددة بالمقرر ٢/م أ-٣ أو المعدلة بعد ذلك وفقا للمادة ٥ [ويخصص طرف مدرج في المرفق باء هذه الكمية للكيانات القانونية التي أذن لها].

(٤) يعد 'الجزء من الكمية المسندة' جزءا من المادة المسندة لطرف مدرج في المرفق باء وفقا لما حددته الفقرة ٧ من المادة ٣، ويكون مساويا لطن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات، محسوبا باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المحددة في المقرر ٢/م أ-٣ أو المعدلة بعد ذلك وفقا للمادة ٥.